الحكومة المصرية

مجموعة
القرارات والمنشورات

سنة ١٩١٧

لا تنشر فى هذه المجموعة إلا قرارات ومنشورات الحكومة المصرية . أمّا ما كان خاصا بالشؤون الحربية وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى "الوقائع المصرية" فضلا عن نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٩

محتـــــــويات

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطـائفة الانجيلية الوطنيـــة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضـعه أخيرا المجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية بالقطر المصرى للائحة الاجراءات الداخليـــة وغيرها طبقا للـادتين ٢٥ و ٢٦ من الأمر العـالى الصادر فى أول مارس ســنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين ؛

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة، والاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر المشـار اليـه ؛

قد صــدّق على اللائحة المذكورة وهى المشتملة على سبعين مادة والمرفقة بهذا القـــرار .

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩١٦)

اللائحة الداخلية للمجلس الملى الانجيلى العمومى بمصر

مجموعـــــة

القواعد التى قرّرها المجلس الملى العمومى للطوائف الانجيلية الوطنية فى القطر المصرى حال انعقاده بمدينة مصر فى يومى الأربعاء والخميس ٦ و ٧ يوليه سنة ١٩٠٤ طبقا للمواد ٤ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى الصـادر فى أول مارس ســنة ١٩٠٢

البـاب الأوّل

فى اجتماع المجلس العـــمومى

مادة ١ — يعقد المجلس جلساته علانية فى مدينة مصر وفى المواعيد التى يقرّرها . ولكن يجوز له أن يجعل الجلســة سرية اذا كان الموضوع المنظور أمامه يقتضى ذلك حفظا للآداب ولكرامة المتقاضين .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٤٢

ومع ذلك فيجوز له اذا رأى موجبا لذلك أن يعقد جلساته فى غير مدينة مصر .

٢ — اذا طرأت دعاوٍ جديدة مستعجلة تستدعى اجتماع المجلس فى غير ميعاده المحدّد جاز لوكيل الطائفة أو نائبه بناء على طلب ذى الشأن أو أحد أعضاء المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس صورة طلب الطالب ويجمع أجوبة الأعضاء على الاجتماع من عدمه ، فان أجمع سبعة منهم على لزوم الاجتماع استدعى الأعضاء لعقد المجلس فى الميعاد الذى يحدّده لذلك بحيث لا يقل عن عشرة أيام من يوم الاعلان بالحضور ولا يزيد عن خمسة عشر يوما .

٣ — ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها . وفى حالة حصول تشويش يجوز للرئيس أن يوقف الجلسة الى أن يعود اليها نظامها .

٤ — اذا اجتمع فى المجلس ثلاثة أرباع أعضائه (مع اعتبار الكسر واحدا) كان اجتماعه صحيحا وقراراته صحيحة ، سواء صدرت باجماع الآراء أو بالاغلبية .

٥ — اذا كان عدد المجتمعين من الأعضاء يزيد عن نصف أعضاء المجلس ويقل عن ثلاثة أرباع أعضائه فلا تكون قراراته صحيحة نافذة إلا اذا صدرت من أغلبية لا يقل عددها عن نصف مجموع أعضاء المجلس مع اعتبار الكسر واحدا .

٦ — اذا انقطع الرئيس أو النائب أو أحد الأعضاء بغير عذر مقبول عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية ينذره المجلس ، فاذا انقطع بعد ذلك مرتين أخريين متواليتين بغير عذر مقبول عُدّ مستعفيا .

الباب الثانى

فى لجنة الأمور المستعجلة واختصاصها

٧ — يعين المجلس الآن لجنة يكون مركزها مصر تؤلف من ثلاثة أعضاء برياسة مَن يعينه المجلس منهم ، وتجتمع كل أسبوعين مرة للامور المستعجلة الآتى بيانها وبالقيود الآتية :

(أولا) إصدار الشهادات المثبتة للوراثة ؛

(ثانيا) تقدير النفقات الشرعية ؛

(ثالثا) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر تركات المتوفين والمفقودين والمحجور عليهم وتنصيب الأوصياء والقوّام ووكلاء الغائبين فى حالة اتفاق الورثة أو تعيين المديرين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٣٨، وكذا فى حالة ما اذا مات الجيل عن قصر أو حمل مستكن بدون وصى مختار أن يتعين مؤقتا وصيا ليقوم بحصر التركة ؛

(رابعا) مراقبة تحصيل الرسوم ومصاريف المجلس ؛

(خامسا) مراقبة أعمال دفاتر التسجيل ؛

(سادسا) تحويل القضايا على الجلسات بالكيفية المبينة فى المادة ١٤ ؛

(سابعا) معافاة الفقراء من الرسوم بمقتضى شهادات من مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها طالب المعافاة ؛

(ثامنا) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة للصلح فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاص المجلس أو اللجنة وعرض شروط الصلح على المجلس للتصديق عليها .

الباب الثالث

فى رفع الدعوى

٨ — من أراد إثبات وراثته لمورّث يجب عليه أن يقدّم طلبا بذلك للجنة الأمور المستعجلة المذكورة يبين فيه اسم المورّث أو المورّثين وتاريخ وفاتهم بالضبط ومحل اقامتهم ومحل وفاتهم وأسماء الورثة ومحل اقامتهم وسلسلة نسبهم وأسماء شهود الوفاة والوراثة وصنائعهم أو وظائفهم ومحل اقامتهم وكشف الأعيان أو المنقولات المتروكة عن المورّث أو المورّثين وقيمتها بالتقريب .

٩ — يعلن الورثة بصورة من طلب الطالب ويحدّد لهم خمسة عشر يوما غير مواعيد المسافة القانونية لابداء ملحوظاتهم أو اعتراضاتهم ؛ وفى الوقت نفسه تجرى اللجنة التحريات بواسطة رعاة وشيوخ الكنائس وغيرهم من الموثوق بصدقهم عن حقيقة دعوى الطالب ثم تسمع شهادة شهوده ؛ فان لم يبد بقية الورثة اعتراضات مقبولة وثبت للجنة صحة دعوى الطالب تعطيه اللجنة شهادة بالوراثة .

١٠ — يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذه الشهادة أمام المجلس العمومى فى أى وقت شاءوا .

١١ — اذا أبدى بقية الورثة نزاعا فى وراثة الطالب تحوّل اللجنة الطلب على المجلس العمومى فى أوّل جلسة تعقد بعد ذلك ويعلن الطالب وبقية الورثة بأن يحضروا مع شهودهم فى اليوم المحدّد أمام المجلس العمومى .

١٢ — يرفع المدّعى دعواه بعريضة يقدّمها للمجلس موقعا عليها منه يبين فيها :

(أوّلا) اسمه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما ؛

(ثانيا) اسم المدّعى عليه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما ؛

(ثالثا) موضوع الدعوى بالتفصيل ؛

(رابعا) الأدلة التى يرتكن عليها فى دعواه ؛

(خامسا) طلباته .

ويجب على المدّعى أن يرسل مع العريضة المذكورة صورا منها موقعا عليها منه بقدر عدد المدّعى عليهم .

١٣ — اذا جاءت العريضة المذكورة غير مستوفية الشرائط المذكورة آنفا وجب على كاتب المجلس أن يطلب من مقدّمها استيفاءها بعد عرضها على رئيس المجلس أو نائبه والتأشير منه بذلك .

١٤ — عند ورود عريضة الدعوى بعد استيفاء ما ذكر يقيد كاتب المجلس القضية فى دفتر القضايا ويذكر بالاختصار موضوعها والطلبات المدوّنة بالعريضة ويعطيها نمرة مسلسلة بحسب ورودها ثم يقدّمها لأقرب جلسة للجنة الأمور المستعجلة وهى تحدّد لها جلسة تكون بعد أسبوعين على الأقل أمامها إن كانت القضية من اختصاصها وإلا فأمام المجلس العمومى . وعند ذلك تسلم العرائض المذكورة لمقدّمها لاعلانها للمدّعى عليهم بواسطة مندوبين يعينون من المجلس العمومى ويكلف بالحضور فى الميعاد المحدّد للمناقشة فى موضوع الدعوى . وعلى الطالب حينئذ أن يردّ الأصل بعد اعلانه الى قلم كتّاب المجلس قبل الجلسة بثلاثة أيام .

١٥ — ميعاد التكليف بالحضور لا يجوز أن يكون أقل من ثمانية أيام من يوم الاعلان .

١٦ — مواعيد الاعلانات على وجه العموم يضاف اليها مواعيد المسافات المقررة فى قانون المرافعات الأهلى .

البـــاب الرابع
فى حضور الأخصام أو وكلائهم

١٧ — يجوز لكل من المدّعى والمدّعى عليـه أن يوكل عنـه من يشاء توكيلا رسميا من المحامين المقررين أمام المحاكم النظامية أو من الأقرباء لغاية الدرجة الرابعة للحضور عنه باليوم المحدّد؛ كما ويجوز للمدّعى عليه فى أوّل جلسة أن يكتفى بارسال تقرير موقعا عليه منه يبين فيه أوجه دفع الدعوى على شرط أن يصدّق على توقيعه من راعى الكنيسة التابع لها أو المقيم فى دائرتها .

البـاب الخـامس
فى الأحكام

١٨ — بعـد مناقشة الخصوم فى الموضوع المنظور تحصل المداولة سرا وبعدها يأخذ الرئيس آراء الأعضـاء وما تقرره الأغلبية يدوّن فورا فى الدفتر المعدّ لذلك ويوقع عليه من الرئيس والكاتب ثم يشرع فورا فى تحرير أسباب الحكم، وبعد التصديق عليها من المجلس ينطق الرئيس بالحكم وأسـبابه ثم يسجل الحكم المذكور برمته فى الدفتر المعدّ لذلك بعد التوقيع عليه من جميع الأعضـاء .

١٩ — اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين يكون أخذ الآراء قاصرا على الرأيين الصادرين من الأكثر عددا . وفى هذه الحالة يجب على كل عضو من الفريق الأقل عددا أن ينضم الى مايفضله من الرأيين وان لم يفعل اعتبر منضما لرأى الأغلبية .

٢٠ — فى حالة مساواة أصوات الجانبين يرجح رأى الفريق المنضم اليه الرئيس .

٢١ — الأحكام يجب أن تشتمل على اسم رئيس الجلسـة وأعضائها الذين أصـدروا الحكم وتاريخ صـدورها وأسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم ووظيفتهم ومحل اقامتهم وبيان وقائع الدعوى والأسباب التى تبنى عليها الأحـكام .

٢٢ — اذا أصـبحت القضـية صـالحة للحكم بالتقارير المقـدّمة من طرف الخصوم يحكم فى القضية . أما اذا رأت لجنة الأمور المستعجلة فى حالة اختصاصها بالقضية أو المجلس عند نظر القضـية بعد الاطلاع على التقارير

المذكورة ضرورة حضور الخصوم شخصيا أو الوكلاء عنهم فيصدر قرارا بذلك ويكلفون بالحضور بالجلسة التي تحدّد . فان تأخر كلاهما عن الحضور بغير عذر مقبول تشطب القضية . أما اذا تخلف البعض عن الحضور بغير عذر مقبول فيحكم فى القضية بالحالة التي هى عليها .

٢٣ — اذا لم يحضر المدّعى عليه بعد الاعلان الأوّل ولم يرسل تقريرا بدفع الدعوى يحكم فى القضية حكما غيابيا يكون قابلا للمعارضة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم . أما اذا حضر المدّعى عليه دون المدّعى فيجوز له أن يطلب شطب القضية أو الحكم فيها غيابيا .

٢٤ — كافة الرسوم يحكم بها على المحكوم عليه ، وللمجلس أو اللجنة تخصيصها اذا وجد سبب لذلك . أما رسوم طلب ثبوت الوراثة التي لم يحصل فيها نزاع فانها تكون على طالبها .

٢٥ — اعلان الأحكام وتنفيذها يكونان بواسطة الادارة .

الباب السادس

فى طرق الطعن فى الأحكام

٢٦ — حكم اللجنة فى تقدير النفقات الشرعية لطالبيها يكون حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس العمومى فى ظرف ثلاثين يوما من اعلانه غير مواعيد المسافة ؛ غير أن الاستئناف لا يوقف تنفيذه .

٢٧ — تقدّم المعارضة فى الأحكام الغيابية بعرائض بالكيفية المبينة فى المادة ١٢ ويتبع فيها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧

٢٨ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المعارضة .

٢٩ — يترتب على المعارضة أو الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا فى أحكام النفقة والأحكام الصادرة بالتحقيقات على أنواعها أو باجراء الوسائل التحفظية .

٣٠ — يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر من المجلس فى المواعيد الآتية اذا وجد فيه سبب من الأسباب التالية :

(أوّلا) اذا كان صدور الحكم مترتبا على أوراق يثبت تزويرها بحكم نهائى من الجهة المختصة . وفى هذه الحالة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالتزوير ؛

(ثانيا) اذا صدر الحكم المذكور من هيئة لم يتوفر فيها العدد القانونى المنوه عنه بمادتى ٤ و ٥ ؛

(ثالثا) اذا صدر حكم بشئ لم يطلبه أحد الخصوم أو لم يحكم فى أحد الطلبات . وفى هاتين الحالتين تكون اعادة النظر قاصرة على الطلب المحكوم به أو المهمل ؛

(رابعا) اذا صدرت أحكام متناقضة فى موضوع واحد بين ذوى الشأن .

وفى أحوال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم .

وهذا الالتماس لا يجوز الحكم فيه إلا من هيئة مؤلفة من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل كالمنصوص عنها بالمادة ٤

٣١ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذي يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

الباب السابع

فى كيفية حصر التركات واثبات الوراثة وتنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء

٣٢ — عند وجود قاصر أو غائب أو غير ذى أهلية يبادر بسرعة فى تعيين وصى أو قيم أو وكيل ولو مؤقتا اذا لزم الحال . وهذا الوصى أو القيم أو الوكيل يسرع فى نهو ما هو لازم فى صالح من هو نائب عنه بما فيه حصر التركة .

٣٣ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل أن يحصر التركة بحضور واطلاع مندوب من المجلس ويحرر قائمة على ثلاث صور ببيان المتروكات المنقولة أو الثابتة مع تقرير أثمانها التقريبية والتوقيع على القوائم المذكورة من الورثة البالغين إن وجد ومن بعض الأقرباء ومن شهود . وان امتنع الورثة البالغون عن التوقيع يذكر ذلك فى المحضر . وللوصى أو القيم أو الوكيل الاستعانة بجهة الادارة للحصر كلما رأى لزوما لذلك ، وله أن يضع الأختام على ما يخشى ضياعه اذا رأى لزوما لذلك .

٣٤ — بعد الجرد وتحرير القوائم المذكورة يقيم الوصى أو القيم أو الوكيل حارسا أو أكثر من الأمناء على المنقولات ويفضل أن يكون من الورثة البالغين

إن وجد وإلا فن الأقرباء الأمناء المقتدرين فان لم يوجد فمن سواهم الموثوق بذمتهم واقتدارهم ويحرر بذلك محضرا يوقع عليه من الحراس ومن الورثة البالغين ومن الشهود ومن بعض الأقرباء .

٣٥ — صور قائمة الحصر تسلم إحداها للوصى الذى يعين للقصر والثانية تحفظ بدفترخانة مجلس الطائفة والثالثة تسلم لمجلس الكنيسة التابع لها المتوفى .

٣٦ — فى حالة ضرورة وضع الأختام على المنقولات يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل أن يسلم لعائلة المتوفى إن وجدت وإلا فلشخص مؤتمن ما يلزم من النقود للصرف منها على اللوازم بمراعاة الاقتصاد وظروف العائلة الى أن يصير تعيين الوصى وفك الأختام .

٣٧ — محاضر حصر التركة يجب أن تسجل فى الدفتر المعدّ لذلك فى ميعاد ثمانية أيام بالأكثر من يوم ورودها .

٣٨ — بعد الحصر تدعو اللجنة الورثة البالغين إن وجد مع اثنين أو ثلاثة من أقرب أقرباء المتوفى من جهة الأب ومثلهم من جهة الأم للاسترشاد بأقوالهم فى انتخاب الوصى ، فان أجمعوا على تعيين الوصى عينته اللجنة وسلمته نصيب القاصر بالمحاضر اللازمة وإلا فتعين اللجنة مؤقتا من يدير أموال القاصر من الأشخاص الأمناء الموسرين وترفع الأمر للمجلس مع محضر أقوال الورثة وأقرباء المتوفى ليقضى بما يراه .

٣٩ — اذا تعذر جمع الورثة البالغين وأقرباء المتوفى المذكورين آنفا فيكلف مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها المتوفى أخذ أقوالهم فى محضر وارساله للجنة الأمور المستعجلة .

٤٠ — عند تعيين الوصى يجب أن تقدر النفقة اللازم تعيينها لكل من القصر حسب سنه وظروفه وذلك لا يمنع التعديل فيها كلما طرأت ظروف تستوجب ذلك .

٤١ — تعيين الوصى بالكيفية المذكورة آنفا لا يمنع أيا من أقرباء المتوفى وأصهاره فى أى وقت كان من حق الطعن فى ذلك التعيين اذا رأى سببا موجبا لذلك . والطعن يقدّم للمجلس للفصل فيه بالكيفية المقررة .

٤٢ — الحكم من المجلس فى ذلك الطعن يمنع النظر فيه مرة أخرى إلا اذا كان لأسباب حدثت بعد الحكم .

٤٣ — يسلم توكيل الطائفة صورة من قائمة الحصر الى الوصى ليستلم بمقتضاها نصيب القصر بحضور المندوب الذى باشر الحصر . وبمجرد استلامها يؤخذ عليه الوصل اللازم ويحفظ مع القائمة الأصلية فى دفترخانة المجلس .

٤٤ — اذا وجد الوصى صعوبة فى الاستلام وجب عليه حينئذ أن يخابر جهات الحكومة مباشرة للمساعدة اذا اقتضى الحال ذلك .

٤٥ — فى حالة وجود منازعات قضائية تجعل التسليم بالكيفية السابقة متعذرا يبلغ الوكيل ذلك لجنة الأمور المستعجلة لتصرح للوصى باتخاذ الطرق القضائية للاستلام إن لم تر سبيلا آخر .

٤٦ — الاجراءات المنصوص عنها فى المواد ٣٣ وما يليها تتبع فى حالة المفقودين (الغائبين غيبة منقطعة) اللازم تعيين وكلاء لهم لادارة أموالهم وكذا فى حالة الحجر على البالغين للاسباب المنصوص عنها فى قانون الأحوال الشخصية .

الباب الثامن
فى أعمال المجلس

٤٧ — يعين كاتب أو أكثر للمجلس ، ويناط بالأعمال الآتية :

(أولا) ضبط محاضر الجلسات ؛

(ثانيا) تسجيل الأحكام ؛

(ثالثا) استخراج الصور التى يطلبها ذوو الشأن ؛

(رابعا) قبض الرسوم وقيدها فى الدفاتر بتواريخ ورودها ؛

(خامسا) عملية التسجيلات المنوه عنها بالمواد السابقة .

٤٨ — يجب على كاتب المجلس أن يتلو على الخصوم والشهود أقوالهم وشهاداتهم قبل التوقيع عليها منهم ، فان ابدى أحدهم ملاحظة ورأى المجلس أنها مطابقة للواقع وجب إثباتها .

٤٩ — عند تقديم أوراق من الخصوم بصفة مستندات يجب على مقدمها أن يؤشر على كل منها بخطه وامضائه إن كان يعرف الكتابة وإلا بتوقيعه بأنها مقدمة منه . ثم يحرر بها حافظة على نسختين يبين فيهما عدد الأوراق وتواريخها ومضمون كل ورقة بالايجاز ويوقع على النسختين من كاتب المجلس ومن الخصم الذى قدم المستندات ثم يستلم الخصم احدى النسختين والأخرى يحفظها كاتب المجلس فى أوراق القضية .

٥٠ — اذا رأى كاتب المجلس أن فى المستندات المقدّمة شطبا أو كشطا أو لحسا أو مثل ذلك مما يوجب شبهة فى المستند وجب على الكاتب أن يثبت ذلك فى الحافظة ويوقع عليه من مقدّم المستند، واذا رفض التوقيع وجب على كاتب المجلس رد المستند اليه ليقدّمه هو بشخصه للجلسة. وعند ذلك يثبت المجلس فى محضر الجلسة ما يراه فى حالة المستند .

٥١ — اذا حصل طعن بالتزوير فى أحد المستندات المقدّمة وجب إبقاء السند محفوظا مع أوراق القضية حتى يطلب من جهات الحكومة المختصة بمحاكمات التزوير ذلك بدون إخلال بما للمجلس من السلطة فى تحقيق صحة المستند أو عدمه وتقديره حق قدره فى الدعوى المنظورة .

٥٢ — يجوز على كل حال لمقدّم المستند المحجوز بسبب الطعن بالتزوير أن يطلب صورة رسمية منه مع مراعاة مقتضى المادة ٥٤

٥٣ — اذا مضت مدّة سنة من تاريخ الطعن بالتزوير ولم يطلب ذلك المستند من جهة الحكومة جاز لمقدّمه طلب سحبه مع مراعاة القواعد الاتيـة .

٥٤ — المستندات المقدّمة لاثبات علل الطلاق متى صدر حكم به بناء عليها يجب حفظها مع أوراق القضيـة ولا يجوز تسليمها لمقدّمها ، وكذا لا يجوز إعطاء صور منها إلا بقرار من المجلس اذا رأى سببا جوهريا موجبا لذلك .

٥٥ — ما عدا ما تقدّم ذكره من المستندات يجوز سحبه بالكيفية الآتية وفى الأحوال الآتية :

اذا قدّم طلب سحب المستندات قبل عرضها على المجلس أو بعد صدور الحكم قطعيا تسلم بمجرد طلب ذلك من كاتب المجلس المسلم له بالايصال اللازم على الحافظة . أما اذا عرضت المستندات على المجلس قبل طلب سحبها وصدر من المجلس قرار فرعى بناء عليها فلا يجوز سحبها إلا بقرار من المجلس متى رأى عدم لزوم بقائها بأوراق القضية .

٥٦ — قبض الرسوم يجب أن يكون بقسائم ممنرة الصحائف على صورتين يوقع على كل منهما من دافع الرسوم ومن الكاتب الذى استلمها ويستلم دافع النقدية قسيمة والأخرى تبقى تحت يد الكاتب ملصقة بدفتر القسائم .

٥٧ — فى نهاية كل يوم يسلم الكاتب لنائب المجلس المبالغ التى حصلها ويكون التسليم بمقتضى حوافظ على صورتين يوقع على كل منهما من الكاتب ومن نائب المجلس وتسلم إحداهما للكاتب والأخرى تحفظ تحت يد النائب .

٥٨ — المبالغ الزائدة من المتحصلات عن مصاريف المجلس يجب أن تودع باسم المجلس بأحد البنوك التى يعينها والسحب منها يكون بقرار من المجلس أو من لجنة الأمور المستعجلة فى حالة لزوم ذلك لمصاريف مستعجلة .

٥٩ — ترسل كل كنيسة للمجلس العمومى كشفا بأسماء المصرح لهم من قبلها بعقد الزواج ومحل اقامتهم وأسماء البلاد الداخلة فى دائرة عمل كل منهم وكشفا بامضاءاتهم للمضاهاة عليها عند اللزوم .

الباب التاسع

فى المبالغ التى تزيد عن مصاريف المجلس

٦٠ — فى كل جلسة من جلسات المجلس العمومى يجب على الكاتب أن يعرض على المجلس كشفا بالرسوم المتحصلة والمصاريف والمبالغ الزائدة المودعة بالبنوك مصحوبا بمستندات ذلك لمراجعتها .

الباب العاشر

فى الدفاتر

٦١ — يتخذ المجلس الدفاتر الآتية ، وهى :

(١) دفتر لقيد القضايا التى ترد وإعطائها نمرا مسلسلة بحسب ورودها ؛

(٢) دفتر يومية لقيد مواعيد القضايا ؛

(٣) دفتر فهرست للقضايا ؛

(٤) دفتر لقيد نص الأحكام التى تقررها الأغلبية عند المداولة ؛

(٥) دفتر لتسجيل الأحكام برمتها أى نصوصها وأسبابها ؛

(٦) دفتر لتسجيل قوائم حصر التركات التى يكون فيها قصر أو محجور عليهم أو غائبون غيبة منقطعة ؛

(٧) دفتر لتسجيل الوصايا ؛

(٨) دفتر لقيد أسماء الانجيليين الذين يمنحهم المجلس لقب "انجيلى" فى الحالة المعينة فى المادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس . وكذا الكنائس التى يمنحها المجلس العمومى عنوان "كنيسة انجيلية" ؛

(٩) دفتر لقيد الأعيان الموقوفة وقفا انجيليا خيريا ؛

(١٠) دفتر كوبيا لطبع كافة المكاتبات الصادرة من المجلس ؛

(١١) دفتر لقيد ملخص الافادات الواردة للمجلس ؛

(١٢) دفتر لتسجيل شهادات الزواج ؛

(١٣) دفتر لتسجيل الرخص التى تعطى بعقد الزواج من المجلس العمومى لرؤساء الكنائس الانجيلية الذين ليس لهم قسس مأذونون بذلك .

(١٤) دفتر لقيد المعارضات والاستئنافات فى تواريخ تقديمها وتاريخ الجلسة المحددة لها .

٦٢ — يجب أن يعمل لكل قضية ملف خصوصى تحفظ فيه محاضر الجلسات والأحكام والمستندات الخاصة بالقضية ويبين على ظهر الملف بيان الأوراق المحتوى عليها .

٦٣ — تسجيل الأحكام فى الدفاتر المعدة لذلك يكون فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من يوم صدورها .

٦٤ — عدم تسجيلها فى الميعاد المذكور لا يترتب عليه بطلان ، وانما يترتب عليه مسؤولية المكلفين بذلك .

٦٥ — الكتابة فى الدفاتر والمحاضر تكون بلا ضرب ولا كشط ولا حشر بين الأسطر ولا تخلل بياض . وفى حالة الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف أو زيادة أو تغيير بعض الكلمات يجب على الكاتب أن يضع نمرا فوق كل كلمة يراد حذفها أو تغييرها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الملغاة ، ثم تكتب الكلمات التى حلت محلها ثم تمضى الكتابة أو تختم ممن أمضى أو ختم الكتابة الأصلية .

٦٦ — جميع دفاتر المجلس يجب أن تكون منمرة الصحائف وممضاة من رئيس المجلس أو نائبه ومختومة بختم المجلس .

البــــاب الحــادى عشر
فى شهادات عقود الزواج

٦٧ — يوزع المجلس على أولئك المصرح لهم بعقد الزواج دفاتر تحتوى على قسائم الزواج منمرة الصحائف مختوما على كل منها بختم المجلس العمومى كل صفحة ذات أربع قسائم بخانات تملأ بالبيانات الآتية :

(أولا) اسم الزوج وصنعته وعمره وبلده ومديريته ومحل ولادته واسم والده ولقبـــه ؛

(ثانيــا) اسم الزوجة وصنعتها وعمرها وبلدها ومديريتها ومحل ولادتها واسم والدها ولقبه ؛

(ثالثـا) تاريخ عقد الزواج ومحل عقد الزواج والبلدة والمديرية التابعة لها ؛

(رابعـا) اذا كان سبق للزوجين أو لأحدهما زواج قبل هذا أو لم يسبق . وفى الحالة الأولى يبين اسم الزوج أو الزوجة السابقين وكيفية انحلال الزواج سواء كان بموت أو بحكم ؛

(خامسا) كنيسة الجهة والكنيسة العمومية التابع لها كل من الزوجين ؛

(سادسا) خانة الملحوظات يبين فيها خلاصة التحريات التى أجريت للتحقيق من عدم وجود موانع للزواج ؛

(سـابعا) أسماء شهود الزواج و بلدهم ومديرتهم ؛

(ثامنـا) خانة نمرة التسجيل بالسجل العمومى وتاريخه ؛

(تاسـعا) محل امضاء عاقد الزواج .

٦٨ — عند عقد الزواج يملأ مَن عقده الخانات بالبيانات الموضحة آنفا ثم يوقع عليها هو والزوج والزوجة والشهود بامضائهم إن كانوا يعرفون الكتابة وإلا فبأختامهم ، وبعدها ترسل ثلاث قسائم لمجلس الطائفة لتسجيلها ووضع نمرة وتاريخ التسجيل عليها والتصديق على ذلك التسجيل بامضاء كاتب ونائب المجلس وختم المجلس العمومى ثم تحفظ إحدى القسائم بمحفوظات المجلس وترد القسيمتان الباقيتان لمن عقد الزواج ليسلم إحداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضع نمرة وتاريخ التسجيل على القسيمة الثابتة المحفوظة عنده .

٦٩ — تسجل القسيمة المذكورة برمتها بدفتر تسجيل الزواج .

٧٠ — يجب على كل مصرح بعقد الزواج عند نهاية دفتر القسائم أن يرسله للمجلس العمومى لحفظه بدفترخانة المجلس العمومى ويطالب خلافه .

وزارة الداخليـــــة

قرار بحذف صنف الأرز الذى من محصول القطر من جدول التسعير (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانيـة من القانون نمرة ٦ لسـنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وعلى الجـــدول المرفق بذلك القانون ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ بحذف صنف الأرز الوارد من الخارج من الجدول المشار اليه ؛

وبعد الاطلاع على رأى لجنـة التموين المبلّغ الى وزارة الداخلية من رياسـة مجلس الوزراء بنمرة ١٩٢ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يُحذف من جدول التسعير صنف الأرز الذى من محصول القطر .

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (٢ يناير سنة ١٩١٧)

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانيـة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى القسم الأوّل والنوع المرموز اليه بحرف (ا) من الجدول التابع للائحة المؤرّخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه :

"محـــلات التـــبريد"

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣ يناير سنة ١٩١٧ (٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٣

(†) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٣

وزارة الداخليـــة

قسم البـــلديات والمجالس المحليـــة

قرار بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بندرفوه غربية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٤ بخصوص سريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بندرفوه غربية ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس المحلية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بندر فوه (غربية) ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الستة الشوارع المبينة بالكشف مرفوقه على الكشف المحرر عن شوارع البندر السارية عليها لائحة استعمال الطريق العمومى الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بموجب القرار الوزارى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩١٤ .

٢ — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ يناير سـنة ١٩١٧

كشف

بيان الشوارع الجديدة الكائنة ببندر فوه (غربية) المرغوب سريان لائحة استعمال الطرق العمومية عليها

أسماء الشوارع	حـــدودها
١ — شارع البصطراوى	من ميدان الدوبى لغاية منزل الحاج اسماعيل عضام
٢ — « الدوبى وميدانه	من أول شارع البصطراوى لغاية ملك الشيخ أحمد كساره بشارع البحر
٣ — « الفقاعى	من ميدان الدوبى لغاية منزل المرحوم محمود الصعيدى والمدرسة الابتدائية
٤ — « البرهامى	من زاوية الشيخ أبو شعره لغاية ميدان سوق الجمعة
٥ — « الشيخ قمر ...	من ميدان سوق الجمعة لغاية مبدأ شارع دعيدر
٦ — « سيدى دعيدر	من أول شارع النحاسين والسوق الصغير

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤

وزارة الزراعـــة

قرار باعتبار مركزى العياط والصف فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "أسپديوتس أ أونيدم" (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بمرض حشرة البرتقال الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر مركزا العياط والصف فى دور التطهر من مرض حشرة البرتقال (أسپديوتس أ أونيدم) .

٢ — يكون منع نقل الأشجار الحمضية وثمـارها المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المـادة الرابعة من القرار المتقدّم ذكره من المنطقة الواقعة شمالى الحد الشمالى لمركز العياط الى أية جهة واقعة جنوبيه حتى الحد الجنوبى لمديرية بنى سويف .

٣ — يترك لرأى وزارة الزراعة تطبيق أية عملية من بين العمليات المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من القرار المتقدّم ذكره .

٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ يناير ســـنة ١٩١٧

وزارة الزراعـــة

قرار بشروط تطبيق القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفليـــة (†)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبعـــد موافقـــة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٧

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — كل طلب رخصة للمخازن المعدّة لخزن بذرة القطن والقطن غير المحلوج مابين أوّل مايو وأوّل أغسطس يجب أن يقدّم الى وزارة الزراعة قبل آخر فبراير من السنة التى تطلب الرخصة عنها .

ويجب أن تكتب الطلبات على مطبوع خاص يعطى بلا مقابل من وزارة الزراعة أو من أى مفتش من مفتشيها . ويجب أن تدوّن فى ذلك المطبوع جميع البيانات المطلوبة فيه بتمامها وبطريقة صحيحة .

وكل مخزن تطلب له رخصة يجب أن يقدّم عنه طلب على حدة .

٢ — لا تمنح الرخصة إلا اذا استوفيت الشروط الآتية على الوجه الذى ترضاه وزارة الزراعة ، وهى :

(أ) يجب أن تغطى الشبابيك ونوافذ الهواء ومنافذ المداخن وجميع الفتحات الأخرى التى فى المخزن ، ماعدا الأبواب، تغطية تامة بشبك مصنوع من المعدن أو الخيط ذى عشر عيون على الأقل فى السنتيمتر الواحد أو أن تقفل إقفالا تاما ؛

(ب) يجب أن تكون الأبواب محكمة الاتصال ؛

(ت) يجب اتخاذ جميع التدابير الأخرى التى تفرضها الوزارة .

٣ — يجب استمرار بقاء المخازن المرخص بها طول المدّة الواقعة مابين أوّل مايو وأوّل أغسطس على الحالة التى كانت عليها وقت منح الرخصة .

٤ — يجب أن تقفل جميع أبواب المخازن المرخص بها من مغيب الشمس الى مطلعها طول المدّة الواقعة بين أوّل مايو وأوّل أغسطس .

٥ — لا يعمل بالرخصة إلا فى السنة التى مُنحت عنها .

٦ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧

مديرية الشرقيــــة

قرار بمنع صيد الطيور بالأسلحة النارية فى بحيرة المنزلة (*)

مدير الشرقيــــة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٥

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ بمنع الصيد فى الجزء الداخل فى دائرة اختصاصها من بحيرة المنزلة ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٧ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع صيد الطيور والحيوانات بالأسلحة النارية فى الجزء من بحيرة المنزلة الداخل فى دائرة اختصاص هذه المديرية . ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يصطادون بالأسلحة النارية على شواطئ البحيرة .

٢ — يلغى قرار المديرية المشار اليه آنفا الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الزقازيق فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (٢٤ يناير سنة ١٩١٧)

مديرية الغربيـــــة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر زفتى (*)

مدير الغربيـــــة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخليـــة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ، وقرار اللجنة الصحية بمركز زفتى بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦ ، وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يُمنع داخل حدود بندر زفتى وكذا فى دائرة قطرها خمسمائة متر خارج حدوده أخذ المياه من الشاطئ الغربى لفرع النيـــل الشرقى ومن ترعة الساحل ، سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى ، إلا من النقط الآتية :

(ا) من فرع النيـــل : جميع المسافة التى بين أول موردة السيد خطاب وآخر موردة المركز ؛

(ب) من ترعة الساحل : موردة قنطرة زفتى — موردة ترعة الساحل — موردة المصرى .

ثانيـــا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من فرع النيـــل الشرقى وترعة الساحل يقع فى مسافة خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أية نقطة من النقط المبينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ١٥

ثالثا — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان فى فرع النيل الشرقى وترعة الساحل يقع فى مسافة مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أية نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على الشاطئ الغربى من فرع النيل الشرقى وعلى شاطئ ترعة الساحل أو تلويث هذه الشواطئ بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر زفتى أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

خامسا — أية مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (٢٥ يناير سنة ١٩١٧)

مديرية القليوبية

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر بنها (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ بتعيين مواقف عربات النقل والصندوق ببندر بنها ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر بنها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى الموقف الثانى المخصص لعربات النقل والصندوق الوارد بالمادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه ويستبدل بالموقف الآتى :

موقف بالجهة الغربية القبلية للجرن ، ويحد من الجهة القبلية بطريق فاصل بين الجرن المذكور وبين الجبانة القديمة (المنزرعة الآن) ومن الجهتين البحرية والغربية بساحة سيدى نوار (الجرن) ومن الجهة الشرقية بعضه بمخازن الحاج على عيسى وبعضه بالجبانة القديمة الملاصقة لمقام سيدى نوار .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

بنها فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ (٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ١٣

مديرية الغربيـــــة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر المحلة الكبرى (*)

مدير الغربيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ ، وقرار اللجنـة الصحية بمركز المحلة الكبرى بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩١٦ ، وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — ممنوع داخل حدود بندر المحلة الكبرى وفى دائرة قطرها خمسمائة متر خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه اللازمة للشرب أو الاستعمال المنزلى فى بحر الملاح وترعة المعاش ، إلا من النقطتين الآتيتين :

(أ) فى بحر الملاح : من المسافة المحصورة بين موردة سيدى حسن الاقرع وبين كوبرى سكة حديد الدلتا ؛

(ب) فى ترعة المعاش : من المسافة المحصورة بين موردة سيدى الشِشناوى وموردة سيدى أيمنى .

ثانيـا — ممنوع غسـل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام أو سق الحيوانات فى النقطتين المعينتين فى المـادة الأولى لأخذ المياه أو فى أية نقطة أخرى تكون على مسافة أقل من خمسين مترا تحت تيار المياه أو ١٠٠ متر فوق التيار من النقطتين المذكورتين .

ثالثـا — ممنوع رسو المراكب فى النقطتين المعينتين فى المـادة الأولى لأخذ المياه أو فى أية نقطة تكون على مسافة أقل من ١٠٠ متر تحت تيار المياه أو ١٥٠ مترا فوق التيار من النقطتين المذكورتين .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسـة أو إلقاء المـاء القذر على ضفتى بحر الملاح وترعة المعاش أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر المحلة الكبرى أو خارجا عن حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق التيار وتحته .

خامسا — أية مخالفـة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

فى ٢٩ يناير سـنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ١٥

مديرية البحيرة

قرار بزيادة ماهيات خفراء ناحية نكلا العنب (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣)؛

وبعد الاطلاع على مصادقة وزارة الداخلية الواردة بمكاتبتها نمرة ٤٧٠ "ضبط" بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٧؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة (ب) من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات الخفراء السودانيين بناحية نكلا العنب التابعة لمركز ايتاى البارود كالآتى اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩١٧ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

مليم	جنيه	
—	٣	شهريا لشيخ الخفر .
٥٠٠	٢	« لوكيل شيخ الخفر .
—	٢	« للخفير .

٢ — يكون هذا القرار واجب التنفيذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٧

مديرية القليوبية

قرار عن الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه ببندر بنها وكفر مناقر (†)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ، وقرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١١ ، وقرار اللجنة الصحية ببندر بنها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ١٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ١٥

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يمنع داخل حدود بندر بنها وكفر مناقر وكذا فى دائرة قطرها خمسمائة متر خارج حدودهما أخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى من فرع النيل ، إلا فى النقط الآتيـــة :

(أ) موردة كفر السراية الواقعة تجاه الشارع نمرة ٥ المـار بحرى الاسبتالية والمدرسة الأميرية وطولها ٢٠ مترا ابتداء من امتداد الواجهة البحرية للمدرســة الأميرية لفرع النيل وذلك للجهة البحرية ؛

(ب) الموردة الكائنــة بكفر مناقر أمام شارع جامع أبو يوسف المـار قبلى منزل الحاج عوّاد غنيم وطولها ٢٠ مترا من امتــداد الواجهة القبلية لمنزل الحاج عوّاد المذكور ومتجهة للقبلى بفرع النيل .

ثانيـا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان فى النيل ، إلا فى النقط الآتية :

(أ) الموردة الكائنة على فرع النيل وعلى بعد مائة متر من السور القبلى لجنينة منزل الرى القديم وطولها ٦٠ مترا لقبلى ؛

(ب) الموردة الكائنة على فرع النيل وفى اتجاه منزل ورثة أبو حسن وطولها ٣٠ مترا .

ثالثـا — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من النيل أو الرياح التوفيق يقع فى غير النقطتين الآتيتين :

(أ) الموردة الواقعــة على النيل بجوار السور القبلى لجنينة منزل الرى القديم ومتجهة للقبلى وطولها ١٠٠ متر ؛

(ب) الموردة الكائنة بالرياح التوفيقى الواقعة على بعد ثلثمائة وخمسين مترا من برنج وابور مياه المجلس المحلى ومتجهة للبحرى وطولها ١١٨ مترا .

رابعـا — ممنوع إلقاء القاذورات والكناســة والمـاء القذر والتبرز على ضفتى النيل والرياح التوفيق وترعة النصريين أو تلويثها بأية طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر بنها وكفر مناقر أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عن هذه الحدود فوق التيار وتحته .

خامسا — أية مخالفة لأحكام هــذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يلغى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١١

سابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٣٠ يناير سـنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــــة

قرار بحذف صنف زيت بذرة القطن من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسـنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وبناء على رأى لجنة التموين ؛

قـــــرر ما هو آت :

اولا — يحذف صنف زيت بذرة القطن من جدول المواد والأصـناف الجارى تسعيرها .

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (أول فبراير سنة ١٩١٧)

مجلس مديرية الدقهليـــــة

تعـــديل

الفصل الرابع من لائحة مستخدمى المجلس

بدل السفرية ومصاريف الانتقال (†)

(المصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ١٨٧ «ادارة»)

المـادة ٥٨ (المعدّلة للـمادة ٥٩ من النص القديم) — فيما عدا الأحوال المستثناة بعد ، كل موظف أو مستخدم دائم أو مؤقت يضطر لأشغال مصلحية الى الغياب ليـلة أو أكثر من ليلة عن المدينة أو الجهة التى يقيم فيها عادة يكون له الحق عن كل ليلة يغيبها فى بدل سفرية يكون حسابه على الوجه الآتى :

الموظفون أو المسـتخدمون الذين لاتزيد ماهياتهم الشهرية على ثلاثين جنيها مصريا يكون بدل سـفريتهم معادلا لاثنين فى المـائة ، على شرط أن لا يقـل عن مائتى مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٢٤

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيها مصريا ولا تجاوز ستين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم ستمائة مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ستين جنيها مصريا ولا تجاوز ثمانين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم معادلا لواحد فى المائة من الماهية .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثمانين جنيها مصريا يكون بدل سفريتهم ثمانمائة مليم .

المادة ٥٩ (المعدّلة للمادة ٦٦ من النص القديم) — بدل السفرية لكل من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون سبعين مليما عن كل ليلة يقضونها لأشغال مصلحية خارجا عن محل اقامتهم المعتاد .

المادة ٦٠ (مادة جديدة) — يجب أن يحسب بدل السفرية دائما على قاعدة ماهية الموظف أو المستخدم فى اليوم الذى يبتدئ فيه السفر .

المادة ٦١ (المعدّلة للمادة ٦٩ من النص القديم) — لا يُدفع بدل السفرية لأحد من الموظفين أو المستخدمين إلا بمقتضى إقرار يوقعه بنفسه قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه الى محل اقامته المعتاد يبين فيه أن غيابه كان ضروريا أو مفيدا لخدمة المجلس ، وأنه كان فى الواقع غائبا مدّة الليالى التى يطلب عنها بدل سفرية ، وأنه لم يكن فى امكانه مع حسن القيام بواجباته أن يعود الى محل اقامته المعتاد قبل تاريخ عودته . ويجب أن يوقع كل إقرار رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض ؛ وعلى الرئيس أو مندوبه أن يقتنع بعد البحث بأحقية الطلب .

المادة ٦٢ (المعدّلة للمادة ٥٨ من النص القديم) — يحق لموظفى المجلس ومستخدميه أن يستردّوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة المجلس من أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالتراماوى ، وعن نولون العفش بالسكك الحديدية أو بالمراكب ، وعن أجرة العربات أوالركائب ، وعن نقل العفش وشياله بالشروط والقيود المدونة ؛ وجميع هذه المصروفات داخلة تحت اسم " مصاريف انتقال ".

المادة ٦٣ (المعدّلة للمادة ٦٩ من النص القديم) — طلبات صرف مصاريف الانتقال يجب تقديمها كتابة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى صرفت فيه ، ويجب أن يوقع عليها رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض ؛ والواجب على الرئيس أو على مندوبه أن يقتنع بعد التحقق بنفسه من أن جميع المصاريف المطلوبة قد صرفت فعلا واضطرارا فى خدمة المجلس .

المـادة ٦٤ (مادة جديدة) — رؤساء المصالح أو مندوبوهم المنصوص عليهم فى المـادة السابقة يحق لهم أن يرفضوا كل طلب يظهر لهم أنه لامسوّغ له ، أو أن يخفضوا المبلغ المطلوب اذا ظهر لهم أنه باهظ أو أنه كان فى الامكان التعويل على الانتقال بطرق أخرى أقل مصاريف دون الاخلال بالخدمة .

المـادة ٦٥ (مادة جديدة) — لايجوز على الاطلاق فى أية حالة من الحالات أن تردّ المصاريف التى يصرفها الموظف أو المستخدم للانتقال من محل سكنه الى محل عمله المعتاد .

المـادة ٦٦ (المعدّلة للـادة ٦١ من النص القديم) — الموظف الذى يعطى بدل سفر لا يجوز له أن يطلب أجر ركائب داخل البلد الذى ذهب اليه إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تستدعى تنقل الى مسافات بعيدة أو متعددة ، فيجوز التصريح بها من رئيس المصلحة .

المـادة ٦٧ (المعدّلة للمادة ٦٢ من النص القديم) — الموظفون أو المستخدمون الذين يسافرون بالسكك الحديدية لأشغال مصلحية يحق لهم استرجاع المبلغ الذى يصرفونه لأجر السكك الحديدية على القاعدة الآتية :

فى الدرجة الأولى : بالنسبة الى الموظفين الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ ثمانية عشر جنيها مصريا فأكثر ؛

فى الدرجة الثانية : بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين الذين يستولون على ماهية شهرية لاتقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تبلغ ثمانية عشر جنيها مصريا ؛

فى الدرجة الثالثة : بالنسبة الى المستخدمين الذين تبلغ ماهيتهم فى الشهر أقل من خمسة جنيهات مصرية .

المـادة ٦٨ (المعدّلة للمادة ٦٣ من النص القديم) — الموظفون أو المستخدمون الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ خمسة جنيهات مصرية فأكثر لهم الحق فى مصاريف السفر فى أعلى درجة اذا كان السفر على السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها إلا درجتان .

المـادة ٦٩ (مادة جديدة) — عند مايضطر الموظف أو المستخدم الى السفر لأشغال مصلحية فى قطار لا توجد فيه عربات من الدرجة المقررة لسفره طبقا للـادة ٦٧ يحق له أن يستولى على أجرة السفر فى الدرجة الأعلى من الدرجة المعينة له .

المادة ٧٠ (المعدّلة للمادة ٦٤ من النص القديم) — يجوز للموظفين أن يستصحبوا خادما من عمال المصلحة على مصاريفها فى انتقالهم اذا كان عملهم يستدعى ذلك .

المادة ٧١ (مادة جديدة) — مقدار العفش الذى يحق للموظف أو المستخدم استرداد مصاريف نقله فى السكك الحديدية أو المراكب يجب أن لا يتجاوز وزنه مائة كيلو جرام . وفى أحوال استثنائية عند ما يقتضى نوع المأمورية أخذ مؤونة يمكن تجاوز هذا الوزن بترخيص كتابى من رئيس المصلحة .

المادة ٧٢ (مادة جديدة) — يحق أيضا للموظف أو المستخدم عند مايسافر لأشغال مصلحية أن يطلب مصاريف نقل ركوبة وسايس أو نقل درّاجة أو سيّارة اذا كان نقلها لازما للقيام بأمورية التفتيش أو الوظيفة .

المادة ٧٣ (المعدّلة للمادة ٦٠ من النص القديم) — كل موظف أو مستخدم دائم تدعو الضرورة الى نقله من محل اقامته المعتاد بسبب : (١) تعيينه لأوّل مرة فى خدمة المجلس ؛ (٢) أو إعادته الى الخدمة ؛ (٣) أو نقله من وظيفته الى وظيفة أخرى ؛ (٤) أو انتهاء خدمته — إلا اذا كان ذلك بالاستغناء أو بالعزل لسوء السلوك — يكون له الحق فى مبلغ معين حسب الشروط المدونة بعد .

تغيير محل الاقامة ضمن دائرة محافظة القاهرة أو محافظة الاسكندرية أو فى داخل أية مدينة أخرى لا يعدّ تغييرا لمحل الاقامة بالمعنى المقصود من هذه المادة ، ولا يجوز صرف شىء من هذا القبيل إلا اذا تم النقل خلال الثلاثة الأشهر التى تلى الأمر الموجب للنقل . واذا رخّص لاثنين من الموظفين أو المستخدمين فى تبادل وظائفهما بناء على طلب منهما يجب أن تكون جميع مصاريف النقل والسفر على حسابهما .

المادة ٧٤ (مادة جديدة) — اذا كان تغيير محل الاقامة داخل القطر المصرى أو بين القطر المصرى والسودان يكون للموظف أو المستخدم الحق فى مصاريف تحسب كما يأتى له ولعدد من أهل بيته لا يزيدون على الخمسة اذا رافقوه الى محل اقامته الجديد أو لحقوا به فى خلال ستة أشهر : (١) الموظف الذى يكون له الحق فى السفر بالدرجة الأولى تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلة لثمن تذكرة فى الدرجة الأولى مضافا اليه جزء من عشرين جزءا من ماهيته الشهرية ؛ (٢) الموظف الذى يكون له الحق فى السفر بالدرجة الثانية أو الثالثة تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين

معادلة لثمن تذكرتين فى الدرجة الثانية أو الثالثة مضافا اليه جزء من عشرين جزءا من ماهيته الشهرية . ولا يحق للموظف أو المستخدم أن يستولى على أى بدل سفرية ولا مصاريف انتقال غير ما تقدم إلا المصاريف المرخص بها لنقل تابع واحد طبقا للمادتين ٦٩ و ٧٠ أو المرخص فيها لنقل ركوبة وسايس أو دراجة أو سيارة طبقا للمادة ٧٢ .

المادة ٧٥ (مادة جديدة) — المستخدمون المؤقتون لهم حق فى مصاريف النقل فى حالة نقلهم من وظيفة الى أخرى فقط ، ما لم ينص عقد تعيينهم على غير ذلك .

المادة ٧٦ (مادة جديدة) — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم عادة من الجهات المراد تخديمهم فيها ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف فى جهات أخرى إلا بترخيص خاص من رئيس المصلحة ، وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف النقل بنفس الشروط الخاصة بالمستخدمين الدائمين .

المادة ٧٧ (مادة جديدة) — أرامل المستخدم الذى يتوفى فى الخدمة وأولاده اذا اضطروا الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق فى نفس المبلغ المعين للنقل الذى كان يستولى عليه المستخدم فيما لو انتقل من محل اقامته لدى انتهاء خدمته قبل وفاته مباشرة وبنفس الشروط .

المادة ٧٨ (مادة جديدة) — الموظفون والمستخدمون الذين يدفعون مصاريف انتقالهم الخاصة عند ما يسافرون لأشغال مصلحية يجب عليهم أن يطلبوا من مكتب صرف التذاكر شهادة بكل مبلغ يصرفونه ، ويرفقوا هذه الشهادة بالطلب الذى يقدمونه لاسترداد مصاريفهم .

المادة ٧٩ (المعدلة للمادة ٦٧ من النص القديم) — لايدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين أو المستخدمين الذين يغيبون عن محل اقامتهم المعتاد للحضور أمام مجلس التأديب أو مجلس التأديب الخاص بتهمة سوء السلوك إلا اذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم .

المادة ٨٠ (مادة جديدة) — لايدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين والمستخدمين الذين يغادرون محل اقامتهم المعتاد : (١) لحضور الكشف الطبى ؛ (٢) للدخول فى أى امتحان أدبى أو فنى ، إلا اذا كان لديهم فى كل حالة أمر صريح من رئيس المصلحة بالغياب عن محل اقامتهم المعتاد . وهذا الأمر يجب أن يعطى كتابة وأن تبين فيه الأسباب التى تجعل رئيس المصلحة يرى أن سفر الموظف أو المستخدم ضرورى أو مفيد لخدمة المجلس .

المادة ٨١ (المعدّلة للمادة ٦٨ من النص القديم) — اذا كان موظف فى الاجازة وأعلن بالغاء اجازته وبوجوب العودة الى وظيفته لايحق له طلب المصاريف التى يتكبدها على عودته إلا بموافقة وزارة الداخلية . ولا تعطى هذه الموافقة إلا فى ظروف استثنائية جدّا .

المادة ٨٢ (مادة جديدة) — اذا كان موظف فى الاجازة داخل القطر المصرى ولم يؤمر بالعودة الى وظيفته ولكنه كُلِّف أثناء مدّة اجازته تأدية خدمة للمجلس يجب عدّه كأنه فى عمله أثناء الوقت اللازم للقيام بالخدمة المطلوبة ، ويحق له الاستيلاء على بدل السفرية ومصاريف الانتقال عن كل سفرة يقوم بها لخدمة المجلس ، لأن المحل الذى يقضى فيه اجازته يعدّ فى هذه الحالة كأنه محل اقامته المعتاد .

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل منهج الدراسة بمدرسة الحقوق السلطانية (*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يعتمد قرار مجلس ادارة مدرســة الحقوق السلطانية فى جلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ المفصّل فى المحضر المرفق بهذا القرار ويعمل به من السنة المكتبية الحالية .

٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ أمرنا هذا .

تحريرا فى ١١ فبراير ســـنة ١٩١٧

مجلس محلى الفشن

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة الفشن (†)

رئيس مجلس محلى الفشن

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانة ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٣١ يناير ســنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ٦٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٦٤

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة الفشن أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى الفشن .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى الفشن بعد دفع مثتين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفه ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧

مجلس محلى ملوى

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة ملوى (*)

رئيس مجلس محلى ملوى

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٥

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ٢٣٠ ؛

قــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة ملوى أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى ملوى .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى ملوى بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر واصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧

مجلس محلى طهطا

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة طهطا (*)

رئيس مجلس محلى طهطا

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ نمرة ٩٩ ؛

قــــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة طهطا أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى طهطا .

ثانيـا — يصـير الحصول على العلامات من مجلس محلى طهطا بعـد دفع ستين مليما عنها ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر .

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السـلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقـل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٥

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل لائحة الانتخابات بمجلس المنصورة البلدى (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بانشاء مجلس بلدى بمدينة المنصورة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر فى ٢٢ مايو سـنة ١٨٩٦ والمعدّل بالقرارين الصادرين فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧ وفى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ بشأن لائحة الانتخابات والأعمال المالية فى المجلس المذكور ؛

ونظرا لأن المناسب لأعمال تحضير قوائم الانتخابات فى المنصورة أن تستعمل نفس القواعد التى وضعت لأجل المجالس البلدية الحديثة ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تُلغى المـادة الثامنة من اللائحة المشار اليها الخاصـة بالانتخابات والأعمال المـالية بمجلس المنصورة البلدى وتستبدل بالنصين الآتيين :

" المـادة الثامنة — بعد تحرير القوائم بالطريقة المذكورة يصير تعليقها بديوان المديرية مدّة سبعة أيام .

فى خلال السبعة الأيام المذكورة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة ، سـواء كانت متعلقة بادراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القوائم أو ضمن فئات مخصوصة سهوا ، أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق ، أو كانت متعلقة بطلب إجراء أى تصحيح آخر .

وبعد مضى تلك المدّة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الأسماء ، وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها .

وبعد تعديل القوائم — اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة — يصير تعليقها ثانية بديوان المديرية مدّة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضدّ الأشخاص الذين أدرجت بغير حق أسماؤهم . وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما قاطعا فى هذه المعارضات تعلق القوائم التى تعتبر نهائية وتبقى معلقة مدّة ثلاثة أيام على الأقل .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٨

وفى هذه المدّة الأخيرة ترسل للأشخاص المدرجة أسماؤهم فى هذه القوائم بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأوروبيين إن كانوا أوروبيين ، أو من قائمة الناخبين الوطنيين إن كانوا وطنيين ، مع نسخة مطبوعة من المادة العاشرة من هذه اللائحة .

وترسل صورة من القوائم النهائية الى وزارة الداخلية .„

” المادة الثامنة (مكررة) — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجنة ، فتضيف اليها أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة .

وتعلق القوائم بعد مراجعتها ؛ ويكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لما هو مدوّن فى المادة السابقة .

وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لوزارة الداخلية .„

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

٢١ فبراير سنة ١٩١٧

مديرية الفيوم

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة الفيوم (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ بشأن عربات الركوب بالاجرة ببندر الفيوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى الفيوم المختلط بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل مواقف عربات الركوب بالأجرة المبينة بالمادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه آنفا الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ كالآتى :

	عدد العربات
(أ) يلغى الموقف الثانى ويستبدل بموقف فى شارع محمد بك جعفر بجوار السور الشمالى لبحر اليوسفى جنوبى الميدان الموجود شرقى اوكاندة قارون وغرب فم بحر تنهله من ابتداء فانوس البلدية الموضوع هناك لغاية بناء فم البحر...	٤

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٢١

عدد العربات

(ب) يلغى الموقف الخامس ويستبدل بموقف فى شارع واصف بقرب الفانوس نمرة ١٠٩ أمام الأرض الفضاء الكائنة بتلك الجهة... ٤

(ج) يلغى الموقف الثالث .

(د) يخصص الموقف الرابع لثمانى عربات بدلا من ست .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢٥ فبراير سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بجعل ماهيات عشرة خفراء ببندر دمنهور جنيهين شهريا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، وعلى مكاتبة مديرية البحيرة المؤرخة ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ١٨٤١ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات عشرة خفراء من خفراء بندر دمنهور الموجود به مجلس محلى جنيهين لكل منهم شهريا اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٧ مع تحصيل خمسة فى المائة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار .

٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩١٧)

وزارة المعارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ١٩٧٥

بتعديل المواد ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٨ من لائحة مدرسة الصيدلية وهذه المواد تتعلق بالحق المخوّل للطلبة فى التقدّم للامتحانات (†)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على الأحكام الخاصة بمدرسة الصيدلية المدونة بتقرير السير كوبرى الذى صدّق عليه مجلس النظار بقراره المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٢٠

(†) الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٢٢

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤١ المؤرخ فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ الصادر بتعديل المواد ٣٩ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥ و ٥٩ من منهاج التعليم (بروجرام مواد الدروس) بمدرسة الطب ، وهذه المواد تتعلق بالحق المخوّل للطلبة فى التقدّم للامتحانات ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تُعدَّل المواد ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٨ من لائحة مدرسة الصيدلية التى صدّق عليها مجلس النظار بقراره المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ على الوجه الآتى :

النص الأصـــلى	النص الجـــديد
(المــادة ١٠٠)	(المــادة ١٠٠)
كل طالب لا يمكنه الحضور فى شهر يونيه أو يسقط فى امتحان هذا الشهر يجوز له أن يتقـدّم لتأدية امتحان ثانٍ فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر التـالى واذا لم ينجح فى شهر سبتمبر له أن يحضر كذلك فى امتحانى شهرى يونيه وسبتمبر من السنة التالية فان سقط فى المرة الأخيرة أيضـا يرفت من المدرســة .	كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر يونيه أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى الأسـبوع الأخير من شهر سبتمبر التالى فاذا لم يحضر امتحان شهر سبتمبر أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى أن يؤدّى أيضا الامتحان فى شهر يونيـه وكذلك فى شهر سبتمبر من السنة التالية ولكن اذا لم يرخص له فى ذلك أو لم يؤدّ الامتحان الذى رخص له فى تأديته أو لم ينجح فيه فانه يفصـل من المدرســة .
(المــادة ١٠٥)	(المــادة ١٠٥)
كل طالب لا يمكنه الحضور فى امتحان شهر يونيه أو يسـقط فى امتحان هذا الشهر يجوز له أن يتقدّم لتأدية امتحان ثانٍ فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر التالى واذا لم ينجح فى شهر سبتمبر له أن يحضر كذلك فى امتحانى شهرى يونيه وسبتمبر من السـنة التالية فان سقط	كل طالب لا يحضر الامتحان فى شهر يونيه أو لم ينجح فيه يجوز له أن يتقدّم لتأديته فى الأسـبوع الأخير من شهر سبتمبر التالى فاذا لم يحضر امتحان شهر سبتمبر أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى أن يؤدّى أيضا الامتحان

النص الأصلى

(تابع) المادة ١٠٥

فى المرة الأخيرة أيضا يرفت من المدرسة .

(المادة ١٠٨)

يؤدّى الطالب عند تتميم الدراسة امتحانا ثالثا نهائيا وهذا الامتحان يحصل فى شهرى أكتوبر وأبريل من كل سنة ويجب على الطالب أن يبرهن فى هذا الامتحان على معرفته تمام المعرفة بفنّ تركيب العقاقير ولأجل أن يعدّ الطالب ناجحا فى هذا الامتحان يجب أن يحصل بالأقل على درجات يعادل مجموعها ثلاثة أخماس مجموع درجات المواد المقرّر الامتحان فيها .

النص الجديد

(تابع) المادة ١٠٥

فى شهر يونيه وكذلك فى شهر سبتمبر من السنة التالية ولكن اذا لم يرخص له فى ذلك أو لم يؤدّ الامتحان الذى رخص له فى تأديته أو لم ينجح فيه فانه يفصل من المدرسة .

(المادة ١٠٨)

يؤدّى الطالب عند تتميم الدراسة امتحانا ثالثا نهائيا وهذا الامتحان يحصل فى شهرى أكتوبر وأبريل من كل سنة ويجب على الطالب أن يبرهن فى هذا الامتحان على معرفته تمام المعرفة بفنّ تركيب العقاقير ولأجل أن يعدّ الطالب ناجحا فى هذا الامتحان يجب أن يحصل بالأقل على درجات يعادل مجموعها ثلاثة أخماس مجموع درجات المواد المقرّر الامتحان فيها .

فاذا لم يتقدّم الطالب للامتحان فى شهر أبريل أو لم ينجح فيه يجوز أن ترخص له وزارة المعارف العمومية بناء على اقتراح ناظر المدرسة فى تأدية الامتحان مرة أخرى فى شهر أكتوبر وفى شهر أبريل التاليين بشرط أن يقدّم شهادات تثبت أنه اشتغل فى هذه المدّة فى صيدلية مستشفى القصر العينى أو بصفة مساعد صيدلى فى أحد المعامل التى يديرها صيدلى قانونى فاذا لم يرخص له فى ذلك يفصل من المدرسة .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية المقبلة ١٩١٧ — ١٩١٨

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧

مجلس محلى أخمـــيم

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة أخميم (*)

رئيس مجلس محلى أخميم

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمـــرة ١٦٣ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة أخميم أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى أخميم .

ثانيـا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى أخميم بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها اسمر وأخضر ؛

ثالثـا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـــة وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى الســـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٦٤

محافظة مصر

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة فى مدينة مصر(*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١١ نوفبر سنة ١٩٠٨ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة مصر الصادر بها قرار المحافظة فى ١١ نوفبر سنة ١٩٠٨ يوقف العمل بها أثناء الحرب الحاضرة وتستبدل بالتعريفة الآتية :

الركوب بالمسافة

	مـ
عن مسافة الكيلومتر الأول أو أقل	٣½
عن كل ٤٠٠ متر زيادة أو كسور الأربعمائة متر	١

الركوب بالساعة

(اذا كان الركوب بالساعة فيجب اعلان العربجى بذلك)

عن ساعة أو أقل ليلا أو نهارا	١٢
عن كل ربع ساعة بعد الساعة الأولى	٢½
عن اثنى عشرة ساعة ليلا أو نهارا	٨٥

أجر خصوصية

(هذه الأجر تعتبر من مركز ميدان الأوبرا ولا تشمل مدة الانتظار التى يجب تحصيل الأجر عنها بحسب ما هو موضح قبل)

العباسية :	ذهاب مـ	ذهاب وإياب مـ
قشلاقات السوارى الانجليزية	١٦	٢٧
اسبتالية الجيش المصرى	٢٣	٣٣
الاسبتالية الفرنساوية	١١	١٨
الاسبتالية الإيطالية والاسبتالية اليونانية	١٤	٢٢
البايجون — القشلاقات الانجليزية الجديدة ...	٢٣	٣٣

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٣٢

العباسية (تابع) :	ذهاب ص	ذهاب وإياب ص
قسم الوايلى	١٤	٢١
معمل الصيرم ومستشفى الحميات	١٨	٢٧
شارع عباس — نقطة القبيصى	٨	١٤
ميدان باب الخلق	٤	٦
قسم باب الشعرية	٤	٧
محطة السكة الحديد	٤	٧
محطة باب اللوق	٤	٧
باب النصر عن طريق باب الشعرية	٧	١٢
بولاق :		
كوبرى أبو العلا	٤	٦
كوبرى امبابه	١٢	١٨
مخازن البوليس	١٠	١٦
ميدان الشيخ سعيد	٧	١٢
ورش بولاق الصناعية	٨	١٣
كوبرى بولاق	٦	١٠
قره قول الجيش البريطانى بالقلعة	١١	١٦
قسم الخليفة	٨	١٢
عيون موسى بالقلعة	٣٠	٤٠
قسم الدرب الأحمر	٦	٩
بوستة الفجالة	٤	٧
فم الخليج — نقطة تقاطع السكة الحديد	١٢	١٦
الجزيرة :		
نادى الألعاب الرياضية بالجزيرة (عن طريق كوبرى بولاق)	٩	١٤
نادى الألعاب الرياضية بالجزيرة (عن طريق كوبرى قصر النيل)	١٠	١٥
ميدان الجزيرة	٦	١٠

الجـــزيرة (تابع) :

	ذهاب	ذهاب وإياب
	م	م
لوكاندة سراى الجزيرة (عن طريق كوبرى بولاق)	٨	١٣
« « « (« قصر النيل)	٩	١٤
كوبرى الانجليز (عن طريق كوبرى بولاق)... ...	١٣	٢٠
سراى الزمالك (منازل الحكومة)	٩	١٤
محل الجلوس بميدان السباق (عن طريق كوبرى بولاق أو قصر النيل)	١١	١٦
الاسبتالية الانجليزية الأمريكية "انجلو أمريكان" (عن طريق بولاق)	١١	١٦
الاسبتالية الانجليزية الأمريكية "انجلو أمريكان" (عن طريق قصر النيل)	٨	١٣
دوران الجزيرة الكبيرة والجزيرة الصغيرة والعودة...	—	٣٠

الجـــيزة :

لوكاندة مينا هوس بالاهرام	٤٦	٦٠
مديرية الجيزة	١١	١٦
شارع الاهرام عند تقاطع السكة الحديد	٢٢	٣٢
شارع الاهرام — الشيخ نصر الدين	٢٥	٣٦
جنينة الحيوانات...	١٣	١٨
ميدان السباق بمصر الجديدة	٣٠	٤٠
حلوان	٨٦	١٢٥
الامام الشافعى	١٧	٢٣
قايد باى (مقابر الخلفاء)	١٣	٢٠
قصر الدوبارة — الوكالة البريطانية	٥	٩
اسبتالية القصر العينى	١٠	١٥
حمامات القبة	٢٥	٣٧
معروف (نادى الألعاب الرياضية الانجليزى) ...	٤	٧
المطرية — شجرة العذراء	٣٥	٥٣
محطة المعادى (محطة السكة الحديد)	٣٧	٥٤
وزارة الداخليـــة	٦	٩

مصـــر القديمـــة :

	ذهاب	ذهاب وإياب
	م	م
السلخانة	١٠	١٥
كوبرى عباس	١٤	٢٤
البساتين	٤٠	٥٢
المقابر الجديدة للپروتستانت (دير)	١٥	٢٥
قسم مصر القديمة	١٥	٢٥
لوكاندة ساقوى	٣½	٦
قسم السيدة زينب	٧	١١

شـــبرا :

قسم شبرا	١٠	١٦
عنابر السكة الحديد	٨	١٤
ساحل روض الفرج	١٦	٢٦
المدرسة التوفيقية	٨	١٤
شبرا البلد	٢٠	٣٠
السكة الحديدة عند تقاطع النحاسين	٥	٩
الظاهر (المذبح)	٨	١٤
الظاهر (ميدان السكاكينى)	٩	١٥
الزيتون (محطة السكة الحديد)	٣٠	٤٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ مارس سنة ١٩١٧ (١١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥)

وزارة الداخليـــة

قرار بجعل ماهيات خفراء بندر بنى سويف جنيها و ٢٠٠ مليم لكل منهم شـــهريا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصـادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٤٣

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية بنى سويف الرقيمة ١٩ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ١١١٢ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفراء بندر بنى سويف الموجود به مجلس محلى جنيها و ٢٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٧ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مديرية بنى سويف تنفيذ هذا القرار .

١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٨ مارس سنة ١٩١٧)

مجلس محلى جرجا

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بندر جرجا (*)

رئيس مجلس محلى جرجا

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٧ مارس سنة ١٩١٧ نمـرة ١٨٠ ؛

قــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر جرجا أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى جرجا .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى جرجا بعـد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٥ من العدد ٦٤

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقـل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ مارس سـنة ١٩١٧

مجلس بلدى دميـاط

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة دمياط (*)

رئيس مجلس بلدى دمياط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى أول مارس سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩١٧ نمـرة ٣٤٢ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة مدينة دمياط أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس بلدى دمياط .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس بلدى دمياط بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٤

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٢ مارس سنة ١٩١٧

مجلس بلدى كفر الزيات

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة كفر الزيات (*)

رئيس مجلس بلدى كفر الزيات

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى أول فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٦ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٢٦٢ ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة كفر الزيات أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس بلدى كفر الزيات .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٥

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس بلدى كفر الزيات بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها اسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ مارس سنة ١٩١٧

ترجمة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء (*)

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع ميزانية الحكومة العمومية عن سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المالية :

إنّ الحرب التى مازالت نيرانها مستعرة فى خلال السنة الماضية ، قد ضربت بطبيعة الحال على أفق القطر المصرى حجابا دون كل ماعداها ، فكانت العامل المؤثر فى مجرى الأحوال المالية : فقد جعل وادى النيل فى مأمن من عواقب الوقائع الحربية الوبيلة ، وزاد الطلب فى العالم على المواد الأوّلية ، ولاسيما المحصولات الزراعية التى امتاز بها القطر المصرى ، وتمكنت أساطيل الحلفاء — برغم جميع

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٢٦

مجهودات الأعداء — من صيانة حرية الملاحة التي لاغنى عنها . فنجم عن توافر هـذه الأحوال أن العام الماضى كان بالحقيقة عام رخاء على مصر ؛ ولا ريب فى أن ثروة القطر ، مع مانشأ من المصاعب ، قد ازدادت من جرّاء الحرب التى ألحقت أضرارا جسيمة بأقطار أخرى . وأسفرت هذه الأحوال عن زيادة وافرة فى إيرادات الحكومة على تقدير الميزانية . فان البلاد قد قامت بمشتروات جمة من الخارج برغم ارتفاع الأسعار ، فكان الايراد من الرسوم الجمركية ومن رسوم الدخان أوفر مما كان عليه فى أى عام من الأعوام السابقة . ولحق ايرادات الأملاك الأميرية نفع غير يسير من جرّاء الأسعار العالية التى بيعت بها محصولاتها وتمت جباية الأموال فى كل أنحاء القطر دون صعوبة . وأصدرت مبالغ كبيرة من النقود الفضية جنت لخزانة منها أرباحا بنسبة مقدارها ، وان كان مثل هذا الربح يعدّ مؤقتا فقط كما سبقت الاشارة الى ذلك قبل اليوم . وجاء الايراد الناتج من تشغيل النقود ، ومن الرسوم القضائية ، ومن السكك الحديدية ، فوق المأمول بكثير . وقد شملت الزيادة فى الواقع جميع إيرادات الحكومة ، ماعدا الايراد الناشئ من رسوم الموانى والمنائر ، فان العقبات التى تعترض الملاحة وقلة السفن التجارية التى تطرق موانينا قد أثرت فيه هـذا العام ، كما أثرت فيه فى العام الماضى ولا يرجى أى تحسين فى هذا النوع من الايراد قبل أن تضع الحرب أوزارها .

ونتيجة هذه العوامل المجتمعة آن دخل سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المالية سيزيد على خرجها زيادة كبيرة ينتظر أن تكون موازية للزيادة التى حصلت فى السنة التى قبلها .

وقد تقرر مشروع الميزانية لسنة ١٩١٧ — ١٩١٨ على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى
الايـــرادات	١٩,٥٢٥,٠٠٠
المصـــروفات	١٩,٥٢٥,٠٠٠

فميزانية هـذه السنة تبلغ مبلغا ما وصلت اليه قط ميزانية من الميزانيات التى عرضت الى الآن على مجلس الوزراء ، وليس ذلك بالأمر الناتج عن زيادة فقط فى مصروفات الحكومة وايراداتها ، بل أيضا عن إدراج إيرادات ومصروفات الخفر فى الميزانية لأوّل مرّة ، إجابة لما أبدته الجمعية التشريعية من الرغبة فى ذلك .

الايـــــرادات

يتضمن الجدول الآتى بيان أهم الزيادات المنتظر حدوثها فى أبواب الايراد:

	جنيــه مصرى
أموال الأطيان	٧٤,٠٠٠
الجمارك	٦٠٠,٠٠٠
الرسوم القضائية والقيدية	١١٢,٠٠٠
السكك الحديدية	٦٥٧,٠٩٠
إيرادات الأملاك الأميرية والاجارات...	١٠٧,٠٠٠
الفوائد الناتجة من تشغيل النقود	٤٩٢,٠٠٠
ضرب النقود الفضية	١٥٠,٠٠٠
إيرادات غير اعتيادية	٣٤٢,٠٠٠
إيرادات أخرى (يدخل فى ذلك رسوم الحفر)	٧٦٨,٠٠٠
	٣,٣٠٢,٠٠٠

يطرح من ذلك نقص إيراد :

	جنيــه مصرى	
رسوم الدخان	٢٥٠,٠٠٠	
الليمانات والفنارات	٥٧,٠٠٠	
		٣٠٧,٠٠٠
صافى الزيادة		٢,٩٩٥,٠٠٠

سبب الزيادة فى تقدير أموال الأطيان أن فيضان النيل جاء فى العام الماضى حسنا جدًا، فلم تبق أراض بدون رىّ، ومن ثَمَّ لم يكن ما يدعو الى توقع إعفاء أرض من ضريبة مال الأطيان بسبب الشرق .

ويمكن تقدير زيادة فى الايراد من الرسوم الجمركية بفضل ارتفاع سعر القطن وما نجم عن ذلك من ازدياد مقدرة البلاد على الشراء . ومع أن الايراد من رسوم الدخان سيبلغ فى السنة الجارية نحوا من ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، فقد استنسب من باب الاحتراز أن يخفض تقدير هذا النوع من الايراد لسنة ١٩١٧ بسبب المصاعب المحدقة بتجارة هذا الصنف فى الوقت الحاضر . وينتظر فى باب الرسوم القضائية والقيدية أن تأتى المحاكم المختلطة بزيادة إيراد تنشأ على الأخص من ازدياد المعاملات الخاصة بالأطيان. أما فى المحاكم الأهلية فان دعاوى المطالبة

بالديون قد نقصت عما كانت عليه فى السنوات الأخيرة ، فلا ينتظر فيها زيادة فى الايراد . والمأمول أن تجيء إيرادات الأملاك الأميرية بزيادة ٨٤,٠٠٠ جنيه مصرى ، حتى ولو نزلت أسعار القطن وسائر المحصولات نزولا كبيرا عما هى عليه الآن .

وبلغت الأرباح الناتجة عن تشغيل النقود مبلغا يسوغ إدراجها فى باب خاص وبعض الزيادة فى هذا الباب ناشئ عن وفرة المبالغ التى تحت تصرف الحكومة من المال الاحتياطى ومن رصيد خزائنها ، والبعض الآخر ناشئ عن ارباح الحكومة من أوراق "البنكنوت" التى يصدرها البنك الأهلى المصرى بسعر الزامى .

أما تقدير الايرادات غير الاعتيادية بمبلغ وافر فراجع الى أحوال لن تجد فى سنة أخرى ، وذلك لأنه اذا استثنينا المبلغ المخمن تحصيله من مبيع الأملاك الأميرية ، وقدره ٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى ، يتضح أن مبلغ الـ ٣٩٢,٠٠٠ جنيه مصرى المدرج فى الميزانية ناتج من اضافة المتجمد فى السنوات الماضية من احتياطى نقود الخفر ومن اضافة الرصيد الباقى من حساب نزع ملكية أطيان لأعمال الرى الى إيرادات سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المالية . ومما تجب الاشارة اليه أن إدخال هذين النوعين من الايراد فى الميزانية — وهو من الأمور العارضة — لايدل على زيادة فى موارد الحكومة ، لأن هذه المبالغ موجودة من قبل ، وهى انما تدخل فى إيرادات هذه الميزانية بمقتضى عملية حسابية ليس إلا ، ولاتدل على شئ سوى أنها ساعدت على توازن ميزانية سنة ١٩١٧ فأغنت عن أخذ مبلغ من المال الاحتياطى العمومى بمقدار تلك المساعدة .

وهناك بابان للايراد أقل أهمية مما تقدم يجدر ذكرهما بنوع خاص : الأول ايراد قلم دمغة المصوغات ، فان المنتظر أن يرتفع من ٣,٠٠٠ جنيه مصرى ، الى ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى وهذه الزيادة ناشئة عن قانون دمغة المصوغات الجديد الصادر فى هذه السنة . بيد أن أهمية هذا القانون ليست فى الايراد الذى يعود للحكومة ، إذا إن المصروفات الادارية تستغرق منه قسما كبيرا ، ولكن أهميته فى الحماية من الغش التى يضمنها لطبقة من الأهلين اعتادت أن تدخر ما تقتصده ، فى شراء الحلى الذهبية

أما باب الايراد الثانى ، فهو رسم الدمغة الجديد على قونترات القطن الذى تقرر بموجب المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ وهو مقدر بمبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ضمن الباب ٥ من الميزانية ، وكان المأمول أن يأتى بايراد أوفر من ذلك ، ولكن الحالة الدقيقة السائدة فى سائر أسواق المضاربة أفضت الى إنقاص عدد المعاملات والى عدم تحقيق آمال الحكومة من هذا القبيل .

المصـــــــروفات

تكاد توجد زيادة كبيرة فى ربط المصروفات لكل مصلحة من المصالح الأميرية إلا ما قل منها ، والنصيب الأوفر من هـذه المصروفات الجديدة خاص بأعمال ادارية . لأنه بسبب استحالة الحصول على المهمات من الخارج أو بسبب الأسعار الفاحشة التى تحول دون الشراء عند استطاعة الحصول على هذه المهمات لم يرمن المتيسر أو من المناسب تخصيص مبالغ للأعمال الجديدة إلا لما تقضى به الضرورة القصوى ، ومع ذلك فقد زيدت الاعتمادات المربوطة لهذه الأعمال فبلغت ١,٠٧٣,٥١٥ جنيها مصريا ، مقابل ٧٤٤,٩٣٠ جنيها مصريا فى العام الماضى . ويجب أن يضاف الى ذلك المبلغ نحو ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمصروفات مدرجة فى ميزانية وزارة الحربيـة الاعتيادية لتكاليف تجديد سلاح الجيش ، وهذه التكاليف لايمكن اعتبارها من المصروفات التى تتجدّد .

والعامل الأول فى زيادة المصروفات ، ارتفاع أسـعار جميع التوريدات والتجهيزات والمهمات العموميـة وعلى الأخص مايستورد منها من الخارج ؛ ويمكن على وجه إجمالى تقدير الزيادة الناشئة فى المصروفات عن هذا السبب بمبلغ يزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ،منه ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى للفحم اللازم للسكك الحديدية فقط . وقد أدرج فى الميزانيـة ما يلزم من المصاريف الادارية لمديرية "دارفور" التى تم الاستيلاء عليها فى خلال السنة . وماعدا ذلك فقد رؤى من الحكمة ربط اعتمادات وافرة لصيانة المبانى والطرق والجسور الخ لتلافى ما قد تطرق اليها من التلف بسبب الاقتصاد الاضطرارى فى السنتين الماضيتين . وقد اقتصر فى ذلك على ماتيسر عمله دون تحمل مصاريف باهظة بجلب مهمات من الخارج . واتضح أيضا إمكان منح بعض ترقيات وزيادة ماهيات للوظفين والمستخدمين الذين كادوا يحرمون من ذلك تماما فى العامين الماضيين .

وفى الملاحظات الآتية بيان إجمالى عن أهم التعديلات فى أبواب الميزانية وفصولها .

وزارة المالية (ادارة العموم) :

فى ميزانية ادارة العموم زيادة قدرها ١٦,٩٠٠ جنيه مصرى ، منها : ١١,٦٠٠ جنيه مصرى فى مربوط التوريدات العمومية بسبب ارتفاع الأسعار وبسبب ادراج اعتماد قدره ٥,٠٠٠ جنيه مصرى لدفع ثمن توريدات أُوصى عليها فى سنة ١٩١٦ ولا يتم تسليمها إلا فى خلال سنة ١٩١٧ .

وقد زيد مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة الماهيات وعدد المستخدمين ، ولأجل مرتبات التعويض الممنوحة للفتشين بموجب قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ ؛ على أن التخفيض الذى جرى فى مربوط بنود أخرى قد عوّض بعض هذه الزيادة .

أما الاعتمادات الخاصة بادارة عموم الأموال المقررة فقد أُدرجت فى فصل على حدة فى ميزانية سنة ١٩١٧ ، بعد أن كانت مدرجة حتى الآن ضمن اعتمادات ادارة العموم .

مصلحة المساحة :

جرى نقل جديد فى الاعتمادات من ميزانية الرى الى ميزانية المساحة ؛ ويبلغ مجموع هذه الاعتمادات ١١,٤٦٠ جنيها مصريا ، وهى تتعلق بالمصروفات الخاصة بخدمة نزع ملكية الأطيان وتحديد ترع الرى التى أُلحقت بهذه المصلحة ابتداء من أول سنة ١٩١٥ المالية . على أن فصل مصلحة المناجم عن ميزانية المساحة قضى بأخذ مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى من هذه الميزانية .

و بقطع النظر عن الاعتمادات المنقولة وعن اعتماد اضافى قدره ٣,٠٠٠ جنيه مصرى فُتح فى خلال السنة على أثر إصدار القانون الجديد الخاص بدمغ المصوغات ، يوجد فى ميزانية المساحة زيادة قدرها ٦٤٨ جنيها مصريا ناشئة عن فتح اعتماد قدره ١,١٠٠ جنيه مصرى لمنح زيادة ماهيات ، وقد تعوّض بعض هذا المبلغ بتخفيض اعتمادات أخرى خاصة بمصروفات متنوّعة .

الأملاك الأميرية :

نشأ عن القانون الجديد الخاص بإبادة دودة القطن ، وعن توسيع نطاق الأطيان التى تتولى المصلحة زراعتها بنفسها ، زيادة فى المربوط للأشغال الزراعية تبلغ ٣,٩٠٠ جنيه مصرى . وقد ربط فوق ذلك مبلغ ١,٣٠٠ جنيه مصرى لمنح زيادة ماهيات ولزيادة عدد المستخدمين . وهناك زيادات أخرى فى المربوط لبعض المصروفات ؛ ولكن التخفيض الذى أجرى فى مصروفات أخرى قد عوضها وزاد عليها حتى ان صافى الزيادة فى ميزانية الأملاك الأميرية لا يتجاوز ٤,٨٠٠ جنيه مصرى تقريبا .

الجمارك :

ان زيادة الـ ٥,٧٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية هذه المصلحة ناشئة لغاية ٣,٧٠٠ جنيه مصرى عن إعادة بعض الوظائف الملغاة فى سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦

رغبة فى منح بعض ترقيات وزيادة عدد المستخدمين . أما باقى الزيادة فناشئ على الأخص عن زيادة ماهيات المستخدمين من الدرجة الأخيرة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وزيادة المربوط للعمال باليومية ؛ وبعض هـذه الزيادة الأخيرة ناشئ عن رفع أجرة العمال .

خفـر السـواحل :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها ٤,٧٠٠ جنيه مصرى تقريبا، ومعظمها فى المربوط للأعمال الجديدة ؛ هـذا بقطع النظر عن مبلغ ٥٨٤ جنيها مصريا نقل الى ميزانية الجمارك وميزانية الليمانات والفنارات .

ونتج عن وضع منطقة جديدة من بحيرة المنزلة تحت مراقبـة مصلحة خفر السواحل نفقات اضافية قدرها ١,٢٠٠ جنيه مصرى . ولكنّ فى زيادة الايراد الناتج من مبيع البردى ومن مصايد الأسماك ما يعوّض هذه الزيادة ويزيد .

البوسـتة :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادات شتى، منها: ١,٦٤٠ جنيها مصريا لتوسيع نطاق العمل؛ و٦,٧٠٠ جنيه مصرى لمنح زيادة ماهيات ولزيادة عدد المستخدمين؛ و١,٤٠٠ جنيه مصرى لمصاريف الانتقال وبدل السـفرية للقيام بالنفقات الاضافية الناشـئة عن تنفيذ اللائحة الجديدة ولاعادة التفتيش الى القـاعدة التى كان عليها قبـل الحرب . وقد أدرجت كذلك زيادات أخرى بسبب ارتفاع سعر أصناف المخازن . ولكن تخفيض الاعتمادات الخاصـة بنقل الارساليات البريدية يعوّض هـذه الزيادة ويزيد . بيـد أن هذا التخفيض لا يعدّ اقتصادًا حقيقيا لأنه يقابله تخفيض آخر فى الايرادات . وعليـه ينبغى أن يعدّ تخفيض الـ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية البوستة اقتصادا ظاهريا فقط .

الليمانات والفنـارات :

فُصل القسم الفنى الخاص بالموانى من هذه المصلحة، وتألف منه قسم جديد تابع لوازرة الأشـغال العمومية . وعلى أثر هذا الفصـل ، وبسبب نقل اعتماد ٤٢٢ جنيها مصريا من المربوط لخفر السواحل، أصبح مربوط ميزانية الليمانات والفنارات لسنة ١٩١٦ — ١١٤,١٠٥ جنيهات مصرية بعد أن كان ١٤٨,٩٠٢ جنيه مصرى .

أما زيادة الـ ٩٫٣٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية هـذه المصلحة فناشئ معظمها عن زيادة المربوط للتوريدات العموميـة ، وعن إدراج اعتماد قدره ٢٫٣٠٠ جنيه مصرى لأعمال جديدة جزئية . وقد خصص أيضا مبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى لمنح زيادة ماهيات وأجر .

مصالح أخرى تابعة لوزارة المـالية :

يقصد بهذه المصالح مصلحة الاحصاء ، ومصلحة المناجم والمحاجر ، والمطبعة الأميرية ، وقافلة مكة والمدينة .

وفى ميزانية هذه المصالح زيادة نحو ٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، منها : ٩٫٢٠٠ جنيه مصرى لمصلحة الاحصاء لمواصلة أعمال التعداد العام ؛ و ١٨٫٠٠٠ جنيه مصرى للطبعـة الأميرية للقيام بزيادة النفقات الناشئة عن ارتفاع أسعار التوريدات العموميـة ، ولمنح زيادة ماهيات ولزيادة المستخدمين ؛ و ٢٫٧٠٠ جنيه مصرى لمصلحة المناجم والمحاجر التى فتح لهـا اعتماد قدره ٢٫٩٠٠ جنيه مصرى تقريبا لانشاء نفق تحت خط سكة حديد حلوان يتصل بالمحاجر .

وقد وضعت المطابع الخصوصية التابعة لبعض المصالح تحت مراقبة المطبعة الأميرية ، فزادالمربوط لميزانيتها بسبب نقل الاعتمادات الخاصة بتلك المطابع اليها .

وزارة المعـارف العمومية :

فى ميزانية هـذه الوزارة زيادة ٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى ، بصرف النظر عن اعتماد ٤٢٦ جنيها مصريا نقل الى المطبعة الأميرية . ومن هـذه الزيادة مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى خاص بالمـاهيات والأجر والمرتبات ، و ٩٫٥٠٠ جنيه مصرى للأغذية والملبوسات ، و ٧٫٨٠٠ جنيه مصرى للتوريدات العمومية ، و ٣٫٤٠٠ جنيه مصرى للاعانات .

وهذه الزيادة فى النفقات ، التى يعوض جزءا منها زيادة الايرادات ، ناشئة من جهة عن ارتفاع الأسعار وعن العودة الى توريد الكتب والمهمات المدرسية للمدارس الحرة والمدارس التابعة لمجالس المديريات ، ومن جهة أخرى عن برنامج التعليم الذى يتضمن انشاء فصول جديدة فى مدارس المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية ، وفتح مدرستى البنات فى الاسكندرية والقاهرة ، وتحويل مدرسة التدبير المنزلى فى دمياط الى مدرسة ابتدائية ، وزيادة طلبة الارسالية فى أوربة .

وزارة الداخليـــة :

فى ميزانية أدارة العموم والاقسام التابعة لهـا زيادات يبلغ مجموعها ٤٣,٤٠٠ جنيه مصرى ، فان العودة الى تسفير الحج يقضى باعادة اعتماد ٤,٦٠٠ جنيه مصرى لمصاريف المحاجر الصحية فى الطور التى كانت قد ألغيت فى سنة ١٩١٦ ، كما أنه نتج عن انشاء أربعـة مجالس محلية جديدة مصروف قدره ٣,٢٠٠ جنيه مصرى ، وعن تنفيـذ اللائحة الجديدة الخاصـة بتسجيل الخدم مصروف يبلغ ٢,١٠٠ جنيه مصرى .

وزاد المربوط لقسم الأمراض العقلية ٩,٨٠٠ جنيه مصرى ، منها : ٢,٠٠٠ جنيه مصرى لمنح زيادة ماهيات ولزيادة عدد المستخدمين ؛ و ٧,٨٠٠ جنيه مصرى للصروفات المتنوعة التى زادت على الأخص بسبب ارتفـاع سعر الفحم والاغذية والملبوسات .

ويبلغ مجموع الاعتمادات المدرجة للأعمال الجديدة الخاصة بالبلديات والمجالس المحلية ٤٣,٤٠٠ جنيـه مصرى بزيادة ١٧,٩٠٠ جنيـه مصرى على مربوط سـنة ١٩١٦ .

اما باقى زيادة ٤٣,٤٠٠ جنيه مصرى التى سبقت الاشارة اليها ، أى ٥,٨٠٠ جنيـه مصرى فانه قيمـــة المخصص فى ادارة العموم لزيادة المـاهيات وعدد المستخدمين ، ولزيادة المصروفات المتنوعة الناشئة خصوصا عن ارتفاع الأسعار ،

وقد قضى ازدياد احتياجات مصلحة الصحة وارتفاع الأسعار بزيادة ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى للتوريدات العموميـة ؛ وربطت اعتمادات يبلغ مجموعها نحوا من ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة المـاهيات وعدد المستخدمين ، ولرفع أجر العمال باليوميـة فى مصلحة الرش والكنس بالقاهرة ، وهناك أيضا زيادات أخرى تبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى ناشـئة عن ازدياد المصروفات المتنوعة كالتى تتعلق بالأغذية وبالتحوّطات الصحية فى المساجد الخ . فيكون مجموع الزيادة فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية حوالى ٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى ميزانيـة مصلحة السجون زيادة قدرها ٥٤,٢٠٠ جنيه مصرى منها مبلغ ٣٤,٣٠٠ جنيه مصرى زيد خصوصا بسبب ارتفاع أسـعار الوقود والملبوسات والأغذية ، وبسبب انشاء أوردى فى الزيتون ؛ ومبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى مطلوب لمصاريف المسجونين الذين يشتغلون فى السودان ؛ أما باقى الزيادة ، وهو ٣,٩٠٠ جنيه مصرى نخاص بمنح زيادة ماهيات وزيادة عدد المستخدمين وتنظيم مخزن عمومى .

وزارة الحقانيـــــة :

فى ميزانية هذه الوزارة زيادة تبلغ نحو ١٢,٦٠٠ جنيه مصرى ، بقطع النظر عن اعتماد ١,٥٦٨ جنيها مصريا نقل من ميزانية المديريات والمحافظات عما يخص مصروفات المجالس الحسبية ؛ وهـذه الزيادة تتناول على الأخص الماهيات والأجر ؛ فان معظمها ناشئ عن رفع أجر العمال باليومية فى المحاكم الأهلية ، وعن الزيادات التدريجية فى ماهيات مستخدمى الدرجة الأخيرة ، وعن إدراج اعتماد ٣,٦٠٠ جنيه مصرى للستين وظيفة التى وافق مجلس الوزراء على إنشائها للمجالس الحسبية .

وزارة الأشغال العمومية :

فُتحت اعتمادات اضافيـة لهذه الوزارة فى خلال السـنة المالية يبلغ مجموعها ١٩٠,٤٤٢ جنيها مصريا ؛ ونُقل مبلغ ١١,٤٦٠ جنيها مصريا من مربوط مصلحة الرىّ الى ميزانيـة مصلحة المساحة عما يخص مصروفات خدمـة نزع ملكية الأطيان وتحديد نزع الرىّ ؛ كما أنه زيد على ميزانية القسم الميكانيكى مبلغ ١,٦٠٨ جنيهات مصرية مأخوذ من اعتمادات البوليس لمصاريف صيانة السيارات الخاصة بالمديريات . فعلى أثر هذه التعديلات وبعد إلحاق قسم الموانى الفنى بوزارة الأشـغال العموميـة لا يظهر فى ميزانية هـذه الوزارة إلا زيادة ٣٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا ، مع أن الزيادة تبلغ فى الحقيقـة ٥١٩,٠٠٠ جنيه مصرى .

وهـذه الزيادة فى المربوط تتناول بوجه عام الاعتمادات المفتوحة للأعمـال الجديدة والماهيات ومصاريف الصيانة ؛ والقسم الأوفر منها خاص بمصلحة الرىّ ، فان الاعتمادات لأعمالها الجديدة بما فى ذلك متأخرات ثمن الأراضى تستغرق ٣٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى من الزيادة ، وأعمال الصيانة ٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومربوط الماهيات ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

وتقتصر الزيادة فى مربوط قسم المبانى على نحو ١٥,٠٠٠ جنيـه مصرى ، ومعظمها خاص بمصاريف الصيانة . وتبلغ الزيادة فى القسم الميكانيكى ١٢,٠٠٠ جنيـه مصرى منها ١٠,٩٠٠ جنيـه مصرى ، لتحويل طلمبات الرىّ ليتيسر ادارتها بزيت الوقود بدلا من الفحم .

وزيد على ميزانيـة التنظيم حوالى ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، منها ١٠,٥٠٠ جنيه مصرى لمصاريف صـيانة طلمبات الجيزة والجزيرة ؛ و ١٥,٤٠٠ جنيـه مصرى للأعمال الجديدة ؛ و ٨,٦٠٠ جنيه مصرى لرفع أجور العمال باليومية ؛ و ١,٤٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المسـتخدمين وماهياتهم ؛ و ٩,١٠٠ جنيه مصرى لصيانة شوارع القاهرة .

ومن زيادة الـ ٥٩١,٠٠٠ جنيـه مصرى المذكورة آنفا مبلغ ٤,٧٠٠ جنيـه مصرى للأعمال الجديدة الخاصـة بقسم الموانى الفنى ؛ وباقى الزيادة موزع بين مصلحة المجـارى التى زيد مبلغ ٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط لأعمالهـا الجديدة ؛ ومبلغ ١٢,٧٠٠ جنيه مصرى لمصاريفها الخاصة بالصيانة ، وبين قسم الطرق الرئيسـية الذى زيد على مربوطه ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى للمـاهيات والأعمال الجديدة ومصاريف الصيانة والمصروفات المتنوعة .

وزارة الزراعـــة :

قضت الأعمال الخاصة بإبادة دودة القطن بفتح اعتماد اضافى فى خلال السنة قدره ١٧,٠٦٠ جنيها مصريا ؛ ونقل مبلغ ٥٠٤ جنيهات مصرية من ميزانيـة وزارة الداخلية ، فأصبح المربوط لوزارة الزراعة فى سنة ١٩١٦ : ١٢١,٣٥٠ جنيها مصريا بعد أن كان ١٠٣,٧٨٦ جنيها مصريا ، ولذلك يظهر أن فى ميزانية سنة ١٩١٧ زيادة قدرها ٢٨,٩١٠ جنيهات مصرية .

على أن هذه الزيادة فى الحقيقة تبلغ ٤٦,٠٠٠ جنيه مصرى ، منها : ٢٤,٧٠٠ جنيه مصرى للنفقات الاضافية التى تقتضيها الأعمال الخاصة بإبادة دودة القطن ؛ و ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى لتجارب متعلقة باستخراج مواد حطب القطن ؛ و ٥,٣٠٠ جنيه مصرى لزيادة المـاهيات وتوسيع نطاق أقسام الوزارة المختلفة .

السكك الحديدية والتلغرافات :

ان الارتفاع المتواصل فى أجر الشحن وسـعر الفحم يبدو تأثيره على الأخص فى ما تسـتورده مصلحة السكك الحديدية . وعليه فقـد ربط فى ميزانيتها زيادة مصروف من هذا القبيل تبلغ حوالى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، أما باقى الزيادة الظاهرة فى ميزانية هـذه المصلحة فناشئ على الأخص من زيادة المربوط للمـاهيات والأجر ، ومن إدراج اعتماد ٢٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى لشراء عربات لنقل البضائع ، وقد عوض تخفيض المربوط للأعمال الجـديدة قسما من هذا الاعـتماد .

خدمة الادارة والتحصيل فى الاقاليم والمحافظات :

تشتمل هذه الميزانية على فرع جديد وهو خدمة الخفر التى ستلحق إيراداتها ومصروفاتها بميزانية الحكومة العمومية ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٧ بدلا من أن تبق فى حساب خاص .

ويقضى ذلك بادراج اعتماد ٧٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى لمصروفات هذا الفرع يكاد يعوّض بكامله باضافة المتحصل من رسوم الخفر الى الايرادات ، وبالغاء مبلغ الـ ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى من ميزانية المديريات والمحافظات ، حيث كان مدرجا بصفة اعانة تدفعها الحكومة لخدمة الخفر .

وفى ميزانية خدمة الادارة والتحصيل زيادة قدرها ٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى بقطع النظر عن هذا التعديل وعن نقل بعض اعتمادات . ومن هذه الزيادة مبلغ ١٣,١٠٠ جنيه مصرى لمربوط المديريات والمحافظات ،ومبلغ ٣٣,٩٠٠ جنيه مصرى لمربوط خدمة البوليس .

ومعظم زيادة الـ ١٣,١٠٠ جنيه مصرى مطلوب لاحصاء وتثمين المبانى ، ولتنظيم خدمة التحصيل فى مدينة القاهرة ،ولزيادة عدد المستخدمين وماهياتهم .

أما زيادة المربوط لخدمة البوليس فخاصة بوجه عام بالملبوسات خصوصا بسبب ارتفاع الأسعار ، وبالماهيات والأجر والمرتبات رغبة فى تعديل درجات الضباط الأوروبيين والكونستبلات ، وبزيادة عدد المستخدمين التى قضى بها خصوصا انشاء قلم تسجيل الخدم ، واستبدال قسم من المقترعين فى بلوك الخفر بمتطوعين .

وزارة الحربية :

ان زيادة الـ ٣٩٦,٠٠٠ جنيه مصرى المدرجة فى ميزانية هذه الوزارة ناشئ معظمها عن المصروفات العسكرية لمديرية دارفور ، وعن التعديلات المنوية فى تسليح الجيش ، وعن تعزيز فرقة الهجانة .

القاهرة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٧

الامضاءات :

يوسف وهبة
أمدسى
باترسن

ميزانيـــة ســـنة ١٩١٧

الايـــرادات

باب		ميزانية سنة ١٩١٧	ميزانية سنة ١٩١٦	فـرق زيادة	نقص	متحصلات سنة ١٩١٥
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه م	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٥٨٣٠٠٠	٥٥٠٩٠٠٠	٧٤٠٠٠	—	٥٥٩٤٣١٤
٢	الجمـــارك	٤٢٠٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	—	٣٨٣٠١٣٨
٣	رســـوم الليمانات والفنارات	١٠٣٠٠٠	١٦٠٠٠٠	—	٥٧٠٠٠	١٥٠١٧٥
٤	مصايد الأسماك... ...	٣٦٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	٣٤٢١٤
٥	الدمغـــة	٦٢٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	—	٤٠١٣٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠	—	٣٥٠٢
٧	الرســوم القضائيـــة والقيدية	١٢٩٠٠٠٠	١١٧٨٠٠٠	١١٢٠٠٠	—	١٢٣٧٥٣١
٨	سكك الحديد	٤٠٥١٠٠٠	٣٣٩٤٠٠٠	٦٥٧٠٠٠	—	٣٧٢٤٣٤٨
٩	التلغرافات	١٢٨٠٠٠	١٢٨٠٠٠	—	—	١٦٧٩٢١
١٠	البوستة	٣١٧٠٠٠	٣٠٢٠٠٠	١٥٠٠٠	—	٣٠٠٧٦١
١١	الاملاك الاميرية ...	٧٥٠٠٠٠	٦٤٣٠٠٠	١٠٧٠٠٠	—	٨١٠٨٤٨
١٢	بدل الخدمة العسكرية	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	—	—	٨٦٢٤٠
١٣	رسوم خفر	٦٦٤٠٠٠	—	٦٦٤٠٠٠	—	—
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٣٤٠٠٠	١٣٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	١٣٧٤١٦
١٥	الأرباح الناتجـة من تشغيل النقود... ...	٩٥٠٠٠٠	٤٥٨٠٠٠	٤٩٢٠٠٠	—	٣٩٠٧٥٦
١٦	إيرادات ورســـوم متنـوعة	٧٦٥٠٠٠	٥٦٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	١٠٢٨٩٠٠
١٧	إيرادت غير اعتيادية	٣٩٢٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٤٢٠٠٠	—	٢٢٢٢٢٤
	المأخوذ من الاحتياطي العمومى	—	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	—
	الجمـــلة	١٩٥٢٥٠٠٠	١٦٦٣٠٠٠٠	٣٠٥٢٠٠٠	١٥٧٠٠٠	١٧٧٥٩٤١٨

ميزانيـــة ســـنة ١٩١٧

المصـــــروفات

باب		ميزانية سنة ١٩١٧	ميزانية سنة ١٩١٦	فــرق: زيادة	فــرق: تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضـرة العليـة السلطانيـة ومرتبـات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى ...	٣٥٤٠١١	٣٤١٣٣٠	١٢٦٨١	—
٢	مجلس الوزراء	٨٩٧٢	٩٠٦٨	—	٩٦
٣	الجمعية التشريعية ...	٣٦٦٥٠	٣٦٩١٣	—	٢٦٣
٤	وزارة الخارجية... ...	٩٧٢٤	٩٣٤٠	٣٨٤	—
٥	وزارة المـاليـة : ...				
	ديوان العموم	٢٣١٤٨٢	٢١٤٥٦٢	١٦٩٢٠	—
	الاموال المقررة	٢٨٨٧٠	٢٨١٥١	٧١٩	—
	المسـاحة	١٦٩٩٣٤	١٦٩٢٨٦	٦٤٨	—
	الاملاك الاميرية	٢٩٦٧٧٨	٢٩١٩٤٨	٤٨٣٠	—
	الجمـارك	١٥٣٧٤١	١٤٧٩٨٥	٥٧٥٦	—
	خفر السواحل	١٩١٧٠١	١٨٧٠٣٥	٤٦٦٦	—
	البوسـتة	٣٢٣٨١٩	٣٢٧٩٣٣	—	٤١١٤
	الليمانات والفنارات	١٢٣٤١٩	١١٤١٠٥	٩٣١٤	—
	الأقسام الاخرى	١٦٤٠٩٢	١٣٣٨٦٦	٣٠٢٢٦	—
٦	وزارة المعارف العمومية				
	ديوان العموم والتعليم العـام	٣٧٧٥٩٣	٣٣٧٦١٥	٣٩٩٧٨	—
	التعليم الفنى والصناعى والتجارى	٩٠١٦٥	٨٥٠١٥	٥١٥٠	—
٧	وزارة الداخلية... ...				
	ديوان العموم	٤٣٩٧٦٨	٣٩٦٣٥٣	٤٣٤١٥	—
	مصلحة الصحة العمومية	٤٥٩٧٦٦	٣٨٥٢٨١	٧٤٥٨٥	—
	« السجون	٢٤٦٨٢٤	١٩٢٦٢٠	٥٤٢٠٤	—
٨	وزارة الحقانية : ...				
	ديوان العموم	٣٩٧٧١	٣٩٣٤٠	٤٣١	—
	المحاكم المختلطة	٣٠٧٤٦٨	٣٠٤٦١١	٢٨٥٧	—
	« الاهلية	٤٠٠٤١٥	٣٩٣٠١٠	٧٤٠٥	—
	« الشرعية	٧٩٨٦٥	٧٨١٠٥	١٧٦٠	—
	الاقسام الاخرى	٣٢٢٥٩	٣٢٠٧٥	١٨٤	—

(تابع) المصــــروفات

باب		ميزانية سنة ١٩١٧	ميزانية سنة ١٩١٦	فــرق زيادة	تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٩	وزارة الأشغال العمومية				
	ديوان العموم	٥٠٥٧٤	٥٢٨١٢	—	٢٢٣٨
	الرى	١٥٤٧١٢٦	١٣١٢٠٨٦	٢٣٥٠٤٠	—
	المبانى	١٤٦٨٩٤	١٣٦٠١٩	١٠٨٧٥	—
	القسم الميكانيكى	١١٦٢٦٤	١٠٤٢٦٨	١١٩٩٦	—
	تنظيم القاهرة	١٩٣٧٨٢	١٧٤٠١٢	١٩٧٧٠	—
	مصلحة المجارى	١٦٣٤١٨	١٢٢٨٧٨	٤٠٥٤٠	—
	الاقسام الاخرى	١٤٢٦٢٠	١٢٩٤٢٦	١٣١٩٤	—
١٠	وزارة الزراعة	١٥٠٢٦٠	١٢١٣٥٠	٢٨٩١٠	—
١١	السكك الحديدية والتلغرافات :				
	السكك الحديدية	٣٧١٠٢٨٧	٢٨٠٨٠٨٠	٩٠٢٢٠٧	—
	التلغرافات	١٢٧٠٦٣	١٢٢٤٠٩	٤٦٥٤	—
١٢	الأقاليم والمحافظات :				
	خدمة الادارة والتحصيل	٤٥٢٧٣٩	٤٩٢٠١٩	—	٣٩٢٨٠
	البوليس	٥١٦٣٨٤	٤٨٢٤٨٤	٣٣٩٠٠	—
	الخفــــر	٧٢١٩٩٠	—	٧٢١٩٩٠	—
١٣	مصروفات عسكرية :				
	وزارة الحربية	١٣٩٠٣٧١	٩٩٤٦٤١	٣٩٥٧٣٠	—
	الجيش البريطانى بمصر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٤	منع تجارة الرقيق... ...	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٥	معاشات ومكافآت...	٧٢٩٥٣٦	٧٣٢٣٣٥	—	٢٧٩٩
١٦	الدين العمومى	٤٦٠٥٣٥٤	٤٦٠٤٠٦١	١٢٩٣	—
١٧	مصاريف غير منظورة	٣١٩٠١	٣٤٧٧٤	—	٢٨٧٣
		١٩٥٢٥٠٠٠	* ١٦٨٤٠٤٥١	٢٧٣٦٢١٢	٥١٦٦٣
				صافى الزيادة ٢٦٨٤٥٤٩ جنيها مصريا	

* أصل ربط ميزانية سنة ١٩١٦ : ١٦٫٦٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ضم اليه قيمة اعتمادات إضافية وخدمات مؤداة ٢١٠٫٤٥١ جنيها مصريا فيكون المجموع ١٦٫٨٤٠٫٤٥١ جنيها مصريا .

محافظة مصر

قرار بشأن الجهات التي يمكن تفريغ الأتربة فيها المتخلفة من الأنقاض بمدينة القاهرة (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى شهر أبريل سنة ١٨٩٠ بشأن الأنقاض المتخلفة من العمارات بمدينة القاهرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ بتعيين الاماكن التي يمكن تفريغ الأتربة المتخلفة من الأنقاض فيها ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تلق الأتربة المتخلفة من أنقاض العمارات بمدينة القاهرة وضواحيها فى الأماكن المبينة بعد :

قســم شــبرا

(أ) شوارع : المقسى والبطايحى والكمال وابن الأثير والخشاب وارسلان وبكتمر وأمين الدين والكركى ونخر الدين والبلقينى وصائم الدهر المـارّة بأرض زرفودا كى بجهة روض الفرج .

ويكون مسير عربات النقل اليها بطريق روض الفرج ؛

(ب) شوارع : المنظرة والوجوه والمحمودى والجيوش والباشا والكرى والجزء البحرى من شارع التاج من بداية شارع الباشا لغاية شارع الجسر ، وهذه الشوارع تمر بأرض كربديان .

ويكون مسير عربات النقل اليها بشارعى أبو المعالى والترعة البولاقية ؛

(ج) جزء من شارع ساحل روض الفرج واقع أمام ملك عبد المجيد بك خيرى ومحمد بك طاهر وأمين مسعد يحده من بحرى شارع ساحل روض الفرج ومن قبلى ملك عبد المجيد بك خيرى ومحمد بك طاهر وأمين مسعد ومن الشرق والغرب شارع ساحل روض الفرج .

ويكون مسير عربات النقل اليه من شارع ساحل روض الفرج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٢٨

(د) قطعة الأرض ملك محمد بك نجيب شكرى بشارع شبرا يحدها من شرق شارع شبرا ومن غرب ملك محمد بك نجيب شكرى ومن بحرى منزل الدكتور محمد بك الديب ومن قبلى أرض مزارع .

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع شبرا .

قسم الوايلى

(ا) الأرض المعروفة بأرض مولد النبى بالعباسية يحدها من بحرى أرض مولد النبى ومن قبلى التلال ملك الحكومة ومن الشرق ورشة ملك الخواجه بترو مارسيلى وتلال ملك الحكومة ومن الغرب امتداد شارع سليم عبده وأرض ملك الحكومة .

ويكون مسير عربات النقل اليها بالطريق المار من الجهة البحرية للاسبتالية اليونانية ؛

(ب) الشوارع الخصوصية المارة بقطعة الأرض ملك الشيخ ابراهيم عبد العال بجوار الوايلية الصغرى يحدها من بحرى أرض زراعية ومبانى بلدة الوايلية الصغرى وجامع سيدى الزهار ومن شرق مبانى الأهالى وطريق موصل لشارع الوايلية الصغرى ومخازن شركة المواد البرازية وأرض زراعية وقف الدمنهورى ومن قبلى أرض زراعية وقف الدمنهورى وأرض مقسمة ملك سكاكينى باشا ومن غرب تقسيم أرض الشيخ ابراهيم عبد العال .

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع الوايلية الصغرى من الجهة الشرقية ومن تقسيم أرض الشيخ ابراهيم عبد العال من الجهة الغربية الواقعة على شارع عباس ؛

(ج) قطعة الأرض ملك سكاكينى باشا بشارع عباس حدها البحرى والغربى ملك شركة المباحث المصرية وحدها الشرقى دير الانبا رويس وحدها القبلى شارع عباس .

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع عباس .

قسم مصر القديمة

(ا) قطعة الأرض ملك شركة أراضى الجيزة والروضة بجهة الروضة حدها البحرى مبانى الشركة الفرنساوية والقبلى شارع منيل الروضة وسراى المفتى والطريق الموصل لهذه السراى والشرقى سيالة الروضة والغربى نهر النيل .

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع منيل الروضة ؛

(ب) قطعة الأرض ملك محمود بك محمد بجهة الروضة حدّها البحرى والقبلى والغربى أرض المالك المذكور والشرق شارع جزيرة المنيل

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع منيل الروضة .

قســـم عابدين

قطعة الأرض ملك الأوقاف بشارع محطة بولاق الدكرور بالبر الغربى للنيل حدّها البحرى والقبلى والغربى الأرض ملك الأوقاف والشرق شارع بولاق الدكرور .

ويكون مسير عربات النقل اليها من شارع كوبرى قصر النيل فكوبرى الانجليز فشارع محطة بولاق الدكرور .

قســـم الخليفة

المحاجر القديمة ملك الحكومة حدها البحرى سور العيون وجبانة الامام الشافعى والقبلى جسر سكة حديد الامام والشرقى جبانة الامام الشافعى والغربى أرض ملك الحكومة .

قســـم الاهرام

قطعة الأرض الواقعة بالبر الغربى للنيل ملك عبد الخالق باشا مدكور حدها البحرى شارع الاهرام والقبلى شارع عبد المنعم والشرقى شارع عباس والغربى منزل ملك مدكور باشا .

ويكون مسير عربات النقل اليها من كوبرى الملك الصالح فكوبرى عباس فشارع الاهرام .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب صاحبها بالغرامة المقرّرة فى المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية المشار اليه قبل .

٣ — يجوز للمحافظة بمقتضى اعلان بسيط ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل الأماكن المعدّة لوضع الأتربة المتخلفة من الأنقاض والمبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

٤ — يلغى قرار المحافظة المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ المشار اليه قبل .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بأسبوع .

١٧ مارس سـنة ١٩١٧

مجلس محلى بنها

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بنها (*)

رئيس مجلس محلى بنها

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٨ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٣١١ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشـــغال بسلخانة بنها أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى بنها .

ثانيا — يصـير الحصول على العلامات من مجلس محلى بنها بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقـل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس أوّلا .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصـلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٥

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل المادة الرابعة من لائحة الخدّامين (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على لائحة الخدّامين الصادر بها القرار الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يُعدَّل نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القرار المشار اليه أعلاه كالآتى :

" لا تعطى شهادة تحقيق الشخصية الى الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو لارتكابهم جنحة هتك عرض .

وكذلك لا تعطى فى حالة صدور حكم بالادانة فى جنح مخلة بالشرف أو الامانة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة مالم يكن قد مضى على الحكم أكثر من خمس سنوات وقت تقديم الطلب ."

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩ مارس سـنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بجعل ماهيات خفيرين ببندر فوه جنيها واحدا و ٥٠٠ مليم لكل منهما شـهريا (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ، وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ديسمبر سـنة ١٩٠٤ ، وعلى افادة مديرية الغربية بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٢٥٢٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفيرين من خفراء بندر فوه الموجود به مجلس محلى جنيها واحدا و ٥٠٠ مليم شهريا لكل منهما اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٧ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مديرية الغربية تنفيذ هذا القرار .

٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ (١٩ مارس سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٢٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٢٧

مجلس محلى الأقصر

قرار بشأن الدخول فى سلخانة الأقصر(*)

رئيس مجلس محلى الأقصر

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمـرة ٢١٨ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم اشغال بسلخانة الأقصر أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى الأقصر .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى الأقصر بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيــة وعربات نقــل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوّه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى الســـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمســة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٥ من العدد ٦٤

مجلس محلى قنا

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة قنا (*)

رئيس مجلس محلى قنا

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ١٨٠ ؛

قــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة قنا أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى قنا .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى قنا بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى الســلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٥

مجلس محلى السويس
قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة السويس (*)

رئيس مجلس محلى السويس

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمــرة ٩٢ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة السويس أن يحملوا علامة (نمــرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى السويس .

ثانيــا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى السويس بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثــا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقــل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى الســـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٩٥

مديرية الغربيـــة

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المحلة الكبرى [*]

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المـادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ و ٤ يناير سنة ١٩١٣ ؛

وبعـد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى ببندر المحلة الكبرى بتـاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩١٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تعـدّل الفقرة الأخيرة من المـادة الأولى من قرار المديرية الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ كما يأتى :

" لا يجـوز وقوف عربات الركوب بالأجرة ببنـــدر المحلة الكبرى إلا فى المواقف الآتية :

	عدد العربات
(أولا) موقف بقرب محطة السكة الحديدية	٦
(ثانيـا) موقف بشارع جسر بحر الملاح الشرقى نمرة ٧٢ مكرر أمام زريبة عزيز الزيادى أفندى	٨
(ثالثـا) موقف بميدان البهلوان	٤
(رابعـا) « غرب عشش الصـعايدة	٤ "

٢ — يلغى قـرار المديرية المشار اليـــه أعلاه الصادر بتاريخ ٤ ينـاير سـنة ١٩١٣ .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طنطا فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٢٩

رياســـة مجلس الوزراء

قـــرار
بانشاء لجنة لدرس الاصلاحات التي يستدعيها ما هو محتمل من زوال الامتيازات الأجنبية
"لجنـــة الامتيـازات الأجنبية" (*)

مجلس الوزراء

لمّا كان من المهم أن يشار منذ الآن بالاصلاحات التي يستدعي إدخالها في القوانين والنظامات القضائية والادارية في بلاد مصر ما هو محتمل الحصول من زوال الامتيازات الأجنبية ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — تؤلّف لجنة لدرس الاصلاحات المذكورة من :

حضرة صاحب المعالى يوسف وهبة باشا وزير المـالية ؛

وحضرة صاحب المعالى عدلى يكن باشا وزير المعارف العمومية ؛

وحضرة صاحب المعالى عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية ؛

وجناب اللورد ادوارد سسل المستشار المـالى ؛

وجناب السير وليم برونيت المستشار القضائى ؛

وجناب المستر چيمس هينز مستشار وزارة الداخلية ؛

وجناب المسيو فرنسيس لالويه وكيل محكمة الاستئناف المختلطة ؛

وجناب المسيو ادوردو پيولا كازلى المستشار السلطانى ؛

ويؤدّى جناب المستشار القضائى وظيفة مقرّر للجنة ؛

وينوب فى هذه اللجنة عن جناب المستشار المـالى مدّة غيابه عن القطر المصرى جناب المستر لندسى نائب المستشار المـالى .

٢ — للجنة أوسع سلطة للقيام بمهمتها ولها على وجه الخصوص أن تحضر بنفسها أو بغيرها مشروعات قوانين أو لوائح وأن تستعين بلجان فرعية تؤلف كلها أو بعضها من أشخاص غير الذين تتألف منهم اللجنة الأصلية وأن تعرض على مجلس الوزراء مقترحات عما يتخذ مقدّما من التدابير بالنظر الى ما يحتمل من زوال الامتيازات الأجنبية وأن تخاطب مباشرة أى فرع من فروع الحكومة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٢٨

فى شأن أى استعلام ذى فائدة وأن تطلب من أى هيئة أو أى شخص له معلومات خاصة فى المسائل التى يستشار فيها ماتراه أو مايراه من الملاحظات وما يعنّ لها أوله من المقترحات وأن توزع أو تنشر مشروعات ابتدائية بقصد الحصول على الملاحظات عليها .

٣ — تقدّم اللجنة الى رياسة مجلس الوزراء تقارير عن سير أعمالها بحيث لاتزيد المدّة بين كل تقرير وآخر عن ثلاثة أشهر .

القاهرة فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٧

محافظة مصر

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة مدينة حلوان (*)

نحن محافظ مصر ورئيس مجلس بلدى حلوان

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمنشورها نمرة ١٤٣ ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة مدينة حلوان أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس بلدى حلوان .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس بلدى حلوان بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيــة وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد الكشف على اللحوم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٢٨

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه ان يحصل على تصريح بذلك من المجلس البلدى .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تقرره مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .   ٢٤ مارس سنة ١٩١٧

مجلس محلى ببا

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة ببا (*)

رئيس مجلس محلى ببا

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٢٠٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة ببا أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى ببا .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى ببا بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٦٦

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدة لاتنقص عن يومين ولاتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧

مذكرة

القائم مقام المستشار المالى ، عن ميزانية سنة ١٩١٧ المالية (*)

أحوال عمومية

لقد أشير فى مذكرة السنة الماضية الى أن أحوال القطر المصرى قد تظل — من الوجهتين المالية والاقتصادية — عرضة لتقلبات شتى أثناء الحرب ؛ بل ربما ظلت الحال على هذا المنوال ردحا من الزمن بعد أن تضع الحرب أوزارها. وما كان مجرى الحوادث فى العام المنصرم إلا ليؤيد هذه الملاحظة ، فقد نمت أحوال البلاد أيضا نموا لم يكن فى الحسبان ، واذا كان هذا النمو قد جاء لمصلحة البلاد ، فانه مع ذلك لايستطاع عدّه إلا من النتائج الشاذة الاتفاقية التى جاءت بها تلك الحرب الدائرة رحاها فى العالم .

وهذا النمو راجع الى الاندفاع النادر الذى حدث فى أسعار القطن من جرّاء الطلب الناتج عن احتياجات الحرب إزاء عرض مقدار ينقص عن الماضى . فان أسعار القطن ، إبان الخريف الفائت ، قد بلغت فى مدة ثلاثة أشهر ضعفى ما كانت عليه ، فأدركت حدا لم يعرف منذ حرب الانفصال الأهلية فى أمريكة.

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٧ (ملحق للعدد ٣٢) .

ونتيجة ذلك أن القطن، على قلة محصوله الحاضر بالنسبة الى الماضى ، قد يعود على البلاد بمبلغ أربعين مليونا من الجنيهات ، أو أكثر ، أى نحو ضعفى ماجاء به فى العام السابق .

وكان إبقاء جيش بريطانى كبير فى القطر المصرى عاملا آخر أثر فى إقبال الأحوال فى البلاد إقبالا غير معتاد . وقد استخدمت موارد القطر المصرى والسودانى بكل الطرق الممكنة ، واستحث نشاط الأهلين فى جميع الفروع لسدّ الطلب ؛ واذا كان لارتفاع الأسعار تأثيرين فى صغار المستهلكين ذوى الايراد المحدّد ، فان العاملين الأكبرين اللذين سبقت الاشارة اليهما قد زاد بوجه عام زيادة وافرة فى مجموع مقدرة البلاد المالية .

وفى الامكان تقدير الزيادة فى الموارد المالية على وجه التقريب بطرق مختلفة: كأن توخذ مثلا أرقام ميزان التجارة من صادر ووارد ، ويضاف اليها المبالغ التى وردت البلاد للحاجات العسكرية ؛ أو أن يوضع إحصاء بالزيادة التى حدثت فى تداول الأوراق المصرفية (بنكنوت) ، وفى المبالغ المودعة فى المصارف وفى ماالستخدم لوفاء الديون ؛ أو ببيان الزيادة فى رؤوس الأموال المشغلة فى الخارج. والنتائج التى تؤدى اليها هذه الطرق المختلفة تكاد تكون مماثلة بعضها لبعض ، اذا روعيت العوامل غير المحققة التى تدخل فى الحساب . وهى تدل على أن رؤوس الأموال المصرية قد زادت فى مدّة السنتين ونصف السنة التى مرت على اعلان الحرب زيادة تبلغ نحوا من ثلاثين مليونا من الجنيهات . ومن هذا المبلغ زيادة عشرة ملايين فى السندات المحفوظة مقابل إصدار أوراق بنكنوت ، وان كانت هذه الزيادة بمثابة احتياطى لما قد يحدث من تحويل الأوراق الى ذهب، فانه لايمكن مع ذلك إلا عدّها من العوامل المفيدة فى الأموال الموجودة لدى البلاد.

على أن هذه الزيادة الجسيمة غير المنتظرة فى الثروة العمومية لاتساعد فى الوقت الحاضر على مواصلة توسيع موارد البلاد الاقتصادية ، وذلك بسبب صعوبة الحصول على المهمات اللازمة ؛ بل إن هذه الصعوبة تحدث فى الواقع ميلا الى الاحجام ، بايقاف مصاريف الصيانة اللازمة للاعمال الموجودة . وعليه ، فان هذه الأموال تشغل فى الخارج ، وحيث تخفض من الديون التى على مصر قيمة يمكن تقديرها بثلث الأموال المستخدمة هنا فى مشروعات خصوصية ، فتنقص بنسبتها حمل الفوائد الباهظ الذى تدفعه مصر سنويا لدائنيها فى الخارج . ومن حسن حظ مصر

أن تستخدم هـذه الأرباح الطارقة فى تسديد ديونها وتخفيف حالة مالية مثقلة وقد سبق لمصر من عهد قريب أن رأت ثروتها تزداد زيادة فجائيـة وغير منتظرة بسبب ارتفاع أسعار القطن على الأخص . ولم يبرح الأذهان ما عقب ذلك من سـورة المضاربة التى جرّت وراءها أوخم النتائج ؛ ويرجى أن تكون البلاد قد استفادت من ذلك درسا نافعا فى الاحتراز يحول دون رجوع مثل تلك الكارثة ، عند ما تسمح الأحوال باستعمال رؤوس الأموال التى تتجمع اليوم .

ولا شك فى أن الواردات قد زادت الآن زيادة وافرة ، فان مجموعها يبلغ نحوا من ٣١ مليون جنيه مصرى فى سنة ١٩١٦ مقابل ١٩ مليونا فى سنة ١٩١٥ ، فتكون قـد أربت على واردات السـنين التى تقدمت الحرب . ولكن اذا كان فى ذلك دليل بليغ على استرجاع البلاد لمقدرتها على الشراء ، فلا يتبادرنّ الى الفكر أن فى ذلك دليـلا على الاسراف عند الجمهور . فان معظم الأصناف المستوردة قد نقصت نقصا يذكر من حيث الكمية عما كانت عليه قبل الحرب ؛ ولربما كانت فى مجموعها دون ما كانت فى سنة ١٩١٥ ؛ وهذه الزيادة الوافرة فى قيمة الأصناف المستوردة ناتجة على الأخص من ارتفاع أسعار معظم تلك الأصناف ارتفاعا كبيرا . وقـد تكون الطريقة المثلى لاظهار الارتفاع فى أسعارا لأصناف المستوردة أن تحسب قيمة الواردات فى سنة ١٩١٦ على قاعدة أسعار سنة ١٩١٣ ؛ فتكون النتيجة كما يلى :

الواردات (القيمة المدفوعة فى سنة ١٩١٦)......٣٠,٨٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى .
الواردات (على قاعدة أسعار سنة ١٩١٣)......١٨,٢٨٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

وهذا يدل على ارتفاع عام فى قيمة الواردات عند تفريغها فى الموانئ المصرية قدره ٦٩ فى المـائة .

واذا وضعنا الحسبة نفسها للصادرات ، رغبة فى المقارنة ، تكون النتيجة :

الصادرات (القيمة فى سنة ١٩١٦) ... ... ٣٧,٤٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى .
الصادرات (على قاعدة أسعار سنة ١٩١٣)......٢٥,٧٩٧,٠٠٠ جنيه مصرى .

وهـذا يدل على ارتفاع قدره ٤٥ فى المـائة ، يكاد يكون ناشـئا بأكمله من القطن ومحصولاته .

ومن الأصـناف المسـتوردة التى يمكن عدها بين الأصناف التى نقصت كمية وزادت قيمة من سنة ١٩١٣ الى سنة ١٩١٦ : الفحم ، وزيت البترول وسائر الزيوت المعدنية ، والسكر ، والمنسوجات الصوفية والورق ؛ أما الحبوب والمواشى ومحصولات العزب وخشب البنـاء والصابون والأسمدة الكيماوية والأصـناف

المعدنية ، فقد نقصت كمية وقيمة . ومن جهة أخرى، توجد دلائل ظهور ميل الى الزيادة فى النفقات الكمالية، سواء كان من حيث الكمية أو من حيث القيمة، فى واردات المنسوجات القطنية والحريرية والبن والخمر والجعة بالزجاجات والبسكويت والمسكرات والشكولاته والكاكاو .

على أنه اذا حسبنا الزيادة التى حدثت فى الأسعار بوجه عام ، وراعينا أن قسما غير يسير من البضائع المستوردة معدّ لسدّ حاجات الجيش الخصوصية ، فانه لايبقى بعد ذلك فى مبلغ الواردات مايستوجب القلق .

وقد ينتج عن الميل البادى عند جميع الدول المتحالفة لزيادة تخصيص القوى الوطنية بالأعمال التى تقتضيها مواصلة الحرب ، وعن الحاجة الى الاحتفاظ بسفن النقل لهذا الغرض ، إنقاص مقدار الواردات الى مصر أكثر من ذى قبل. وليس فى ذلك مايدعو الى الأسف فيما يختص بالأصناف الكمالية . أما فيما يختص بالأصناف التى تقتضيها الاحتياجات العادية ، فان البلاد ستضطر فى الحصول عليها الى الاعتماد على نفسها أكثر من الماضى . وستظل المهمات التى لاغنى عنها لصيانة الأعمال وتوسيع نطاقها نادرة الوجود ، مادامت الحرب مشبوبة الأوار . غير أن الاموال ستترا كم من جرّاء ذلك لدى البلاد فتستعمل، متى نشر السلم رواقه، لمعاودة الأعمال الموقوفة وللوقاية مما قد يخبئه لنا المستقبل .

واذا نظرنا الى الحالة العامة فى القطر المصرى بالنسبة الى سائر الأقطار تظهر لنا ذات نصيب وافر من الحظ والاسعاد . فان العدوّ ، بالرغم عن موقع مصر الخطر فى ميدان الحرب العام ، قد فُشل فى جميع ماحاوله من الهجمات المتوالية على تخومها المحمية ، وبات سكانها فى ظلال الطمأنينة يرون الخير ينهمر عليهم مدرارا . وعليه فالتصوّر أن هذه البلاد تستفيد ، على نحو ماتقدّم ، من الاضطراب الهائل الذى يهز العالم هزا ، لمما يدعو الى قمع كل رغبة فى تبديد المال المجمع ، فى سبيل الزهو ، والى حمل المصريين على الجلد تجاه ما تنتجه الحوادث من المكاره الوقتية الطفيفة .

فيضان النيل ومحصول القطن

جاء فيضان النيل فى سنة ١٩١٦ عالى المنسوب ، طويل الأجل ، وبلغ أعلى منسوبه فى أسوان ٩٣ مترا و ٢٠ سنتيا ، وكان أعلى منسوبه فى سنة ١٨٧٤ ، ٩٣ مترا و ٩٧ سنتيا ، وفى سنة ١٨٧٨ ٩٤ مترا و ١٥ سنتيا ، وهذان المنسوبان أعلى ماهو مدوّن لدينا عن فيضان النيل . والفرق البالغ نحو متر واحد

بين منسوب سنة ١٨٧٨ ومنسوب سنة ١٩١٦ يعدّ فرقا كبيرا ، اذا نظرنا اليه من وجهة سلامة البلاد . فلهذا ، لم يكن ارتفاع الفيضان فى السنة المنصرمة ، فى حدّ ذاته ، داعيا الى القلق ، ولكن بقاء المياه ردحا طويلا من الزمن حوالى أعلى درجات منسوبها هو الذى حمل أولى الأمر على التذرع بما اتخذوه من التدابير للوقاية من الغرق .

ويترتب دائما على استمرار الفيضان مدّة طويلة بعض الخطر الناجم عن عدم التمكن من إعادة المياه المحوّلة لحياض مصر العليا الى مجرى النهر دون ابقاء المياه مرتفعة فى المجرى الأدنى وبالتالى دون إضعاف مقاومة الشاطئ بسبب كثرة ما يتشربه من المياه . ومع ذلك ، فقد تم تفريغ الحياض على أحسن حال ، وصرفت مياه الفيضان الى البحر دون عائق .

هذا ، وأن التدابير التى اتخذت لمراقبة جسور النيل ، والمقادير من المهمات التى قضت الحالة بجمعها استعدادا لاصلاح كل تصدّع قد يحدث فيها ، لمما دل دلالة جلية على درجة ما هى عليه البلاد ، إبان الفيضان العالى ، من الارتباط ، من حيث سلامتها ، بالتحوّطات المحلية ، كما أنها أظهرت فى الوقت نفسه الفائدة التى ستنجم عن كبح جماح النهر تماما بفضل الأعمال المنوى إجراؤها فى السودان وهى سوف تمكن من تخفيض مياه أعلى الفيضانات الى حجم عادى قبل أن تدخل الى مصر .

وكان آخر تقدير لمحصول سنة ١٩١٥ ، ٤,٨٦٣,٠٠٠ قنطار . وكان ينتظر أن تزيد واردات السوق على ذلك ، استنادا الى ما افترض من أن محصول السنة التى قبلها لم يتم بيعه بكامله . على أن ما تم تسليمه لغاية أغسطس لم يزد على ٤,٨٠٦,٣٣١ قنطارا .

ولما كانت الموانع الخاصة بزراعة القطن قد زالت فى سنة ١٩١٦ ، والأسعار قد ارتفعت ، فان المساحة المزروعة قطنا قد زادت بطبيعة الحال كثيرا على مساحة سنة ١٩١٥ ، ومع ذلك فهى لم تبلغ ما كانت عليه فى السنوات السابقة : فانها كانت ١,٦٥٥,٠٠٠ فدان ، مقابل ١,١٨٦,٠٠٠ فدان فى سنة ١٩١٥ و ١,٧٧٥,٠٠٠ فدان فى سنة ١٩١٤ .

ويقدّر المحصول لسنة ١٩١٦ بـ ٦,٠٢٠,٠٠٠ قنطار ، بمعدل ٣,٦٤ قنطار فى الفدان الواحد ، أى بنقص ٠,٤٠ فى القنطار عن محصول سنة ١٩١٥ ، وبنقص ٠,٥٠ عن متوسط محصول السنوات العشر السابقة . وقد يكون هذا

التقدير ، على اعتداله ، أعلى من الواقع . ويكاد مجموع هذا النقص ينسب عموما الى دودة اللوز القرنفلية ، وان كانت هذه الآفة قد جاءت فى سنة ١٩١٦ بأضرار دون أضرارها فى سنة ١٩١٥ . وقد مكن الاعتناء بملاحظة حالة التفتيح كل سنة — فى مواعيد مقررة وفى أماكن مختلفة — من تخمين المحصول المنتظر من تلك الأماكن ، فيما لو تساوت الأحوال اللاحقة . وبهذه الطريقة ظهر أن محصول هذه السنة قد يجيء ناقصا . أما قلة الأزهار التى شوهد تفتيحها على الأغصان السفلى من الشجيرات فراجعة الى المفعول الضار الناشئ عن اشتداد الحر واستمراره فى موعد حرج ، وهو موعد النمو الذى يتقدم التفتيح ، وعما تلا ذلك من الرى الغزير فى مواعيد متباعدة ، مما قضى بسقوط الزهر ، على أنه ، بالرغم من قلة الزهر قد جاء الجنى على العموم مبكرا ، فكانت بواكير المحصول أقل تعرضا لفتكات دودة اللوزة . يدل على ذلك أيضا زيادة وزن البذرة بالنسبة الى الخيط ، الأمر الذى قضى بتخفيض ٦٫٨ من التقدير النهائى للوجه البحرى و ٤٫٢ للوجه القبلى .

وقد ضاعفت وزارة الزراعة خلال السنة مجهوداتها فى محاربة دودة اللوز القرنفلية ، فأجريت تجارب عديدة لمعالجة البذرة بالهواء الحار والتبخير بغاز "السيانور" . فجاءت بنتائج مرضية . وقد عرض فى شهر يوليه استعمال كلتا الطريقتين ، فدلت النتيجة يومئذ كما دلت فيما بعد ، دلالة كافية على أنه يمكن بأية طريقة من الطريقتين إتلاف ٩٥ فى المائة ، أو ما يزيد ، من الدودة ، دون الاضرار بقوة الانتاج فى البذرة . فصدر قانون يقضى بوجوب استعمال احدى الطريقتين المذكورتين ، أو بأية طريقة أخرى توافق عليها الوزارة .

هذا ، وفضلا عن التحوطات التى اتخذت لتطهير بذر القطن ، فقد سار العمل بنشاط فى كل أنحاء القطر لإبادة جميع اللوز المصاب بواسطة إحراقه . وهناك مصاعب شديدة تحول دون هذا العمل الذى يفوق سواه أهمية ولا بد من السير عليه سيرا متواصلا مدة مواسم عديدة ، قبل أن يعود بنتيجة تناسب مايقتضيه من الجهد . ولقد حدث بعض الخيبة مما شوهد من إحجام كبار الملاك ، سواء كانوا من الأجانب أو من الوطنيين ، عن تأدية المساعدة الواجبة للمفتشين فى مجهوداتهم لتنفيذ القانون بطريقة عادلة فعالة بل من محاولة المزارعين عموما للتخلص من هذه المساعدة . على أن النجاح الحاصل ، بعد مقاومة دودة

القطن مدّة ١١ سنة متتابعة ، يحمل على الاعتقاد بأن المزارعين سيدركون على توالى الأيام أنهم لن يروا تحسنا فى الحالة الحاضرة ، إلا اذا بذلوا جهدهم فى المساعدة على إبادة الدودة ، أيما كانت ، إبادة تامة .

ولا تزال تجارب الانتخاب فى الأنواع الموجودة تحمل على توقع الخير من ورائها . غير أنه قد ظهر عامل جديد ، لابدّ من أن يكون له تأثير محسوس فى سير هذه الأعمال فى مستقبل الأيام ، فان القطن المصرى كان الى هذا العهد الأخير مائلا بوجه عام الى السمرة ، وكانت الأصناف الأدعى الى الأمل كلها من هذا اللون ، فظهر فى السنوات الأخيرة نوع من القطن الأبيض ، وساد فى الأسواق حتى أن نسبة المزروع منه فى السنة الماضية فى الوجه البحرى بلغت ٧٩ فى المائة من مساحة الأراضى المزروعة قطنا . والذى يدعو الى الاستغراب أن ٩٨ فى المائة من هذه الأراضى كانت الى سنة ١٩١٠ مزروعة قطنا أسمر . والمرجح الآن أن مساحة الأراضى التى يزرع فيها القطن الأبيض سيتوسع نطاقها ، فيقلل ذلك حتما من أهمية التجارب التى ترمى الى إنماء القطن الأسمر . غير أنه ، احتمالا لرجوع ممكن الى أصناف العفيفى والنوبارى ، قد أخذت الحكومة تعمل على حفظ بعض أراضيها لهذه الأصناف .

أما طلب البذرة التى تنتخبها الحكومة ، فانه كان قد انخفض فى العام الماضى لأسباب شتى ؛ غير أنه قد عاد الآن الى درجته السابقة : فان المقادير المطلوبة اليوم تكفى لزرع ربع مجموع المساحة فى سنة ١٩١٧ .

التموين والأسعار

لا تزال الحكومة ساهرة بعين العناية على تموين البلاد ولا يخفى أن القطر المصرى يستورد فى الأحوال العادية مقادير وافرة من الطحين ليسدّ بها عجز محصوله من الحبوب . واذا كان توسيع نطاق الأراضى المزروعة حبوبا فى سنة ١٩١٥ ، على أثر إنقاص المساحة المزروعة قطنا ، قد أغنى مصر فى تلك السنة عن كل واردٍ من الخارج ، فان إرجاع الأراضى المخصصة لزراعة القطن فى سنة ١٩١٦ الى ما كانت عليه قد نتج عنه بطبيعة الحال إنقاص المخزون من هذا الصنف من الغلال . لا سيما اذا أضيف الى هذا السبب الصعوبات الجمة التى تحول دون الاستيراد من الخارج . ولا ريب فى أن قسما من زيادة المحصول فى سنة ١٩١٥ قد جاء مكملا لمحصول سنة ١٩١٦ ، حتى انه لا مجال الى الخوف من حصول احتياج الى الغلال قبل الموسم القادم . أما فيما يختص

بالتموين للمستقبل فينتج من فحص المسألة فحصا دقيقا أن المحصول، كما هو مقدّر، يمكن أن يكفى البلاد الى ربيع سنة ١٩١٨ . ومع ذلك فليس من وسيلة تفضى الى زيادة مؤونة البلاد إلا و يتذرع بها . و ينتظر أن يصل من السودان قريبا مواش جديدة للذبيح . فيغنى ذلك عن ذبح المواشى المستخدمة فى الزراعات . وغنىّ عن البيان أنه ينبغى التعويل على الاقتصاد التام فى استهلاك المواد الغذائية وغيرها، حتى تصبح مصر على قدر الامكان بغنى عن البلاد الأجنبية إبان الحرب .

وفى مثل هـذه المدة من السنة المـاضية ، كان المعدّل العام لأسعار الغلال المحلية بالجملة يزيد ١٦ فى المـائة على ماكان عليه فى يوليه سـنة ١٩١٤ ؛ وهو يزيد الآن على ٣٢ فى المـائة . وهذا الارتفاع يعزى من جهة الى زيادة طلب الأهلين والجنود لمحصولات القطر ، ومن جهة ثانية الى الصعوبة التى ألمعنا اليها آنفا والتى تحول دون زيادة محصول البلاد بواسطة الاستيراد من الخارج. ومع ذلك فيجب الاغتباط بأن الارتفاع فى أسعار الحاجيات الأولى قد ظل معتدلا بالنسبة الى ما حدث فى سائر الأقطار . على أنه إذا استمرّت الحرب ، سيصبح نقص القوى المنتجة فى البـلاد الأخرى أشـدّ ظهورا ، وقد يطلب من القطر المصرى ، والحالة هـذه ، بالنظر الى السعة التى سيكون فيها بالنسـبة الى غيره من الأقطار ، أن يمد يد المساعدة الى الحلفاء بتوريد الغلال لهم ، حتى ولو كلفه ذلك تضحياتٍ جديدةٍ .

ولمـا كان قد صدر فى الصحافة المحلية بين حينٍ وآخر طلبات ترمى الى تحديد نهاية قصوى لأسـعار بعض المحصولات ، وعلى الأخص اللحم والطحين ، فقد لا يخـلو من الفائدة درس بعض نقط قد تفوت فريقا من حمـلة الأقلام الذين يتناولون هـذا الموضوع . فان تحديد السـعر لسلعة من السلع يفضى حتما الى إنقاص الانتاج المحلىّ والى إضعاف الرغبـة فى جلبها من الخـارج . ومن نتائج ذلك أيضا زيادة حركة الطلب ، حتى انه اذا اضطرّ المنتجون والتجار الى انزال المخزون لديهم من تلك السلعة الى السوق بالسعر المخفض ، يستنفد هذا المخزون بأسرع ممـا يستنفد فى الأحوال العادية . وعليه ، فان الذين يطلبون وضع حدّ لأسعار الطحين مثلا يناضلون عن مبدإ تكون نتيجته تثبيط الهمم فى زرع الحبوب فى البلاد إبان أشدّ الأوقات حاجة الى هـذه الزراعة ، كما أنه يستحث الجمهور غير المتروى على زيادة الاستنفاد ، فيفضى ذلك الى حدوث المجاعة من أقرب الطرق ، وهذا بدون شك بعيد عما يقصدون .

فينتج مما تقدم أن وضع حد للأسعار، أية كانت النية التي توحيه، يحرك عوامل من طبيعتها مقاومة الغرض المقصود. وقد يمكن تلطيف هذه النتائج السيئة اذا قرن تحديد الأسعار باحدى الطرق المعول عليها في تقنين تموين الأهلين. على أنه من البديهى أن هناك مصاعب شديدة تحول دون تنظيم استنفاد بعض أصناف الغلال في مصر — كالذرة أو القمح مثلا اللذين يستنفد القسم الاكبر من محصولها المنتجون أنفسهم ومن حواليهم — بل ان ذلك يقتضى الاستعانة بعدد كبير من المستخدمين يكلفون نفقات باهظة لانفاذ هذا المشروع .

ويوجد في بعض الأحوال ما يبرر تحديد الأسعار، كأحوال احتكار صنف من الأصناف أو احتباسه، الأمر الذى يختلف عن الطرق العادية التي يعول عليها التجار، وهي تقوم بمشترى الغلال عند ما يتوافر الموجود منها، لادخارها وبيعها فيما بعد. وما دامت الطرق ضمن دائرة التنافس، فانها لا تؤثر في السوق إلا تأثيرا محدودا. ولكن ورود القمح والذرة على القاهرة والاسكندرية بانتظام يناسب مقطوعية الجمهور العادية يدل على أن تهمة احتكار هذه الغلال، كما نشرتها الصحف، لا تقوم على أساس .

تداول النقود والقطع

ان أوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري، وحلت في المعاملات محل الذهب بفضل سعرها الالزامى، قد زاد نطاق تداولها اتساعا . وفي الأرقام الآتى بيان ما حصل من الصعود والنزول بين موسم وآخر، منذ بداية الحرب وتقرير السعر الالزامى :

السنوات	التاريخ	المتداول		صعود(+)أونزول(—)
		جنيه مصرى		جنيه مصرى
١٩١٤	٣١ يوليه ...	١,٨٣٥,٠٠٠		—
١٩١٥	٣١ يناير ...	٧,٧٥١,٠٠٠	+	٥,٩١٦,٠٠٠
١٩١٥	٣١ يوليه ...	٥,٧٤٣,٠٠٠	—	٢,٠٠٨,٠٠٠
١٩١٦	٣١ يناير ...	١١,٤٥٥,٠٠٠	+	٥,٧١٢,٠٠٠
١٩١٦	٣١ يوليه ...	٩,٦٨١,٠٠٠	—	١,٧٧٤,٠٠٠
١٩١٦	٣٠ نوفمبر ...	٢٠,٨٠٧,٠٠٠	+	١١,١٢٦,٠٠٠

فالاتساع الظاهر في التداول، أثناء فصل الخريف والشتاء من كل سنة، ناشئ من طلب زيادة نقود لدفع ثمن محصول القطن، والاتساع الزائد الذى

حصل فى موسم القطن لسنة ١٩١٦ يعزى مباشرة الى ارتفاع أسعار هذا الصنف ارتفاعا كبيرا . أما فى فصل الربيع والصيف ، فان الحاجة الى النقود تنخفض الى نهايتها الصغرى ، فينقص التداول بطبيعة الحال بهذه النسبة . على أن المقدار الباقى من أوراق البنكنوت بين أيدى الجمهور . حسبما تدل عليه الأرقام المدونة آنفا ، كان أكثر من الكافى لكل اتساع تستقضيه حاجات التداول . وهذه المقادير قيمة الأرباح الناتجة من المواسم ، وهى تخزن ، كما كان يخزن الذهب قبلا . والفرق بين الحالتين أن تخزين الذهب كان يقضى بحفظه بشكل غير مفيد وغير منتج ؛ أما تخزين أوراق البنكنوت فيُمكّن من تشغيل قسم من رأس المال الذى تمثله تلك الأوراق ، لفائدة البلاد ، واذا نظرنا من هذه الوجهة الى تداول الأوراق بدلا من الذهب ، نجد فيه فائدة اقتصادية للبلاد لا ريب فيها . ويرجى أن يحتفظ الجمهور بهذه الطريقة حتى بعد انتهاء الحرب . بل ان فى الامكان الوصول الى أكثر من ذلك : فان أوراق البنكنوت اذا أودعت فى البنوك بدلا من تخزينها ، يصبح أصحابها فى مأمن من الأخطار المتنوعة التى تحيط بحيازة هذه الأوراق ، ويستعمل رأس المال الذى تمثله بطريقة أجل فائدة مما لو بقى بشكل نقود عادية للتداول ، فيساعد على تخفيض سعر الفائدة التى تعقد بها القروض . ولكان بالامكان الحصول على نتائج أعظم لو كان الذهب الذى فى حيازة الجمهور الآن يخرج من خباياه ليبدل أوراقا مصرفية ، أو بالأحرى ليودع بين أيدى أصحاب البنوك القادرين على استعماله الاستعمال الأوفى من الوجهة الاقتصادية : فان البلاد لا تزال مدينة لأصحاب الأموال من الأجانب بمبالغ وافرة يرغب فى إنقاصها قدر المستطاع باستخدام جميع الموارد التى لديها الآن استخداما تاما . لذلك لو جرى استعمال هذا العامل المهم على الوجه المتقدّم ، تكون البلاد قد خطت خطوة نحو الاستقلال المالى .

على أن الدلائل على السير الى هذه الغاية الموموقة قليلة . فان حب تخزين الذهب أشدّ الآن منه فى كل آن . والصياغ يشترون الذهب فى السوق بأكثر من قيمته ، ليتسنى لهم سدّ الطلب على الحلى الذهبية . وقد صدر قانون جديد يقضى بجعل دمغة المصوغات الذهبية والفضية إجبارية ، وبدأ العمل به من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ . ومنذ ذلك التاريخ ، أصبح لدينا فى مقادير المصوغات الذهبية التى تقدّم للدمغة بعض البيان على قيمة الذهب المحوّل الى حلى . فإن قيمة المصوغات الذهبية التى مرّت على قلم الدمغة فى الستة الأشهر الأولى بعد

إصدار القانون المشار اليه تبلغ ٧٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، وهو مبلغ كبير . وكان معظم هذه المصوغات جديد الصنع ؛ ولا مجال للشك فى أنه لو تسنى الحصول على الذهب بقدر الرغبة فيه ، لكان التخزين بهذا الشكل أوسع نطاقا .

ولما لم يصدر من أوراق البنكنوت إلا المقدار اللازم لسد حاجات التجارة القانونية ، وكانت قيمة تلك الأوراق تودع تباعا فى لوندرا بشكل ضمانة خالية من كل اختصاص ، فإنه لم يحدث فيها زيادة مفرطة ، واستمر القطع على لوندرا بسعر الليرة الأسمى أو ما يقرب منـه . وقد ظل الصادر من الأوراق لغاية شهر سبتمبر المـاضى مغطّى باحتياطى من الذهب يبلغ الحد الأصغر المقرر للتغطية ذهبا ، وقدره ٥٠ فى المـائة . غير أنه ، توقعا لاتساع التداول فى فصل الشتاء ، ونظرا لعدم موافقة الاستزادة من سحب الذهب من خزائن بنك انجلترا فى الأحوال الحاضرة ، رخص للبنك الأهلى المصرى فى تخفيض احتياطى التغطية ذهبا عما هو مقرر له . فاحتياطى الذهب يبلغ الآن ٥,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، مقابل أوراق بنكنوت يبلغ مجموعها ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد غُطِّى الفـرق ببونات الخزانة الانكليزيه والخزانة المصرية ، أو بسندات أخرى من الطبقـة الأولى . وعليه ، فإن هذا الاحتياطى الحالى من كل اختصاص ضمانة واسعة أكيدة لإمكان سحب أوراق البنكنوت عند ما تنقبض حركة تداولها .

وقد ظل تفضيل الجمهور للنقود المعـدنية ظاهرا باستمرار الطلب على نقود الفضة والنيكل . وقد يكون هناك فائدة فى مقارنة الأرقام التالية الخاصة باتساع وانقباض تداول نقود الفضة والنيكل بين موسم وآخر بالأرقام التى أوردناها قبلا عن تداول البنكنوت (وهـذه المبالغ تشتمل على الروبيات ولكنها لا تشتمل على النقود الفضية الانجليزية) :

السنوات	التاريخ	التـــداول	صعود (+) أو نزول (—)	
		جنيه مصرى		جنيه مصرى
١٩١٤	٣١ يوليه	٢,٩٧٤,٠٠٠		—
١٩١٥	٣١ مارس... ...	٤,٢٢٤,٠٠٠	+	١,٢٥٠,٠٠٠
١٩١٥	٣١ أغسطس...	٣,٧٧٦,٠٠٠	—	٤٤٨,٠٠٠
١٩١٦	٣١ مايـو ...	٥,٠٥٧,٠٠٠	+	١,٢٨١,٠٠٠
١٩١٦	٣١ أغسطس...	٤,٨٦٠,٠٠٠	—	١٩٧,٠٠٠
١٩١٧	٢٨ فبراير	٦,١٩٤,٠٠٠	+	١,٣٣٤,٠٠٠

وعليه ، فإن المبالغ التى أصدرت منذ بداية الحرب توازى مجموع المبالغ الذى كان متـداولا فى سنة ١٩١٤ . وقد كان الانكماش فى تداول النقود الفضية ، إبان فصل الصيف ، أميل الى الضعف كما كان فى تداول أوراق البنكنوت . وفى استمرار الطلب ، على أساس ما كان عليه فى الشتاء ، مدة طويلة بعد وقوف الطلب على البنكنوت ، دليل فوق ما لدينا من الأدلة على أن النقود الفضية تطلب لقصد غير قصد التداول . وقد لاقت الحكومة مصاعب كبـيرة دون الحصول على اللازم من النقود الجـديدة لسد الطلبات ؛ فقد استوردت فى أول السنة الماضية مقدارا من الروبيات من الهند ، وجعلت للروبية سعرا إلزاميا فى القطر المصرى ؛ وأبيح تداول النقود الفضية الانجليزية فى السودان . على أن هـذه التدابير لم تسفر إلا عن نتيجة ضئيلة ، فتحتم فى الوقت نفسه إصدار مقادير كبيرة من النقود المصرية الجديدة . وبطبيعة الحال كان شراء المعـدن الفضى اللازم بالأسعار الجارية . وعليه فإن احتمال الخسارة عن إعادة بيع هـذا المعدن ، فيما لو حدث انكماش طويل الأمد فى التداول ، قد يلقى على عاتق الحكومة حمـلا باهظـا .

وقد ضُربت نقود جديدة باسم حضرة صاحب العظمة سلطان مصر فى شهر أكتوبر سنة ١٩١٦ . وقد انتُهزت هذه الفرصة لإدخال بعض تحسينات ثانوية فى النظام النقدى المصرى اقترحتها لجنة عيّنتها الحكومة لهـذا الغرض . وقد تقرر نهائيا مركز الليرة السترلينية والقطعة ذات العشرين فرنكا بجعل سعر قانونى قدره ٩٧ قرشا صحيحا ونصف قرش للأولى . وبقبول الثانية فى التداول بسعر ٧٧ قرشا صحيحا و١٥ . وقد ألغيت قطع الذهب التى تقل قيمتها عن خمسـين قرشا صحيحا . وقطع الفضـة التى تقل عن القرشـين ، وقطع البرونز ذات ربع المليم ، لعدم الحاجة اليها . وأصبحت نقود النيكل أكبر حجما من النقود القديمة ، وقد ثقبت فى وسطها فصارت أيسر استعمالا ، وسهل تمييزها عن نقود الفضة . وكانت اللجنة قد أوصت بأن تكون هذه النقود من النيكل الخالص ، بدلا من أن تكون مزيجا من النيكل والنحاس ، على أنه لم يتيسر العمل بهـذه الوصية بسبب استحالة الوصول فى الظروف الحاضرة على النيكل الخاص من نوع يوافق سك النقود .

وقد أعادت اللجنة النظر فيما إذا كان لا يستحسن رفع قيمة اللـيرة السترلينية الى ١٠٠ قرش صحيح ما دامت هذه الليرة القاعدة الحقيقيـة فى تداول الذهب

بمصر . ولا نزاع فى أن هذه الفكرة تستغوى ، وإن إنزال الليرة السترلينية منزلة الجنيه المصرى لمما يسهل فى آن واحد النظام النقدى وطريقة الحساب تسهيلا جما . وقد كانت لجنة اصلاح النقد الذى اجتمعت سنة ١٨٨٥ قد درست هذا المشروع ، ثم اطّرحته جانبا لجملة أسباب . منها أن فوائد هذا الاصلاح غير كافية لتسوّغ ما قد ينجم عن التعويل عليه من المصاعب والارتباك الكبير لوقت ما . وقد سلمت اللجنة الحالية بمثل هذه الاسباب ، مُلاحظةً أن المصاعب الناتجة عن النظام المعمول به الآن مائلة الى النقصان بفضل التوسع فى استعمال الشيكات وأوراق البنكنوت ، وأن تغيير النظام الحالى لن يتم دون تحميل الحكومة نفقات باهظة . وعليه فقد تقرر الاحتفاظ بالنظام الحالى بجعل سعر الليرة السترلينية ٩٧ قرشا صحيحا ونصف قرش .

مالية الحكومة

جنت الإيرادات العمومية فائدة غير مأمولة من التحسن العام الذى أصاب حالة البلاد الاقتصادية ، وستبلغ فى السنة المالية الجديدة مبلغا لم تبلغه الى الآن وأهم أركان الزيادة فى دخل الجمارك والسكك الحديدية : فالجمارك قداستفادت من الارتفاع الكبير فى قيمة الصادرات والواردات ، وكذلك من تعلية رسوم الوارد ورسوم الرصيف فى خلال السنة المالية المنقضية . أما زيادة السكك الحديدية ، فتتناول الفصل الخاص بنقل المسافرين بسبب زيادة الانتقال بين الجمهور ، كما تتناول الفصل الخاص بنقل البضائع بسبب نقل كمية كبرى من الحبوب والعلف والبضائع المختلفة ، والقسم الوافر منها لحاجات الجيش . ويلى ذلك أهمية بين أبواب الإيراد ماجنته الخزانة من الأرباح الناتجة من اتساع نطاق التداول بالبنكنوت ونقود الفضة . وقد استفادت إيرادات الأملاك الأميرية مباشرة من ارتفاع سعر القطن ، فأربت على ما كانت عليه فى السنة الماضية ، مع أن إيرادات تلك السنة كان قد أصابها زيادة غيرعادية من مصادرعارضة ومتنوعة

أما الزيادات الثانوية فان زيادة ايراد المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية تنم عن تحسن الحالة الاقتصادية ، كما يؤخذ من رسوم نقل الملكية والوقف وعقود الزواج ، وما شاكل ذلك . والنقص البادى فى ايرادات المحاكم الأهلية ناشىء عن نفس تلك المؤثرات الاقتصادية التى وفرت لدى الأفراد وسائل وفاء ديونهم ، فقلت فى الوقت نفسه عدد الدعاوى المدنية . وفى ايراد البوستة وورق الدمغة وغير ذلك من أبواب الايراد ما يدل كذلك على بعض التقدّم . ولكن ايراد الموانىء والمنائر لا يزال فى هبوط بنسبة نقص التقليات بحرا .

وفى ايرادات قلم دمغة المصوغات — على قلتها بالنسبة الى سائر الايرادات — ما يستوقف النظر بوجه خاص من حيث تحويل الذهب الى حلى كما تقدم القول. وقد بلغ متوسط هذه الايرادات فى الشهر ٤٣٠ جنيها مصريا من شهر يناير الى شهر أغسطس سنة ١٩١٧، مقابل ٣٠٠ جنيه قبل الحرب . ولكنها بلغت ٢٢٠٠ جنيه مصرى منذ جعلت الدمغة إجبارية ابتداء من شهر سبتمبر. ولا شك فى أن جزءا من هذه الزيادة ناشىء من دمغ المصوغات الموجودة لدى الصياغ .

وستعود أموال الأطيان بايراد قد يزيد قليلا على الذى كان مخمنا لها ، لأن المتأخرات هى دون المتوسط ، ولأن نقص الايراد الذى كان متوقعا بسبب انخفاض فيضان سنة ١٩١٥ لم يبلغ ما قدّر له .

واذا انتقلنا الى المصروفات ، نرى أن الزيادة التى حصلت فى ايرادات السكك الحديدية، على ضخامتها ، قد قابلتها زيادة موازية فى النفقات . وقد فتحت اعتمادات إضافية فى خلال السنة المالية لوزارة الحربية ، ولمصلحة الصحة العمومية ، ولبعض مصالح أخرى . على أنه يلاحظ من جهة ثانية أن هناك مصالح عديدة قد ظلت مصروفاتها دون المربوط لها ، ولا سيما المصروفات الخاصة بالأعمال الجديدة، وذلك بسبب الصعوبة الكبرى فى الحصول على المهمات اللازمة . وعليه، فانه يظهر بالاجمال أن لدينا ما يدعو الى الاعتقاد بأن مجموع المربوط لمصروفات السنة المالية الحالية لن تلحقه زيادة كبيرة بل ربما لن يُجاوَز مطلقا ، فتنتج زيادة غير يسيرة فى الايرادات على المصروفات تضاف الى المال الاحتياطى .

على أن تعزيز مقدرة الحكومة المالية تعزيزا شديدا ، كما هو ظاهر ، ليس بنسبة زيادة الثروة العامة فى البلاد . لأن قاعدة الضرائب فى مصر ، كما هى موضوعة ، تقصر نصيب الخزانة من زيادة ثروة البلاد على ما يعود اليها من الجمارك ، ومن بعض الرسوم غير المقررة ، ومن أرباح الأملاك الأميرية ، واتساع تداول البنكنوت فقط ؛ فالزيادة فى ايراد السكك الحديدية يقابلها ، كما تقدم القول ، زيادة فى المصروفات ؛ والأرباح الناتجة عن ضرب النقود القضية لا يمكن عدها بابا للايراد بالمعنى الصحيح ، لأنها تقضى باتخاذ تعهدات موازية لها . أما أموال الأطيان — وهى أهم الضرائب المقررة وركن الايرادات العمومية — فانها باقية على ما هى . ففى الحالة الحاضرة لا سبيل الى وضع أى رسم أو ضريبة على الزيادة الجسيمة فى الأرباح التى جناها المزارعون من وراء

الارتفاع الفجائى فى أسعار محاصيلهم ، والتى كانت تعود على الخزانة بكسب وافر سائغ فيما لو كان هناك ضريبة على الإيراد أو أية ضريبة نسبية . ويقال مثل ذلك عن الأرباح الطائلة التى جناها فى الآونة الأخيرة بعض المقاولين وطائفة كبيرة من التجار المعفيين الآن من كل رسم مقرر ، اذا استثنينا عوائد الأملاك .

ولرب قائل أن ليس فى الأمر ما يؤسف له لأن الحكومة لا تشعر بحاجة ماسة الى الأموال ، فمن المفيد إذن أن تتركها بين أيدى الجمهور ليستثمرها . على أن هذا القول ، الصائب من الوجهة النظرية ، ليس فى تطبيقه على أحوال هذه البلاد مراعاة لبعض ملاحظات عملية جليلة الأهمية .

فاذا تركنا جانبا مسألة ما إذا كانت الأموال تستعمل استعمالا أوفر فائدة بين أيدى الحكومة أو أيدى الأفراد ، فما لا نزاع فيه أن أهم أعمال التوسع فى القطر المصرى قد تمت الى الآن ، وستتم فى المستقبل ، على يد الحكومة . وكانت الحكومة مضطرة بسبب السلطة المحدودة التى لها فى تقرير الضرائب الى التغاضى أحيانا عن بعض الاصلاحات الادارية ، لتأخذ من إيرادها النفقات اللازمة لأكثر مشروعات التحسين التى ساعدت كثيرا على زيادة خصب القطر وثروته ؛ وهى تنظر فى برنامج جديد لأعمال تباشرها بعد الحرب . وبعض هذه الأعمال لا غنى عنه البتة لتقوية الأعمال التى تمت ولتوسيعها . فمن ثم يظهر جليا للعيان أنه كان من المفيد جدا للقطر المصرى أن يتجمع فى حوزة الحكومة قسم من الأرباح المكتسبة إبان الحرب لتكوين مبلغ من المال يعد لانفاذ برنامج الأعمال المذكور .

ولا يقصد من ذلك أن النفقات اللازمة لهذه الأعمال — وان كانت جسيمة — هى أشد عبء ستتحمله مالية الحكومة بعد الحرب ؛ فانه سيكون من المتحتم الذى لا مفر منه مباشرة أعمال التجديد والصيانة فى سكك الحديد والمبانى العمومية وغيرها ، مما قضت بايقافه وتأجيله المصاعب التى تحول دون الحصول على ما يلزم من المهمات . فالحمل من هذا القبيل قد أصبح ثقيلا منذ الآن ، ولا بد من أن يكون له بطبيعة الحال الأولوية على سائر النفقات بعد الحرب .

ومما يجب أن يبقى حاضرا فى الذهن أن الحكومة قد تُضطر ، مع الغاء الامتيازات الأجنبية ، الى القيام بزيادة كبيرة فى مصروفاتها . هذا ، وان البوليس والسجون والصحة العمومية والمبانى الأميرية تستدعى كلها نظر الحكومة ، كما أن الطلب من جهة أخرى لا يزال متواصلا لتوسيع نطاق التعليم ، فيما يتعلق ببرنامج التعليم العربى الأولى وبرنامج التعليم الفنى ؛ فليس من السهل ، والحق يقال ، تمييز ما يستحق التقديم على سواه من هذه الطلبات .

وعلى كل ، فن الصعب ، إن لم نقل من المحال ، تخمين ما سوف تكون عليه النفقات بعد الحرب بالنسبة الى الايرادات . ولدينا ما يدعو الى الأمل بأن هبوط أسعار التوريدات الذى سيليه انخفاض فى المصروفات سيعوّض بعض التعويض عما لابد من حدوثه من زوال بعض مصادر الايراد العارضة . غير أنه لا يمكن توقع كفاية الايرادات وحدها للقيام بتسديد المتأخرات المتجمعة لصيانة الأعمال الموجودة وتجديدها، ولمباشرة أعمال جديدة ، وتوسيع دائرة المصروفات الادارية . ويحق التساؤل عما اذا لم يكن مشروع واحد من هذه المصروفات أثقل من أن تحمله الايرادات . ففى مثل هذه الحالة ، واذا صرفنا النظر مؤقتا عن إمكان زيادة الضرائب، يكون المال الاحتياطى وحده قادرا على تسديد العجز.

ويقدّر أن يزيد المال الاحتياطى فى ختام هذه السنة المالية من مليونين الى ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية على ما كان عليه قبل الحرب. على أنه يجب أن لا يبرح عن البال أن هذه الزيادة غير ناشئة عن نمو بعض أبواب الايرادات العادية فقط، بل أيضا عن ربح الخزانة من سك نقود فضية جديدة بمبلغ مليونى جنيه مصرى ، وعن الاقتصاد الوقتى فى أعمال الصيانة ، وعن إيقاف الأعمال الجديدة التى كان يدرج لها فى الميزانية اعتمادات تبلغ حوالى مليون جنيه. وعليه ، فان هذه الزيادة قد تعدّ لتحمل أعباء شتى ، فلا سبيل والحالة هذه أن تكون كالزيادات السالفة بمثابة مبلغ تحت التصرف لاستعماله فى الأعمال غير العادية .

وأول هذه الأعباء المتوقع تحملها ما أشير اليه آنفا من إمكان عودة النقود الكسرية الصادرة فى مدّة الحرب الى الخزانة ؛ فيترتب على ذلك ، فوق خسارة الأرباح الناشئة فى باب الايرادات من ضرب النقود، خسارة أخرى تنشأ عن بيع معدن الفضة بسعر ينقص عن سعر المشترى . ولربما كان تجنيب الربح الناتج عن ضرب النقود، ليكوّن منه مال يخصص لمشترى مبلغ مليون جنيه مثلا ، أجدر من إدراج هذا الربح فى باب الدخل. على أنه اذا كانت الطريقة الثانية قد فضلت الأولى ، فذلك لاستمرار الحسابات على وتيرة واحدة. ولكن ينبغى أن لا يذهب عن البال أن المال الاحتياطى يشتمل على مبلغ معدّ لسحب النقود الفضية .

وهناك عبء آخر ناشئ عن بعض نفقات صرفت فى سبيل الأعمال العسكرية مثل تثنية الخط الحديدى من الزقازيق الى الاسماعيلية وغير ذلك من المصروفات الجمة الموقوفة تسويتها، لبينما يقرّر ما اذا كانت الحكومة المصرية هى التى تتحملها أو تتحمل جزءا منها. وجملة تلك المبالغ تناهز المليون ونصف المليون من الجنيهات.

فاذا أدخلنا فى الحساب هذه الأعباء الممكن تحملها يظهر أنه لايبق من الزيادة الحاصلة فى الايراد الشئ الكثير لسدّ النفقات التى سبقت الاشارة اليها . ولربما أفضت الحال الى الاستعانة بمـا يتبق من المـال الاحتياطى ، فينخفض هذا المـال عما كان قبل الحرب . غير أنه يرجى اجتناب التعويل على هذا الحل ، لأنه ، كما سبق البيان فى المذكرتين الماضيتين، قد ظهرت فائدة الاحتياطى أثناء الأزمة التى تلت اعلان الحرب ظهورا تاما يقضى ببذل كل مجهود لابقـاء الاحتياطى على ما هو ، بل لزيادته عما هو ، ليكون بمثابة ضمان ازاء الحوادث التى قد تطرأ فى الآتى من الزمن .

ولو كان من المقرر استمرار الزيادة فى الخرج والدخل فى السنوات الآتية بنسبة تلك الزيادة فى السنة الماضية ، لكان بالامكان أن ينتظر حصول تقدّم تدريجى فى زيادة الايراد على المصروف حتى يبلغ مبلغا يكون أقدر على تحمل الاعبـاء المتوقعة . ولكن ليس التعلل بذلك بالأمر الجائز بعـد الآن ، لأنه ، كما سيبين فى الكلام الآتى ، قد قضت الحال برفع مربوط المصروفات لسنة ١٩١٧ الى مبلغ يربو على الايرادات المقدّرة، مع ماهى عليه هذه الايرادات من الاتساع. نعم ان قسما غير يسير من هذه المصروفات ذو صفة وقتية ، وقد نشأ ، كما نشأت الزيادة فى بعض أبواب الايراد ، عن الأحوال الاسـتثنائية الحاضرة . ولكن لابد مع ذلك من التساؤل عما اذا كان يمكن تخفيض المصروفات بنسبة انخفاض الايرادات بعـد الحرب . لذلك يظهر أن الحالة الحاضرة ، بدلا من أن تكون دعامة قوية للمـالية المصرية فى المستقبل، قد تكون سببا جديدا للقلق .

وبالاجمال يرجح أن تكون البلاد بعد الحرب قد سدّدت قسما وافرا من دينها الخـاص بفضل الأرباح التى جنتها من الحرب ، واحتفظت فى الوقت نفسه باحتياطى كبير استعدادا لكل طارئ ، وقياما بنفقات جديدة للأعمال التى تعود بايراد . ولكن الحكومة من جهة أخرى لاتكون بسبب ضيق نطاق إيراداتهـا قد جنّبت مبلغا كافيا للقيام بالمطلوب منها الذى تراكم أثناء الحرب، فتضطر الى الرجوع لمـالها الاحتياطى لسدّ هذا العجز وغيره .

وليس فى النظر الى المستقبل على هذا الوجه ما يدعو الى الاطمئنان من جهة مالية الحكومة ،وإن كان يلطف ذلك الاعتقاد بأن البلاد تكون فى نهاية الحرب قد ادّخرت قوّة مالية احتياطية أكبر من الماضى . وقد تسير الأحوال بعد الحرب

فى مجرى يستدعى توسيع قاعدة الضرائب لثبات مالية الحكومة . على أنه اذا قضت الحالة بذلك، فيؤمل أن تساعد الظروف على تعديل الضرائب على قاعدة تضمن توزيع الأعباء بطريقة أوفى ، وتحمل الذين عادت عليهم الحرب بالثروة نصيبا من الضرائب أوفر. أما الآن فقد بذل المتولون على مالية الحكومة جهدهم تجاه طلبات الاعتمادات التى لم يسبق لها مثيل ليقوموا بالمهمة الصعبة الملقاة على عاتقهم ، وهى جعل تلك المصاريف بنسبة الايرادات المنتظرة فكانت النتيجة كما يلى :

ميزانية سنة ١٩١٧

فى الجدول الآتى بيان ملخص عن ميزانيتى سنة ١٩١٦ وسنة ١٩١٧ مع مقارنة الواحدة بالثانية :

	ميزانية سنة ١٩١٧		ميزانية سنة ١٩١٦	
		جنيه مصرى		جنيه مصرى
مربوط المصروفات... ...		١٩،٥٢٥،٠٠٠		١٦،٦٣٠،٠٠٠
تقدير الايرادات :	جنيه مصرى		جنيه مصرى	
الايرادات	١٩،٥٢٥،٠٠٠		١٦،٥٣٠،٠٠٠	
المأخوذ من الاحتياطى	—		١٠٠،٠٠٠	
		١٩،٥٢٥،٠٠٠		١٦،٦٣٠،٠٠٠

فالأرقام المدونة لسنة ١٩١٧ هى أعظم مربوط للميزانية حتى الآن ، وتزيد ٢،٨٩٥،٠٠٠ جنيه مصرى على مربوط سنة ١٩١٦ . وينبغى حسبان ميزانية الخفر البالغة ٦٧٠،٠٠٠ جنيه مصرى التى أدرجت — بمصروفاتها وايراداتها — فى مصروفات وايرادات الميزانية العمومية ، بعد أن كانت تدرج قبلا فى حساب خاص . على أن الزيادة الحقيقية فى الميزانية تظل مع ذلك جسيمة ، ولا سبيل الى تعليلها إلا بسبب الأحوال الاستثنائية الحاضرة التى جعلت الايرادات والمصروفات معا تتعاظم جدا على أثر المسببات التى أوجدتها الحرب .

واذا كان مجموع الايرادات يعادل فى التقدير مجموع المصروفات، فان فى الايراد مبلغا قدره ٣٣٠،٠٠٠ جنيه مصرى لا يعدّ ايرادا سيجرى تحصيله فى خلال السنة ، بل هو يمثل بواقى بعض أموال تجمعت فى السنوات الماضية. وعليه، فتقدير المصروفات يتجاوز فى الحقيقة، بقدر هذا المبلغ، ماقدّر لايرادات السنة. ولم يُغطّ العجز إلا بادخال هذه البواقى فى باب الايرادات .

وتشتمل الايرادات كذلك على مبلغ ٢٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح الناتجة عن ضرب النقود. وليست هذه الأرباح ، كما تقدم البيان، بربح حقيق بالمعنى الصحيح لأنها ستقضى فيما بعد بخسارة تعدلها ، إن لم تزد عليها .

وهذا مما يزيد فى جلاء الظروف غير المستقرة التى أحاطت بتحضير الميزانية فى الأحوال الحاضرة .

الايـــــرادات

كان تقدير ايرادات سنة ١٩١٧ على قاعدة أيام الحرب ، أى على افتراض استمرار الأحوال الاستثنائية الحاضرة مدة السنة المالية بأكملها . ولم يكن بد من التعويل على هذه الطريقة وان كان ذلك لايخلو من بعض التورط . لأنه كان من المتحتم من جهة أخرى وضع تقدير المصروفات على قاعدة ذلك الافتراض . وسيوضح بيان مفردات الايرادات الى أى درجة يمكن عد أرقام تلك الايرادات غير ثابتـــة .

وفى الجدول الآتى بيان أهم أبواب الزيادة والنقص :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الزيـــــادة :		
السكك الحديدية...	٦٥٧،٠٠٠	
رسوم الخفر	٦٦٤،٠٠٠	
الجمارك (ما عدا رسم الدخان)	٦٠٠،٠٠٠	
الفـــوائد	٤٩٢،٠٠٠	
الايرادات الغير العادية...	٣٤٢،٠٠٠	
« المتنوعة...	٢٠٠،٠٠٠	
الرسوم القضائية	١١٢،٠٠٠	
الأملاك الأميرية	١٠٧،٠٠٠	
الاموال المقررة	٧٤،٠٠٠	
الايرادات الأخرى	٥٤،٠٠٠	
		٣،٣٠٢،٠٠٠
النقـــص :		
رسوم الدخان...	٢٥٠،٠٠٠	
« الموانى والمنائر	٥٧،٠٠٠	
		٣٠٧،٠٠٠
صافى الزيادة		٢،٩٩٥،٠٠٠

السكك الحديدية

ان الزيادة الوافرة فى تقدير ايرادات السكك الحديدية مبنية على قاعدة الايرادات المتحصلة فى خلال السنة المالية المنتهية ، وقد اتسع نطاقها ، حسب ما تقدم ، اتساعا نشأ القسم الكبير منه عن خدمة الجيش . على أن هذه الزيادة فى الايراد تعدلها ، وتربو عليها ، زيادة النفقات كما سيجىء البيان ، فينتج عن ذلك أنه ، وان كان مجموع ايرادات السكك الحديدية هو أعظم مابلغت اليه حتى الآن ، فان الصافى منها (وهو قيمة زيادة الايراد على نفقات الصيانة ماعدا الأعمال الجديدة) لا يقدّر للسنة القادمة إلا بمبلغ ٤١١,٧١٣ جنيها مصريا ، مقابل ١,٦٢٨,٨٤٥ جنيها مصريا تحصلت قبل الحرب ، لأن نفقات الصيانة صعدت بالنسبة الى الايراد من ٥٨ الى ٩٠ فى المائة . وهذه الأرقام تدل دلالة بليغة على ما أنقصته الحرب من أهمية مصلحة السكك الحديدية من حيث هى مصلحة إيراد .

الخفر

ان الايرادات الناتجة عن رسوم الخفر ، والمقدّرلها مبلغ ٦٦٤,٠٠٠ جنيه مصرى كانت تدرج حتى الآن ، كما سبق القول ، فى حساب خاص ، وهى تدرج اليوم لأول مرة فى الميزانية العمومية . على أنه أدرج مقابل ذلك فى باب المصروفات مبلغ ٧٢١,٩٩٠ جنيها مصريا قيمة نفقات هذه الخدمة . وقد أصبح رسم الخفر ساريا بلا تمييز على جميع سكان القطر بأمر من السلطة العسكرية .

الجمارك

ان القاعدة التى بنيت عليها إيرادات الجمارك هى أقل ثبوتا من قاعدة إيرادات السكك الحديدية ، لأنها عرضة للنقصان ، حتى فى أيام الحرب ، من جرّاء المصاعب المتزايدة التى تحدق بنقل البضائع الى القطر المصرى . وهذه هى الحالة الآن فيما يتعلق بالدخان على الأخص : فان حركة استيراد هذا الصنف قد أوشكت أن تقف تماما ، والمخزون منه يكاد لا يكفى إلا لبضعة أشهر ، على معدّل المقطوعية العادية . لذلك ، وإن كانت إيرادات الجمارك قد تبلغ فى هذه السنة ٤,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، لم يرمن الحكمة أن يقيد لها فى الميزانية أكثر من ٤,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بزيادة ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الماضية . وقد قدّرت زيادة ، قدرها ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، على رسوم دخول البضائع ، ساعة قدّر فى ايراد رسوم الدخان نقص

يبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى. ويجب أن لا يذهب عن البال أن الرسم على الدخان رسم مقرر ثابت ولا يتحصل بنسبة القيمة . وعلى ذلك فهو ينقص مع نقصان الواردات، مهما ارتفع سعر هذا الصنف .

الفوايد

كانت الايرادات الناتجة عن تشغيل النقود تدرج حتى اليوم ضمن الايرادات المتنوعة ، على أنها ازدادت أهمية الى درجة استوجبت قيدها فى باب خاص؛ وقد أدرج لها مبلغ ٩٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، مقابل ٤٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة الماضية. وهذه الزيادة ناشئ بعضها عن ازدياد نقود الخزانة والسندات ازديادا وافرا ، والبعض الآخر عن الأرباح الناتجة عن توسيع نطاق التداول بأوراق البنكنوت الذى قضى بحفظ مقدار أكبر من السندات بالنسبة الى الذهب، ضمانا لتلك الأوراق . ويرجى أن استعمال البنكنوت استعمالا واسعا يستمر الى حدّ ما ، بعد عودة المياه الى مجاريها ، وأن مورد هذا الايراد الجديد لن ينضب تماما .

الايرادات غير العادية

ان زيادة الـ ٣٤٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى الايرادات الغير العادية هى قيمة الباقى من احتياطى نقود الخفر ومن حساب نزع ملكية لأعمال الرى؛ وهى مبالغ لم يعد ما يستوجب إبقاءها منفصلة عن الميزانية . ولا يصح ، كما تقدم القول، اعتبار هذه الاضافة بمثابة ايراد سيحصل فى السنة ؛ ولن يتجدد ذلك فيما بعد .

الأرباح من ضرب النقود

من زيادة المائتى ألف جنيه مصرى المدرجة فى "الايرادات المتنوعة" مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج من الأرباح الحاصلة من ضرب النقود ؛ وهذه الأرباح أيضا لا تعدّ ايرادا حقيقيا للأسباب المبينة قبل .

مرتبات التلاميذ

زيد كذلك مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه على تقدير الايراد من أجور التعليم المدرجة أيضا فى "باب الايرادات المتنوعة" ومن هذه الزيادة مبلغ ١٩,٣٠٠ جنيه مصرى يعود لوزارة المعارف العمومية. فقد أبديت فكرة فى مذكرة السنة الماضية ترمى الى اعادة النظر فى معدّل المرتبات المدرسية لكى توزع النفقات بالقسط على طبقات الأهالين المختلفة ، مع إحداث توسيع نطاق التعليم العام دون زيادة جديدة فى الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية ؛ فانفاذا لهذه الفكرة زيد مرتب التلاميذ الخارجيين

فى المدارس الثانوية ومرتب الطلبة فى بعض المدارس الأميرية العالية . على انه رغبة ، فى تخفيف ما قد ينتج عن ذلك من العقبات قد أدخلت لائحه المجانية فى تلك المدارس . وستعود تعلية أجور التعليم بزيادة فى الايراد قدرها ١٢,٠٠٠ وتقرر تخصيص زيادة الايراد الحاصلة من هذا القبيل بتوسيع نطاق التعليم العام .

الرسوم القضائية

زيد فى تقدير الايرادات القضائية مبلغ ١١٢,٠٠٠ جنيه بسبب ما حدث فى خلال هذه السنة من الزيادة فى ايرادات المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية من رسوم تسجيل العقارات وغير ذلك من العقود . والمنتظر أن تدوم هذه الحركة ما دامت الاحوال الحاضرة .

الأملاك الأميرية

ليس ما يبرر زيادة الـ ١٠٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى تقدير ايرادات الأملاك الأميرية إلا الأمل ببيع القطن والغلال فى سنة ١٩١٧ بالأسعار الجارية أيام الحرب ، وإن كان تقدير المحصول ينقص قليلا عن محصول سنة ١٩١٦ .

الأموال المقررة

خفض مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة الماضية من تقدير ايرادات الأموال المقررة ، وذلك مقابل رفع الضرائب عن أطيان الشراقى الباقية بدون رى بسبب انخفاض فيضان سنة ١٩١٥ . ولما كان لا يوجد فى سنة ١٩١٧ ما يدعو الى إعفاء أطيان من دفع المال للسبت المذكور ، فقد بات المنتظر تحصيل الأموال حسب المعتاد ، ولربما جاء التحصيل ببعض الزيادة ؛ لذلك زيد مبلغ ٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الماضية .

رسوم الدمغة

وفى سائر أبواب الايراد زيد على رسوم الدمغة مبلغ ٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى ، منه مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه ناشئ عن الرسم الجديد الذى تقرر تحصيله على المعاملات المعقودة لأجل ، فى بورصة البضائع فى الاسكندرية ، وقد ابتدأ تحصيل هذا الرسم فى شهر أغسطس الماضى ، وقدره مليم واحد عن كل قنطار قطن يشرى أو يباع ، وربع مليم عن كل اردب من بذرة القطن .

ايرادات البوستة

فى تقدير ايرادات البريد زيادة قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى وهى تنقص قليلا عن الزيادة المنتظر حصولها فى الحساب النهائى على المبلغ الذى كان مقدرا . وقد أدخلت بعض الزيادات فى خلال السنة المالية على رسوم التخليص ؛

ورفع الرسم المقرر على الطرود البريدية مقابل تحصيل قيمتها من ٥ مليات الى ١٠ مليات، ورفع الرسم الخاص بالحوالات التى تحت التحصيل من ٤ مليات الى عشرة . وزيدت قيمة الاشتراك فى صناديق البريد من ٦٠٠ مليم الى جنيه مصرى .

رســـوم دمغة المصوغات

زيد مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى الايراد الناتج من رسوم دمغة المصوغات . وتعزى هذه الزيادة الى القانون الجديد المتقدم ذكره القاضى بجعل دمغة المصوغات الذهبية والفضية إجبارية .

مصروفات ســـنة ١٩١٧

جدير بنا اذا أردنا أن نمحص ، كما يجب ، المصروفات المربوطة لسنة ١٩١٧ ، أن نقارنها ليس فقط بالمصروفات المربوطة فى الســنة السابقة ، بل أيضا بالمصروفات المربوطة قبل الحرب . وفى الجدول الآتى مجموع الميزانية من سنة ١٩١٤ لغاية اليوم مقسومة الى الخدمات الادارية والأعمال الجديدة :

ميزانيـــة	سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الخدمات الادارية	١٥,٨٩٩,٦٣٩	١٥,١٨٩,٠٤٠	١٥,٨٨٥,٠٧٠	١٨,٤٥١,٤٨٥
الأعمال الجديدة ...	٢,٢٦٢,٣٦١	٧١٠,٩٦٠	٧٤٤,٩٣٠	١,٠٧٣,٥١٥
المجموع ...	١٨,١٦٢,٠٠٠	١٥,٩٠٠,٠٠٠	١٦,٦٣٠,٠٠٠	١٩,٥٢٥,٠٠٠

فيظهر من هذا الجدول أنه اذا كانت الاعتمادات للأعمال الجديدة تزيد ٣٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى على اعتمادات السنة الماضية ، فانها لا تزال تنقص ١,١٨٩,٠٠٠ جنيه عن اعتمادات ســنة ١٩١٤ . أما المصروفات للخدمات الادارية ، فانها تزيد ٢,٥٦٦,٠٠٠ جنيه على مصروفات ســنة ١٩١٦ التى كانت قد أدركت المبلغ المربوط سنة ١٩١٤ بعد التخفيض الوقتى الذى جرى فى ســنة ١٩١٥ .

واذا ألقينا أولا نظرة الى الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة ، نلاحظ أن الزيادة فيها ناشئة ، كما سيفصل ذلك ، عن بعض أعمال جديدة باشرتها وزارة الأشغال العمومية ، وهى لا غنى عنها . ولم تمنح اعتمادات للأعمال الجديدة إلا بقدر ما يلزم لتقوية الأعمال التى تمت وجعلها بمكانة تؤدى جميع الخدمات المنتظرة

منها فى الأحوال الحاضرة، ثم لانفاذ بعض مشروعات جديدة ظهرت الحاجة الماسة اليها للصحة العمومية ولوقاية المحصولات . هذا و بقطع النظر عن الاعتبارات المالية ، قضت صعوبة الحصول على المهمات اللازمة باحداث وقوف فى توسيع نطاق الأعمال الجديدة ، وعلى الأخص فى السكك الحديدية، حيث لم تعد الاعتمادات اللازمة للنفقات الأوّلية توازى إلا جزءا مما كانت عليه قبل الحرب .

أما الزيادة فى مصروفات الخدمات الادارية ، فان منها مبلغ ٦٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى يعدّ زيادة ظاهرية ، وهو المبلغ الخاص بخدمة الخفر التى كان لها من قبل حساب خاص بها . على أنه اذا صرفنا النظر عن هذا المبلغ ، تظل ميزانية الخدمات الادارية جسيمة لأنها تزيد نحوا من ١,٩٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى على ما كانت عليه سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٦ . وقد يخيل لأول وهلة ، أن قواعد الاقتصاد الشديد التى وضعتها الحكومة فى بداية الحرب قد ذهب بها تيار من الاسراف . على أن الأمر على خلاف ذلك ، فان التعليمات التى نشرت على المصالح الأميرية لدى تحضير ميزانياتها قد حتمت على تلك المصالح أن تراعى فى وضع تقديراتها أدق مبادئ الاقتصاد، فلا تطلب من الاعتمادات إلا ما كان ضروريا جدّا لحسن سير الأعمال . وفى الفقرة الآتية من التعليمات المذكورة ما يبين الأسباب التى قضت بذلك :

"إذا كانت ايرادات الحكومة المصرية قد زادت منذ أوائل الحرب ، وحصل وفر فى باب المصروفات ، فانه يجب مع ذلك أن لا يذهب عن البال أن ادراك هذين الأمرين — من زيادة فى الايراد وتخفيض فى المصروف — لم يكن معظمه إلا نتيجة وسائل غير دائمة . فان الايرادات قد جاءت زيادتها مما أضيف اليها من الايرادات التى لا يحتمل تجديدها ، كما أن المصروفات قد نتج معظم تخفيضها عن تأجيل أعمال الصيانة . وليس من مصلحة أميرية إلا وقد كان لديها أمثلة على ذلك ، فيتيسر لها أن تدرك نوعا ما الأعباء الثقيلة جدّا التى تتراكم على عاتق الحكومة المصرية، والتى ينبغى للحكومة القيام بها فى القريب من الزمن" .

وقد روعيت هذه التعليمات بوجه عام ، غير أنه رؤى من الواجب حل بعض القيود التى وضعت سنة ١٩١٤ ، وظل معمولا بها منذ ذلك العهد ، فيما يتعلق بزيادة الماهيات مع الترخيص فى بعض الأحوال الضرورية بتوسيع نطاق أعمال

المصالح وزيادة عدد المستخدمين . على أن الزيادة التى حدثت فى المصروفات من جرّاء ذلك ليست إلا جزءا طفيفا من مجموع الزيادة التى يجب البحث عن أسبابها فى غير ذلك .

فان العامل الأكبر ، الذى يفوق كثيرا كل سواه من العوامل التى أفضت الى هذه الزيادة ، هو غلاء المهمات والأصناف من مختلف الأنواع ، وعلى الأخص الفحم ؛ وقد نشأ هذا الغلاء ليس فقط من ارتفاع الأسعار بحدّ ذاتها ، بل أيضا من ارتفاع أجور الشحن ورسوم التأمين من أخطار البحر فيما يتعلق بالواردات من الخارج . ويقدّر أن المصاريف الاضافية من هذا القبيل فقط ستزيد ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الماضية و ١,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير سنة ١٩١٤ .

وهناك عامل آخر خطير فى الزيادة ، وهو إدراج اعتمادات إضافية لمصاريف الصيانة والتجديد فى الأشغال العمومية والخطوط الحديدية ، وهى تبلغ ٣٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وليس هذا المبلغ إلا جزءا من متأخر المصروفات المتجمعة من هذا القبيل ، وهى نتيجة طبيعية للاقتصاد الوقتى الاجبارى فى هذه النفقات منذ أوّل الحرب . ولا يزال الاقتصاد فى الواقع مرعيا فى هذه المصروفات ، لأن المربوط لأعمال الصيانة والتجديد لسنة ١٩١٧ لا يربو كثيرا على المربوط لسنة ١٩١٤ رغما عن الزيادة المذكورة ؛ ولا بدّ من أن يبلغ حدّا أعلى قبل أن تستطاع إعادة الأعمال والمهمات الى حالتها العادية .

وأخيرا قضى احتلال مقاطعة "دارفور" وتوريد بنادق من طراز حديث للجيش بتحميل الميزانية عبئا جديدا من النفقات العسكرية يبلغ نحوا من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومن هذه القيمة مبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى لن يتجدّد صرفه ، فلا يصح والحالة هذه حسبانه مصروفا دائما فى الميزانية . أما الباقى فيجب أن يعدّ بمثابة نفقة إضافية فرضت على البلاد لأجل غير معين لضرورات عسكرية .

وعليه ، فان الحالة العمومية فيما يتعلق بالمصروفات الادارية تقتضى ، إذا ما قابلناها بما كانت عليه قبل الحرب ، زيادة نفقات عسكرية جديدة يبلغ مجموعها حوالى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها قيمة ١٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى لن يتجدّد صرفها . أما مصاريف الصيانة والتجديد التى خفضت كثيرا فى سنتى

١٩١٥ و١٩١٦ عن مبالغها الاعتيادية ، فهى تزيد اليوم بنحو ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن سنة ١٩١٤ وان كان هذا المبلغ لا يمثل إلا جزءا طفيفا من المتأخرات التى تتراكم . وقد أفضى ارتفاع أسعار الوقود والمهمات المتنوعة الى زيادات اضافية تناهز ١,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

ومن هذه النظرة الاجمالية يتضح أنه يوجد فى هذه الزيادة الكبيرة فى النفقات جزء ناشئ عن إدخال بعض اصلاح فى سلاح الجيش ، وهو لن يتجدد ، والجزء الأوفر من الزيادة ناشئ عن الغلاء بوجه عام ، وعن غلاء الأصناف المستوردة بوجه خاص ، واذا كان لا بدّ من أن يسفر انتهاء الحرب عن تخفيف هذا العبء ، فانه لاسبيل الى الأمل بنزول الأسعار دفعة واحدة الى المعدل الذى كانت عليه قبل الحرب ، وعليه ، فلا بدّ من أن تكون البلاد على أهبة للقيام مدّة بضع سنوات بمصروفات تزيد على الماضى فيما يتعلق بالتوريدات والمهمات وكذلك فى نفقات الصيانة والتجديد .

أما من حيث التفصيل فان أهم أبواب الزيادة بالنسبة الى ميزانية العام الماضى هى ما يلى :

	جنيه مصرى
السكك الحديدية	٩٠٢,٢٠٧
خدمة الأقاليم والمحافظات	٧٠٩,٨٢٣
الأشغال العمومية	٥٤٤,٥٧٨
الجيش	٣٩٥,٧٣٠
المصالح الداخلية	١٧١,٠١٧
المصالح المالية	٥٠,٩٩٤
الزراعة	٤٦,٤٧٤
المعارف العمومية	٤٤,٧٠٢

السكك الحديدية

فى المربوط للسكك الحديدية زيادة ١,٠٢٤,٢٠٧ جنيهات مصرية فى مصاريف الصيانة ، ونقص ١٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى اعتمادات الأشغال الجديدة . ولم تبلغ الزيادة قط فى المصاريف الجارية مابلغته اليوم ، وهى ناشئة على الأخص عن ارتفاع أسعار الوقود والمهمات ومصاريف الشحن . والمقدّر أن الوقيد وحده سيكلف مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة على السنة الماضية ، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة على ما كان عليه قبل الحرب . ويتراوح ارتفاع أسعار الأصناف المختلفة من ٥٠ الى ٢٠٠ فى المائة .

وقد زادت المسافات الكيلومترية زيادة كبيرة بسبب الحركة العسكرية ؛ أمّا حركة قطورات المسافرين فقد خفضت منذ بداية الحرب ، ويمكن زيادة تخفيضها ، كلما زادت المصاعب فى الحصول على المواد اللازمة .

أما المربوط لمصاريف الصيانة والتجديد فتكاد تبلغ الزيادة فيه على السنة الماضية ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، مع أن الاعتمادات المفتوحة هى من أوجه عديدة دون الحاجة ، بسبب استحالة الحصول فى الوقت الحاضر على المهمات الطوّافة والمهمات اللازمة . غير أنه ليس من المؤكد أن يستعمل جزء كبير من اعتماد الـ ٣٥٢,٣٠٠ جنيه مصرى المفتوح لشراء عربات ومقطورات جديدة ؛ فانه فى العام المنتهى لم يصرف شىء من هذا القبيل لأنه تعذر الحصول على العربات . وعليه ، فالنقص الواجب سدّه بعد الحرب ، من هذا الباب فقط ، كبير جدًا . وقد أوصى منذ الآن على مهمات طوّافة لتنجز بعد الحرب ، حتى يتسنى سدّ النقص فى أقصر أجل . وسينجم عن عدم تجديد القاطرات نتائج قد تظهر قريبا للجمهور ، فلا يرى خدمة السكك الحديدية على ما كانت عليه من حسن الانتظام .

والنقص الذى أشير اليه فى المربوط للأعمال الجديدة ناشئ كذلك بمعظمه عن عدم التمكن من الحصول على المهمات ؛ ويبلغ مجموع الاعتمادات المدرجة فى هذا البند ٧١,٠٠٠ جنيه مصرى ، منها ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمساكن المستخدمين ، و ١٤,٠٠٠ جنيه لجسر (كبرى) امبابه ، و ٦,٠٠٠ جنيه مصرى لتجديد خط حلوان .

خدمة الأقاليم والمحافظات

ان الزيادة فى المربوط لخدمة الأقاليم والمحافظات ناشئة لغاية ٦٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن إدخال خدمة الخفر فى حساب باب المصاريف ، وكانت حتى الآن مدرجة فى حساب خاص . ويعوّض هذه الزيادة من جهة أخرى ، كما تقدّم القول ، الايراد الناتج من رسوم الخفر . وزيد على المربوط لمصروفات البوليس ٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى ، منها مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه ونيف ناشئ عن ارتفاع أسعار أصناف التجهيزات والتموين . وباقى الزيادة ناشئ عن بعض ما يجب إدخاله من التعديل فى ترتيب درجات الموظفين والمستخدمين وعن تحسينات أخرى ثانوية .

الأشـــغال العموميـــة

فى الجدول الآتى مقارنة بين المربوط لوزارة الأشغال العمومية فى هذه السنة والمربوط لهـا فى السنوات الثلاث المـاضية :

	سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧
	جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى
الخدمات الادارية...	١,٤٥١,٩١٥	١,٣٢١,٠٩١	١,٣٧٦,٤١٥	١,٥٠٤,٧٨٧
الأعمال الجديدة ...	١,٤٢٨,١٩٧	٤٨٥,٦٤٦	٤٣٩,٦٨٥	٨٥٥,٨٩١
جمـــلة ...	٢,٨٨٠,١١٢	١,٨٠٦,٧٣٧	١,٨١٦,١٠٠	٢,٣٦٠,٦٧٨

فاذا رجعنـا الى ما قبل الحرب ، نرى أن المصاريف الادارية قد زادت اليوم حقيقة على ما كانت عليه سـنة ١٩١٤ ، بينما النفقات الخاصة بالأعمـال الجديدة لا تزال ناقصة نقصا كبيرا . ومع ذلك ، فان مصاريف هذا النوع قد صارت ضعفى ما كانت عليـه فى العام المنقضى ، وهى تمثل القسم الأكبر من زيادة الـ ٥٤٤,٥٧٨ جنيها مصريا الظاهرة فى ميزانية سنة ١٩١٧ .

ومن مجموع الاعتمادات المدرجة للأعمال الجديدة وقدرها ٨٥٥,٨٩١ جنيها مصريا ، مبلغ ٦١٨,٥٢٦ جنيها مصريا خاص بالرى ، وهو موزع على الوجه الآتى : ١٧٢,٠٠٠ جنيه لأعمال الوقاية من غرق الأراضى فى الوجه البحرى إبان الفيضان العالى ؛ و ٧٧,٠٠٠ جنيه لمواصلة أعمال الصرف والرى فى الغربية و ٢١,٢٥٢ جنيها مصريا لمثل هذه الأعمال فى البحيرة ؛ و ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتعديل بحر شبين وترعة القاصد فى الوجه البحرى ؛ و ٢٧,٩٠٠ لتعديل فتحات الترع فى الوجهين القبلى والبحرى ؛ و ٣٥,٠٠٠ لتعويضـات خزان أسوان ؛ و ١٦٢,٤٦٩ جنيها مصريا لدفع المتأخر من أثمـان الأراضى المنزوعة ملكيتهـا لأعمـال الرىّ .

والغاية من الاعتمادات المفتوحة لمشروعات الغربيـة والبحيرة ، هى ضمـانة صرف المياه بالسير الطبيعى فى المناطق التى تعمل فيها هذه الأعمال . على أن إنجاز هذه المشروعات بكاملها يستوجب بادئ ذى بدء إقامة مضخات كبيرة ، ولا يتم ذلك إلا بانفاق مبالغ طائلة . والمبالغ المربوطة للرىّ ترمى بوجه الاجمـال الى

الانفاق على بعض أعمال ضرورية ذات تأثير محلى عاجل . على أنه لم يفتح حتى الآن اعتمادات للشروعات الكبرى التى يقصد منها ضبط الفيضانات وزيادة كمية المياه التى تورد للزراعة الصيفية .

ومن الباقى من المربوط للأعمـال الجديدة مبلغ ١٠٢,٠٠٠ جنيه مصرى خاص بتوسيع نطاق أعمـال النظافة فى القاهرة ، ومن ضمنها بنـاء مراحيض عمومية ؛ ومبلغ ٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة بناء مدرسة ثانوية فى أسيوط ؛ و ١٣,٠٠٠ جنيه لإكمال بناء سجن المنصورة ؛ و ٢٠,٩٨٠ جنيها لمواصلة الأعمال فى ميناء الاسكندرية ، وقد فصلت عن مصلحة الليمانات والفنارات ، وألحقت بوزارة الأشغال العمومية .

أما الزيادة فى المصاريف الادارية فناشئة بوجه خاص عن تعلية الاعتمادات الخاصة بصيانة أعمال الرى ، والمبانى العمومية ، والطرق ، وطلمبات توزيع المياه فى الجيزة ، وأعمـال نظافة القـاهرة ؛ وهى تستغرق بمجموعها حوالى ٨٠,٠٠٠ جنيه . وسبب هذه الزيادة ارتفاع الأسـعار بوجه عام من جهة ، ووجوب تسديد بعض متأخرات من جهة أخرى .

الجيش

ان الزيادة الوافرة البـادية فى ميزانية الجيش ، والبـالغة ٣٩٥,٧٣٠ جنيهـا مصريا ، ناشئ معظمها عن احتلال "دارفور" احتلالا عسكريا ، وعن ضرورة إبقـاء قوة كافية لقمع كل حركة قد تحدث فى تلك المنطقة الواسـعة التى كانت خاليـة حتى الآن من كل ادارة . ولا تقل المصروفات المربوطة "لدارفور" عن ٢٤٣,٥٠٠ جنيه مصرى .

ومن هـذه الزيادة مبلغ آخر جسيم خاص بالبندقية الجديدة التى سيسلح بهـا الجيش ، وتقدر تكاليف هذا الاصلاح فى سلاح الجند بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، أدرج منه ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩١٧ .

وقد خصص أيضا مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى لانشـاء ثلاث فرق جديدة من الهجانة المصرية ، و ١٥,٥٠٠ جنيه مصرى لإدخال بعض زيادات فى فئات المستخدمين . وأدرج فى بنـد الأعمـال الجديدة مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء ثكنات .

وفى مجموع زيادة المصروفات مبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى ليس من المصروفات التى تتجدد ، فلا يمكن اعتباره والحالة هذه ، عبئا دائما على الميزانية .

غير انه بالنظر الى الصعوبة الشديدة فى الحصول على المهمات والتجهيزات، أصبح الاحتياطى من هذه الأصناف قليلا، وستقضى الحاجة الى تجديد موجودات المخازن من هذا القبيل بنفقات جديدة فى موعد قريب، بقطع النظر عن المبالغ المحتمل طلبها لإبلاغ الجيش الى أدنى الدرجات التى لاغنى عن إبلاغه اليها .

المصالح الداخليــــة

تتوزع الزيادة فى مصروفات وزارة الداخلية على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى
وزارة الداخلية	٤٢,٣٩٦
مصلحة الصحة العمومية	٧٤,٤١٧
« السجون	٥٤,٢٠٤
	١٧١,٠١٧

وزارة الداخليـــة

تُقسم الزيادة المدرجة فى ميزانية الوزارة نفسها الى شطرين يكادان يكونان متعادلين بين ديوان العموم من جهة، وبين البلديات والمجالس المحلية من جهة أخرى .

فيتضمن الشطر الأول مبالغ مجموعها نحو من ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى، خاصة للقيام بزيادة المصروفات الناشئة عن ارتفاع أسعار الوقود والأغذية والتوريدات الأخرى، ومبلغ ٤,٦٠٠ جنيه مصرى لإعادة المحجر الصحى فى الطور بمناسبة العودة الى تسفير الحج ؛ ومبلغ ٦,٢٠٠ جنيه مصرى لزيادة الماهيات وزيادة عدد المستخدمين .

أما الاعانات للسلطات المحلية، فقد زيد عليها مبلغ ٣,٦٠٠ جنيه مصرى بسبب إنشاء أربعة مجالس محلية جديدة، وزيد مبلغ ١٧,٩٠٠ جنيه مصرى على المصروفات الأولية الخاصة بالأعمال الجديدة . وتبلغ التقديرات الخاصة بهذه الأعمال، فى مجموعها ٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى : منها ١٦,٤٠٠ جنيه مصرى لانجاز أعمال الانارة فى دمنهور ، و١٠,٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الأولية الخاصة بتوزيع المياه والنور فى مدينة الفيوم، و١٠,٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الأولية لتوزيع المياه فى المطرية. والحاجة ماسة الى هذين المشروعين الأخيرين، رغبة فى توفير الراحة للسكان الكثيرين الذين سينتفعون منهما .

مصـــلحة الصحة العموميـــة

يقضى غلاء أسعار الفحم والمواد الغذائية والعليق والعقاقير والآلات وجميع الأصناف بوجه عام بزيادة وافرة فى مربوط مصروفات مصلحة الصحة بالنسبة الى مربوطها فى السنة الماضية . وتبلغ زيادة الاعتمادات الخاصة بهذه الأنواع المختلفة نحوا من ٥٤,٠٠٠ جنيه مصرى، قسم منها ناشئ عن ارتفاع الأسعار، وقسم عن تنظيم قسم التموين وإعداد مخزون احتياطى لسدّ حاجات المصلحة التى هى فى ازدياد مستمر . وفى بند المستخدمين زيادات مجموعها ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء وظائف جديدة لا غنى عن إنشائها ، ولتحسين حالة بعض الوظائف الأخرى، ولاعادة مرتب السوّاقين فى مصلحة الكنس والرش الى المعدّل الذى كان عليه قبل الحرب .

السجون

من الزيادة الموجودة فى ربط مصروفات السجون مبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه ناشئ عن غلاء الوقود والأغذية والمؤن، ومبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى للقيام بنفقات تغذية المسجونين فى السودان وملاحظتهم، ومبلغ ٣,٤٠٠ جنيه خاص بمصاريف محلة المسجونين فى الزيتون .

المصالح الماليـــة

أهم الزيادات فى مربوط المصالح المالية جاءت فى ميزانية وزارة المالية نفسها . وميزانية قلم الاحصاء، وميزانية المطبعة الأميرية، وهناك زيادات أخرى ثانوية أضيفت الى مربوط سائر المصالح المالية .

وزارة الماليـــة

فى ميزانية الوزارة نفسها زيادة ٧,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن تعيين مستخدمين جدد ، وعن زيادات الماهيات ؛ ومبلغ ١١,٦٠٠ جنيه مصرى فى مربوط التوريدات الكتابية، بسبب غلاء الأسعار ولدفع ثمن مشتروات لم تسلم فى سنة ١٩١٦ .

مصـــلحة الاحصاء

زيد فى مربوط مصلحة الاحصاء مبلغ غير عادى قدره ١٢,٨٠٠ جنيه مصرى للقيام بأعمال التعداد العام الذى يعمل فى القطر كل عشر سنوات ؛ وقد جرى هذا التعداد فى الليلة المنقضية بين ٦و٧ مارس سنة ١٩١٧ . وكانت الأعمال الاعدادية بهذا الشأن أهم ما قامت به المصلحة من الأعمال فى خلال السنة . وظلت سائر الأعمال فى مجراها المعتاد . ولما كانت مسألة الغذاء تزداد أهمية

يوما عن يوم ، فقد شرعت المصلحة فى درس مستفيض فى معدّل كية الغذاء التى يستنفدها كل فرد من السكان . وعند ما يتم درس هذه المسألة يصبح فى الامكان البحث فى الموضوع من وجهته النظرية الحديثة الخاصة بتقنين الغذاء .

المطبعة الأميرية

زيد على مربوط المطبعة الأميرية مبلغ ١٦٫٨٠٠ جنيه مصرى بداعى غلاء الورق الذى زادت أسعار الجنس الأكثر استعمالا منه ثلاثة أضعاف على ما كانت عليه . وقد مالت أشغال المطبعة الاعتيادية فى خلال السنة الى الرجوع الى درجتها العادية . أما الأعمال الخاصة بالسلطة العسكرية فقد زادت زيادة كبيرة . وضمت مصروفات ورش الطباعة الصغيرة الخاصة بالحكومة ، ضمن فصل خاص فى ميزانية المطبعة الأميرية .

مصلحة المساحة

فى مربوط المساحة زيادة تبلغ نحوا من ٣٫٠٠٠ جنيه خاصة بعمل التحليل بداعى زيادة الطلبات على قلم الدمغة منذ انفاذ القانون الجديد الخاص بمراقبة المصوغات الذهبية والفضية .

وقد حصرت أعمال المساحة، هذه السنة كالسنة الماضية ، فى اقليم الغربية ، اقتصادا فى نفقات الملاحظة . وقد كاد نشاط المصلحة يوجه بأكمله الى خدمة السلطة العسكرية برا وبحرا، لرسم الخرائط والأعمال المساحية فى ميدان الحرب الشرقى القريب .

وقد أصبحت هذه المصلحة تأخذ على عاتقها منذ بضع سنوات مشترى وتحديد وملاحظة الأراضى اللازمة للرىّ . وستوضع فى المستقبل تحت تصرف هذه المصلحة ، دون سواها ، الاعتمادات الخاصة بهذه الأعمال، وسيسفر هذا التعديل عن فوائد كثيرة وعن اقتصاد فى النفقات .

المناجم

إن مصلحة المناجم التى لم تكن عند انشائها سوى خدمة صغيرة تابعة للمالية ثم ألحقت بعد ذلك ، فى سنة ١٩٠٨ ، بمصلحة المساحة ، قد أعيدت ثانية الى وزارة المالية . وقد زاد نطاق أعمالها فى خلال التسع سنوات الماضية اتساعا وأهمية . وأخذت أيضا على عاتقها ملاحظة المحاجر، وقامت بأعمال كثيرة لزيادة النظام والاقتصاد فى استثمار هذه الأملاك المهمة من الأملاك الأميرية . وتتضح أهمية هذه الأعمال اذا ذكرنا أن مقدارا كبيرا من الحجارة تستعمل كل سنة فى مصلحة الرىّ لصيانة الجسور وتقويتها .

الأمـــلاك الأمـــيرية

إن الزيادة الجسمية فى ايرادات الأملاك الأميرية منـذ بداية الحرب لم تسـتوجب زيادة فى المصروفات ، فقد بقى المربوط للمصروفات فى الواقع دون ما كان عليـه قبل الحرب ، وذلك بسبب إيقاف كل نفقة ترمى الى اصـلاح الأراضى . وفى ميزانية سـنة ١٩١٧ زيادة قدرها ٤,٧٠٠ جنيه بالنسبة الى ميزانية السنة الماضية ، وليس ذلك بالكثير ، لأن المصلحة تتولى الآن بنفسها زراعة ٣٧,٣٠٠ فدان مقابل ٣٣,٥٠٠ فدان فى سنة ١٩١٦ ولا تزال مصاريف الصيانة والترميم منخفضة على قدر الامكان ، ولكنه يجب زيادتها على الأرجح بعـد الحرب .

البوســتة

فى ميزانية مصلحة البوستة من جهة ، نقص قدره ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى رسوم المرور ونقل الارساليات البريدية ، ومن جهة ثانية زيادة قدرها ١٣,٤٠٠ جنيه مصرى بسبب إعادة ترتيب الدرجات الى ما كان عليه قبل الحرب وزيادة الماهيات التدريجية وغلاء أسـعار التوريدات وتوسيع نطاق خدمة التفتيش ؛ فقد أنشئ ٥٢ مكتبا طوّافا جديدا ، و ٨ مكاتب فى محطات السكك الحديدية فى سـنة ١٩١٦ .

وبقطع النظر عن المراسـلات العسكرية ، يوجد فى سـنة ١٩١٦ نقص فى المراسـلات المتبادلة قدره ٠,٥ فى المـائة . أما الطرود البريدية فقد زادت ٢١,٧ فى المـائة ، وزادت الحوالات الداخلية وأذونات البوستة ٦,٤ فى المائة. وقد زاد إقبـال الجمهور على تلك الأذونات ، ويبلغ البيع منهـا يوميا ألفا على الأقل . وتدل الأشغال الخارجية على وجود زيادة فى الحوالات المسـحوبة ، ونقص فى الحوالات المدفوعة ، ساعة أن حوالات البوستة الانجليزية قد نقص المسحوب منها وزاد المدفوع زيادة كبرى .

وزادت قيمة المبالغ المودعة فى صـناديق التوفير زيادة مطردة ، وان لم تكن قد بلغت ما كانت عليه قبل الحرب ، قد بلغت ٥٧١,٩٧٨ جنيها مصريا فى آخر ديسمبر المنصرم ، مقابل ٤٨٥,١٠٨ جنيهات فى السنة السابقة ، و ٦٤٢,٦٧٨ جنيها فى آخر سنة ١٩١٣ .

وقد أسـفرت المجهودات التى بذلتها وزارة المعارف العموميـة لتفهيم فوائد صناديق التوفير فى المدارس عن زيادة ١٦٤١ وديعة أودعها الطلبة فى سنة ١٩١٦

وقد خفض معدّل رسم المعاملة مع صناديق التوفير من ٥١ مليا فى سنة ١٩١٥ الى ٣٥ مليا فى سنة ١٩١٦ .

اللـيمانات والفنـارات

فى ميزانية مصلحة الليمانات والفنارات نقص ظاهرى ناشئ عن فصل خدمة أعمال الموانى عن هذه المصلحة وإلحاقها بوزارة الأشغال العمومية . أما فى الحقيقة فتوجد زيادة فى المصروفات قدرها ٩,٣٠٠ جنيه مصرى ، منها مبلغ ٤,٨٠٠ جنيه استدعته زيادة غلاء أسعار الوقود والتوريدات ، ومبلغ ٢,٣٠٠ جنيه لازم لبعض اضافات جزئية ضرورية فى المهمات الثابتة والمهمات العوامة .

وزارة الزراعـة

فى مربوط المصروفات لوزارة الزراعة زيادة ٤٦,٥٠٠ جنيه مصرى . منها ١٧,٨٠٠ جنيه مصرى مدرجة تحت عنوان "الأعمال الجديدة" : والقسم الأوفر من زيادة المصروفات الادارية العادية ناشئ عن الحاجة الى زيادة عدد المستخدمين فى الأقاليم ، رغبة فى حسن سير الأعمال المباشرة لإبادة دودة القطن ، ويرجى أن تكون نتيجة تعيين مستخدمين دائمين بدلا من المستخدمين المؤقتين المعينين فى خلال الموسم الأخير زيادة تفهيم القواعد الخاصة بدودة القطن وزيادة العمل بمقتضاها ، فتعود بنتائج أوفى . وقد أدرجت أيضا اعتمادات لتوسيع نطاق قسم البساتين ، ونشر زراعة الأشجار التى تنتج خشبا للبناء ، وزراعة أنواع جديدة من الأشجار والنباتات . وتعزى الزيادة فى المربوط لقسم الحشرات الى القوانين الجديدة الخاصة بوقاية الأشجار المثمرة من الآفات . وأهم زيادة فى بند الأعمال الجديدة مبلغان مقدار الأول ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الخاصة باستخراج الفحم من حطب القطن . وقد بوشر هذا العمل فى شبرا ، حيث تعمل تجارب واسعة على قاعدة تجارية لتقرير قيمة الفحم وسائر المحصولات الثانية التى يمكن الحصول عليها من هذه العملية . ومقدار الزيادة الثانية ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، خاصة بحقول التجارب فى الجيزة والجميزة ، لتنويع أجناس القطن والحبوب ؛ وقد زادت هذه الحقول باضافة ١٥٠ فدانا من الأملاك الأميرية اليها .

المعارف العموميـة

فى مصروفات وزارة المعارف العمومية زيادة ٤٤,٧٠٠ جنيه مصرى على مصروفات سنة ١٩١٦ ، وان كان المربوط لها لا يزال دون المربوط فى ميزانية سنة ١٩١٤ قبل الحرب بمبلغ ٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى . ويعوض قسما كبيرا من

الزيادة فى الميزانية الجديدة الزيادة فى الايرادات التى تقدّم الكلام عنها . وقد خص ٣٩,٦٠٠ جنيه من الزيادة بديوان العموم والتعليم العام ، و ٥,١٠٠ جنيه بادارة التعليم الفنى .

ومن هذه الزيادة مبلغ وافر مطلوب لمشروعات داخلة فى البرنامج الذى وضعته الوزارة منذ بضع سنوات ، وهو يرمى الى إنشاء فصول جديدة ، وزيادة الاعانات الممنوحة الخ. ومن هذه المشروعات إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات فى القاهرة ، ومدرسة أوّلية راقية للبنات فى القاهرة أيضا ، ومدرسة من نوعها فى دمياط ، وفصول جديدة لهندسة الجسور (الكبارى) والطرق وعلم الميكانيكا ولدرس كيمياء المواد التجارية ، وتعيين مفتشين فى فروع خاصة من ادارة التعليم الفنى ، وقدّرت كذلك المصاريف اللازمة لأحد عشر طالبا جديدا فى أوروبا . ومن الزيادة مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا ناشئ عن غلاء الأغذية والتوريدات.

وتدرس وزارة المعارف الآن مشروع إنشاء جامعة ، وقد تمت الموافقة على هذا المشروع إجمالا ، ولكن التفاصيل لم ينظر فيها حتى الآن .

المال الاحتياطى وتشغيل النقود

	جنيه مصرى
كان المال الاحتياطى العام بالغا فى أوّل أبريل سنة ١٩١٤	٥,١٠٣,٥٤٩
فأخذت منه مبالغ قيمتها ١,٤٦٨,٦٥٩ جنيها مصريا لسدّ العجز فى ميزانية سنة ١٩١٤ ، فنزل فى أوّل أبريل سنة ١٩١٥ الى	٣,٦٣٤,٨٩٠
وبلغت زيادة الايرادات فى سنة ١٩١٥ — ١,١٦٤,٧٥٢ جنيها مصريا أضيفت الى المال الاحتياطى ، فارتفع الى	٤,٧٩٩,٦٤٢

هذا ، وان زيادة ايرادات السنة المالية المنتهية ستصعد بالمال الاحتياطى على الأرجح الى نحو ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . أى بزيادة مليونين على ما كان عليه قبل الحرب . أمّا الاعباء المختلفة التى قد يتحملها المال الاحتياطى فقد أشير اليها فيما تقدّم .

وقد أصاب السندات الخاصة بالاحتياطى نزول يناهز قيمته ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى على أثر هبوط الأسعار الناشئ عن الحرب ، فاستبعد هذا المقدار من قيمة السندات من باب المصروفات عند ختام السنة المالية السابقة قبل تقرير زيادة الايراد على المصروفات . وهذه السندات مدرجة الآن فى الحسابات حسب قيمتها الحقيقية ، فلم يعد المال الاحتياطى عرضة للاستبعاد منه بسبب نزول أسعار السندات الخاصة به .

وقد زادت الأموال التى تحت تصرف الحكومة من زيادة الايرادات على المصروفات، ومن إصدار بونات الخزانة لضمانة أوراق البنكنوت، ومن سلف وقتية أخذت من صندوق الدين، ومن مصادر أخرى . وقد مكنت هذه الزيادة من تشغيل مبالغ جديدة فى مشترى سندات من الطبقة الأولى . وفضل منها ماكان قريب الاستحقاق ، وذلك بسبب الحاجة للقيام بالاعباء التى تنتظرنا فى مستقبل قريب وقد أشرنا اليها فى خلال هذه المذكرة . وفى حوزة الحكومة الآن سندات من قرض الحرب الانجليزى تبلغ قيمتها مابين بونات وسندات الخزانة نحو ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة، منها جزء حل محل ما استبدلته الحكومة من سندات القونصليدة الانجليزى المشتراة قبل الحرب وقيمته ٧١٥,٠٠٠ ليرة ، وقد سُلفت الخزانة البريطانية مؤقتا سندات تبلغ قيمتها حوالى ثلاثة ملايين من الجنيهات بشروط كثيرة الفائدة للخزانة المصرية، وذلك لمشروعها الخاص بتنظيم القطع على الخارج .

القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــــة

قرار بتعديل فى تعريفة الفحص والتحليل بمعامل الصحة العمومية (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ بتحديد رسوم الفحص والتحليل بالمعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية ؛

وبناء على ماعرضه المدير العام للمصلحة المذكورة ،

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الأنواع التى تُفحص مجانا الواردة تحت عنوان "الفحص البكتريولوجى" فى التعريفة الملحقة بالقرار المشار اليه مايأتى :

"الفحص البكتريولوجى عن المـالاريا" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣١

محتـــــــويات

صفحة

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩١٧

مجلس محلى سمنود

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة سمنود (*)

رئيس مجلس محلى سمنود

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩١٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمـــرة ٣٦١ ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر سمنود أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى سمنود .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى سمنود بعد دفع ستين مليا عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٤

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العموميـة ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ٨ أبريل سـنة ١٩١٧

رياسة مجلس الوزراء
قـرار بإباحة تصـدير البيض (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى ١٥ محرم سـنة ١٣٣٥ (١١ نوفمبر سنة ١٩١٦) بتقييد تصدير البيض ؛

ونظرا لأنه لم يبق من موجب لهذا التقييد حيث زالت الأسباب التى كانت قد دعت اليـه ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ١١ أبريل سـنة ١٩١٧ ؛

قـرر ما هو آت :

يُلغى القرار الصادر فى ١٥ محرم سـنة ١٣٣٥ (١١ نوفمبر سـنة ١٩١٦) السالف الذكر .

وبناء على ذلك، يكون تصدير البيض مباحا بلا شرط ولا قيد كما كانت الحال قبل صدور ذلك القرار .

القاهرة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (١٢ أبريل سنة ١٩١٧)

وزارة الحقانيـة
قرار بشأن تأديب قضـاة المحاكم الشرعيـة (†)

وزير الحقانيـة

بعد الاطلاع على المـادة ١٥ من القانون نمرة ٢٥ لسـنة ١٩٠٩ الشامل لتعديل ترتيب المحاكم الشرعية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٣

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٥

وبعد تصديق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ (٢٥ جمادى الثانية ١٣٣٥) ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — العقوبات التى يجوز الحكم بها على قضاة المحاكم الشرعية هى :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

العزل من الوظيفة .

ويجوز فى حالة العزل حرمان الموظف من كل المعاش الذى يستحقه أو حرمانه من جزء منه لايزيد على نصفه .

٢ — عقوبة الانذار يجوز صدورها من وزير الحقانية أو من مجلس التأديب . أما العقوبتان الأخريان فلا يجوز توقيعهما إلا بقرار من مجلس التأديب .

٣ — يشكل مجلس التأديب للقضاة الشرعيين من وزير الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس المحكمة العليا ومفتى الديار المصرية ومفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية بصفة أعضاء .

واذا منع أحد الأعضاء مانع من الحضور يندب وزير الحقانية من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا .

٤ — لوزير الحقانية أن يأمر بتحقيق مايسند الى أحد قضاة المحاكم الشرعية من الأفعال التى تستوجب العقوبة التأديبية وأن يصدر قرارا بايقافه عن عمله حتى يتم التحقيق أو تنتهى اجراءات محاكمته .

ويحال الموظف على مجلس التأديب بأمر من وزير الحقانية .

٥ — قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل يكلف المتهم بالحضور أمام مجلس التأديب . ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على ملخص التهمة .

واذا حصل تحقيق فللمتهم الحق فى الاطلاع على الملف الخاص به فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه . وللمتهم أن يقدم دفاعه مشافهة أو كتابة .

٦ — لمجلس التأديب أن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما للاستشهاد بهم أو يحيل سماع شهادتهم على من يندبه لذلك .

٧ — القرارات التى يصدرها المجلس نهائية لاتقبل طعنا .

٨ — الأحكام السابقة لاتمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى قاض من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب .

تحريرا فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٧

مجلس محلى منوف

قرار بشأن الدخول فى سلخانة منوف (*)

رئيس مجلس محلى منوف

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١١ أبريل سنة ١٩١٧ نمـــرة ٨ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة منوف أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى منوف .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى منوف بعد دفع ستين مليا عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى الســـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٦٤

رياســـة مجلس الوزراء

تأجيل تركيب الأجهزة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ وذلك بالنسبة للوجه البحرى (*)

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ نشر الاعلان الآتى بشأن تركيب الآلات الخاصة بمعالجة بزرة القطن توصلا الى إعدام الدودة القرنفلية الكامنة فيها :

"أُجِّل الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ بالنسبة لمحالج القطن الواقعة شمالى مدينة الجيزة الى أَجَل يحدّد فيما بعد بقرار يصدره وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء."

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٦ بخصوص الأقاليم المستثناة من منع رى البرسيم المسقاوى (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ ، وبناء على ما رأته وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — تستثنى الأقاليم الآتية من منع رى البرسيم المسقاوى المنوه به فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه ، وهى :

مديريات : بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٧ فى مناطق الأرز الآتى ذكرها :

فى مديرية البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

فى مديرية الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٧

فى مديرية الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرق خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية ، وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية . وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٣٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩١٧)

وزارة الزراعـــة

قرار بشأن تعديل إنشاء مجلس التأديب بوزارة الزراعة (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن إنشاء مجالس التأديب وأعمالها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء مجلس تأديب لوزارة الزراعة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يؤلف مجلس تأديب وزارة الزراعة والمصالح التابعة اليها من :

المفتش العام بوزارة الزراعة ... ... رئيس

أحد نواب المستشار السلطانى ... ... أعضـاء

مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ... ... أعضـاء

ناظر مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ... ... أعضـاء

مدير قسم الادارة والاحصاء بوزارة الزراعة .. ... أعضـاء

مدير التعليم الزراعى بالأقاليم ... ... أعضـاء

٢ — فى حالة غياب أو حصول مانع يمنع الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عن الحضور ينتخب الوزير من بين أعضاء هذا المجلس من ينوب عن الرئيس وينتدب موظفا يحل محل العضو الغائب .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٣٧

٣ — لا تكون قرارات مجلس التأديب صحيحة إلا اذا حضر الجلسة ثلاثة من الأعضاء على الاقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء، وعند تساويها يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

٤ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ السالف الذكر .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٧

وزارة الداخلية

قرار بإنشاء مجلس محلى فى كل من مدن: أشمون والعطف وفاقوس وقوص (*)

وزير الداخلية

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما هو آت :

أنشئ فى كل من المدن الأربع الآتية مجلس محلى يكون تشكيله واختصاصاته طبقا لما هو وارد فى القرار الوزارى المشار اليه :

أشمون بمديرية المنوفية ؛
العطف بمديرية البحيرة ؛
فاقوس بمديرية الشرقية ؛
قوص بمديرية قنا .

تحريرا بمصر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧

قرار وزارى رقم ٧

من وزارتى الداخلية والأشغال العمومية

عن تتبع بلاد وعزب بمديريتى الجيزة والقليوبية لمصلحة تنظيم القاهرة فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط (†)

بعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية الصادر أحدهما بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٠٢ رقم ٤٣٢ والآخر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٣

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٣٨

(†) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٣٨

رقم ٢٥٨ بسريان أحكام التنظيم فى بندرى الجيزة وبنها على بنادر وقرى مديريتى الجيزة والقليوبيـة ، وذلك فيما يختص بالمبـانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصا على الأمن العام ؛

ومن حيث ان القانون الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سـنة ١٣٣٤ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥) بتعديل حدود مدينة القاهرة فيما يتعلق بتحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها قضى بادخال عدّة بلاد وعزب تابعة لمديريتى الجيزة والقليوبية فى حدود مدينة القاهرة ؛ فلذلك :

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على البلاد والعزب التى دخلت فى حدود مدينة القاهرة من مديريتى الجـيزة والقليوبية حسب القانون المشار اليه، وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصا على الأمن العـام .

٢ — على حضرات مديرى الجيزة والقليوبيـة ومراقب تنظيم القاهرة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٣٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩١٧)

مديرية الشرقيـــة

قرار باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر بلبيس (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز بلبيس الصادر فى ٢٨ فبراير ســنة ١٩١٧ ؛

وبعد موافقـــة مجلس المديرية ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع داخل حدود بندر بلبيس وفى منطقة قطرها خمسمائة متر خارج حدوده أخذ المياه من الترعة الاسماعيلية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقطة الكائنة على مسافة خمسين مترا من الجهـة البحرية من ماسورة وفنطاس مياه المجلس المحلى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٤٥

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشي فى أى مكان من ترعة الاسماعيلية يكون على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من النقطة المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من الترعة الاسماعيلية يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من النقطة المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى الترعة الاسماعيلية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر بلبيس أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٣٠ أبريل سنة ١٩١٧

مديرية الفيوم

قرار بشأن الانارة بنواحى المنيا والغرق والشواشنة وأبو جندير (*)

مدير الفيوم

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — سكان نواحى المنيا والغرق والشواشنة وأبو جندير ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم أو دكاكينهم .

ويجب إضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق كتابى بينهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١٠ من العدد ٤٢

٢ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

أول مايو سنة ١٩١٧ (١٠ رجب سنة ١٣٣٥)

وزارة الأشغال العمومية

تعريب قرار وزارى رقم ٨ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ماعرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من التاريخين المبينين فى هذه المادة الى تاريخ يحدد فيما بعد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا بالشراقى والمشتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أو غيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة .

وهذا المنع يبتدئ فى مصر الوسطى (يستثنى من ذلك اقليم الفيوم) من اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ١٩١٧ .

وفى الوجه البحرى من اليوم الأول من شهر يونيه سنة ١٩١٧ .

ولا يسرى مع ذلك على الأرض المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا على الأراضى المخصصة للمزروعات التى تروى بمياه الآبار الغير المتصلة بترعة ما وانما تستمد مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر المحاطة بالمياه من جميع الجهات ولا على سواحل النيل .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤٠

٢ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لما جاء بالأمر العالى السالف الذكر الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) .

٣ — على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه .

حرر بالقاهرة فى ٣ مايو سنة ١٩١٧

مديرية المنوفيـــة

قرار بشأن تعديل مواقف عربات النقل والصندوق بمنوف (*)

مدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٨ بشأن تعيين مواقف عربات النقل والصندوق بشبين الكوم ومنوف وتلا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر منوف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى الموقف الثانى الخاص بمنوف المبين بالمادة الأولى من قرار المديرية الرقيم ٥ مارس سنة ١٩٠٨ الآنف ذكره ويستبدل بالموقف الآتى :

	عدد العربات
موقف شارع عباس — جنوبى ميدان عباس على مسافة ٣٢ مترا من درابزين منتزه الميدان المذكور تجاه ملك ورثة جرمانوس آدم	٦

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٥ مايو سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بجعل ماهية شيخ خفر منفلوط ثلاثة جنيهات شهريا (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١٠ من العدد ٤٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٤٢

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ؛
وعلى مكاتبة مديرية أسيوط فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ نمرة ١٤٠ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهية شيخ خفر بندر منفلوط ثلاثة جنيهات فى الشهر بعد تحصيل خمسة فى المائة نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القرار .

١٩ رجب سنة ١٣٣٥ (١٠ مايو سنة ١٩١٧)

مجلس محلى دسوق

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة دسوق (*)

رئيس مجلس محلى دسوق

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٩ أبريل سنة ١٩١٧ نمـــرة ٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر دسوق أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى دسوق .

ثانيـا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى دسوق بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها اسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثـا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقـل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٠

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العموميـة ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .   تحريرا فى ١٥ مايو سنة ١٩١٧

وزارة الزراعـــة

قرار بتعيين الحد الفاصـــل بين الوجه القبلى والوجه البحـــرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩١٨ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — يكون الخط الفاصل بين الوجه القبـلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١٫٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبى رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٤٤

الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلومتر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبّين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٧

وزارة الداخلية

قرار بشأن لائحة الانتخابات والأعمال المالية للمجلس المحلى المختلط بمدينة بنها (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من المرسوم السلطانى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ بانشاء مجلس بلدى بمدينة بنها ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — تقوم بعمليات الانتخابات لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء وهم : عضوان أروبيان وعضوان وطنيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته . وهؤلاء الأعضاء تعينهم وزارة الداخلية وتنتخبهم من ضمن أعيان المدينة .

وعند تعيين أعضاء لجنة الانتخابات العاملين تعين الوزارة المذكورة عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أروبى لينوبا عن الأعضاء المذكورين فى حال تغيبهم أو حصول مانع لهم .

قوائم الانتخابات

٢ — تعدّ اللجنة قائمتين للانتخابات إحداهما بأسماء الناخبين الأروبيين والأخرى بأسماء الناخبين الوطنيين وذلك طبقا لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم السلطانى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد الأملاك المبنية أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع إضافة أو حذف ما يلزم إضافته أو حذفه .

٣ — بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة تعلقان بديوان المديرية مدة سبعة أيام .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٤٥

فى خلال هذه الأيام السبعة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة ، إما لإدراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم سهوا فى القائمتين ، وإما لحذف أسماء من أدرجت أسماؤهم بدون حق ، وإما لطلب إجراء أى تصحيح آخر . وبعد مضى تلك المدة يرفض كل طلب يقدم لإدراج الأسماء . وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها .

وبعد تعديل قائمتى الانتخابات اذا دعت الحال لذلك حسب قرارات اللجنة تعلقان ثانية بديوان المديرية مدة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بدون حق . وبعد انقضاء اليوم السابع تحكم اللجنة نهائيا فى هذه المعارضات ، ثم تعلق القائمتين اللتين تصبحان نهائيتين مدة ثلاثة أيام على الأقل .

وفى هذه المدة الأخيرة ترسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأوروبيين اذا كانوا أوروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين اذا كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار . وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى وزارة الداخلية .

الانتخابات

٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة تراجع اللجنة قائمتى الانتخابات فتضيف اليهما أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتحذف أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط اللازمة .

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما وينظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدون فى المادة السابقة .

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما الى وزارة الداخلية .

٥ — يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى تعمل فيها الانتخابات . ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخابات ، ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المديرية وفى جهات وضواحى المديرية حسب مايراه المدير . وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها بذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر .

وعند عمل الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من المرسوم السلطانى الصادر بانشاء البلدية يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية .وتوضع فى الاعلانات مع المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من المرسوم السلطانى باكملها .

٦ — لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعدّ للانتخابات أثناء حصولها .

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهّزة من قبل ويسلمونها لجنة الانتخابات داخل مظروف مقفول . وتقيد فى هذه التذاكر أسماء المرشحين للانتخاب بايضاح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان .

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على كل تذكرة إلا مرة واحدة ، فاذا أدرج اسم أكثر من مرة فى التذكرة فلا يحسب إلا مرة واحدة .

ويقترع الناخبون الوطنيون على الأعضاء الأربعة المراد انتخابهم من الوطنيين، ويقترع الناخبون الأروبيون على الأعضاء الأربعة المراد انتخابهم من الأروبيين .

ويبقى الاقتراع مفتوحا من انتهاء الساعة الأولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة ، إلا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك .

وتوضع تذاكر الاقتراع فى إنائين أحدهما للوطنيين والثانى للاروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين ، وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ، ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع .

٧ — بمجرد إقفال الاقتراع ترفض كل تذكرة تقدّم . وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الإنائين المذكورين ، ويضاهى عددها على عدد المقترعين . ثم تحرر قائمتان إحداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ، ويكون ترتيب المنتخبين حسب أكثرية الأصوات التى نالها كل مرشح .

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ، ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة الى وزارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخابات . ثم ينادى بانتخاب المرشحين الأربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين .

وفيما يختص بانتخاب الأعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر إلا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الأصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الأصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الأصوات . واذا تساوت الأصوات بين اثنين من المرشحين أو أكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخابات وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب ، وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى الأحوال فى الزمان والمكان المحددين ، وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات .

وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر .

ومع ذلك ففى حالة حصول إخلال جسيم تحفظ وزارة الداخلية الحق لنفسها فى إلغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للمرسوم السلطانى الصادر بانشاء البلدية .

٨ — تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المديرية .

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين ونسخة أخرى لوزارة الداخليــة .

الميزانية والحسابات والأشغال

٩ — تكوّن ميزانية إيرادات المجلس المحلى المختلط من :

(أوّلا) الاعانة السنوية التى تمنحها إياها الحكومة ؛

(ثانيا) متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى المرسوم السلطانى بانشاء البلدية ؛

(ثالثا) موارد المدينة الخصوصية .

١٠ — (١) تعمل الميزانية العمومية بمقتضى الأنموذج المصدّق عليه من وزارة المالية ، وتنقسم الى قسمين وهما : الميزانية الاعتيادية والميزانية الغير الاعتيادية . ويجب أن تكون إيراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال .

(٢) يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى على الأكثر قيمتها ، ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية الغير الاعتيادية . ويجب أن يدرج فى الميزانية الاعتيادية فى باب المصروفات اعتماد لغير المنظور وللمصروفات النثرية .

(٣) يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يلى :

(أ) فى باب الايرادات الاعتيادية ، الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والنور ورسوم التنظيم ورسوم اشغال الطرق العمومية وايرادات السلخانة ؛ وتقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل ؛

(ب) فى باب المصروفات الاعتيادية ، المصروفات التى لها صفة مستديمة ؛ وتقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل .

(٤) يدرج فى الميزانية الغير الاعتيادية ما يلى :

(أ) فى باب الايرادات الغير الاعتيادية ، الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد ؛ وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية ؛

(ب) فى باب المصروفات الغير الاعتيادية ، المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات والمهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم النجاة والآلات ؛ وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية .

١١ — الأقساط السنوية التى تدفع لوزارة المالية لسداد ما يستدينه المجلس من السلفيات يكون قيدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو الغير الاعتيادية بحسب الأحوال .

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالأكثر وجب إدراج الأقساط السنوية فى مصروفات الميزانية الغير الاعتيادية ؛ واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنوات وجب إدراج القسط السنوى فى الميزانية الاعتيادية فى باب المصروفات .

١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول أبريل وتنتهى فى ٣١ مارس من كل سـنة ويقررها المجلس ثم يعرضها على وزارة الداخلية قبل ١٥ يناير . ولا تكون الميزانية نافذة المفعول إلا بعد تصديق وزارة الداخلية عليها .

١٣ — لا يجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

١٤ — تسوى المصروفات طبقا للاحكام المقررة لمصروفات الحكومة، وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات فى وزارة المـالية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له . ويعرض فى كل جلسة على المجلس كشف بالايرادات والمصروفات عن الشهر المـاضى ، ثم يرسل هذا الكشف الى وزارة الداخلية .

١٥ — ان رسومات ومقايسات الأعمال المطلوب إجراؤها يجب عرضها أولا على وزارة الداخلية لفحصها والموافقة عليها .

١٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لنصوص هذا القرار .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــــة

قرار بانشاء قسم لتعليم بلوكات أمناء للبوليس بمدرسة البوليس والادارة (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى لمدرسـة البوليس والادارة الصادر فى سنة ١٩١٢ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يلحق بالمدرسة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٧ قسم خاص بتخريج بلوكات أمناء يؤدون الأعمال الكتابية ببوليس المديريات .

٢ — ينتخب تلاميذ ذلك القسم بواسطة المدرسة فى شهر سبتمبر من كل سنة من بين طلبة المدارس الذين أتموا الدراسة الابتدائية ويكشف عليهم أمام القومسيون الطبى العام قبل إلحاقهم ، ومتى تقررت صلاحيتهم يؤخذ عليهم تعهد (أورنيك نمرة ٦ «ب») بخضوعهم لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ ديسمبر سـنة ١٩٠٢ .

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤٦

٣ — نظام التعليم ومواد التدريس بهذا القسم تكون بمقتضى قرار لجنة ادارة المدرسة الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩١٧ المصدّق عليه منا .

٤ — مدّة التعليم بهذا القسم سنة مكتبية (من أكتوبر لغاية يونيه) ويعطى التلميذ فى خلالها راتبا شهريا قدره ٦٠ قرشا .

٥ — يعين الناجحون فى الامتحان النهائى فى وظائف بلوكات أمناء بالماهية المقررة لأنفار الدرجة الأولى بالبوليس .

٦ — على مدير مدرسة البوليس والادارة تنفيذ قرارنا هذا .

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٣٥ (٢٣ مايو سنة ١٩١٧)

وزارة الداخليـــــة

لائحة خاصة بكيفية إعطاء الرخص لإحراز السلاح وحمله (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المواد الثانيـة والثالثة والثامنة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز السلاح وحمله ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدّم طلبات الرخص عن إحراز السلاح وحمله الى وزارة الداخلية على ورقة تمغة من فئـة ثلاثة قروش صاغ طبقا للاورنيك « ا » المرفق بهذه اللائحـــة .

ويرفق الطلب بصورتين فوتوغرافيتين بحجم خمسة سنتيمترات فى ثمانية .

٢ — تحتوى الرخصة على صورة حاملها والبيانات الآتية :

(أ) اسمه ولقبه واسم والده وسنّه وتبعيته وصناعته ومحل اقامته ؛

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة التى ترخص بإحرازها وحملها ؛

(ج) تاريخ إعطاء الرخصة ؛

(د) بقية الشروط التى يتراءى وجوب تقريرها .

وتعطى الرخصة فى مقابل رسم قدره مائة قرش صاغ ، وتكون نافذة المفعول لمدّة سنة من تاريخها .

وترفق الرخصة بالطلب الذى يقدّم بتجديدها ، ويتم التجديد بدفع رسم قدره مائة قرش صاغ .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٤٩

٣ — على حاملى الرخص إبرازها مع الأسلحة كلما طلبت السلطة الحاكمة ذلك منهم .

٤ — اذا فقدت الرخصة أو السلاح فعلى صاحبه إخطار المحافظة أو المديرية التابع لها ، وهى بعد التحقق تؤشر باللازم فى الدفتر والرخصة .

وعلى المحافظة أو المديرية إخطار وزارة الداخلية بذلك .

٥ — اذا بيع السلاح لأحد الأفراد البيع المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة وفى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ فينبغى أن يكون ذلك بقسم أو بمركز البوليس التابع له صاحب الشأن وبحضور المأمور أو من ينوب عنه ، وهذا اذا تحقق أن السلاح المبيع هو نفسه الوارد وصفه برخصة المشترى أشر بما يلزم على رخصتى البائع والمشترى وتخطر المديرية أو المحافظة للتأشير بدفاترها . وعلى المحافظة أو المديرية إخطار وزارة الداخلية بذلك .

٦ — مجموعات الأسلحة القديمة أو أسلحة الزينة يمكن إعطاء صاحبها رخصة مستديمة باحراز كل ما كان من هذا النوع فى حيازته وقتئذ أو ما يحوزه منها فى المستقبل .

ويقدّم الطلب عن هذه الرخصة على الأورنيك «ب» المرفقة صورته بهذه اللائحة .

وتسرى على هذه الرخص أحكام المادتين الأولى والثانية إلا فيما يختص بتقديم الصورة الفوتوغرافية .

ويعين فى الرخصة محل وجود مجموعة الأسلحة . فاذا نقلت الى مكان آخر فعلى صاحبها إخطار المديرية أو المحافظة لاجراء التأشير اللازم فى الدفاتر والرخصة .

وعلى المحافظة أو المديرية إخطار وزارة الداخلية بذلك .

٧ — أعضاء الأسرة السلطانية والوزراء العاملون والوزراء المتقاعدون ووكلاء الوزارات العاملون ووكلاء الوزارات المتقاعدون ورؤساء المصالح ورؤساء المصالح المتقاعدون وأعضاء الجمعية التشريعية مكلفون بأن يخطروا فقط احدى الجهات المنوه عنها فى المادة التاسعة من القانون خلال مدة الشهر المنصوص عنها فى المادة المذكورة بما فى حيازتهم شخصيا من الأسلحة ، وعندئذ يسمح لهم بابقائها معهم بدون احتياج الى رخصة أخرى .

٨ — على البوليس أن يباشر نزع السلاح من الأشخاص المشبوهين قبل أن يباشر نزعه من المعروفين بملازمة الهدو والسكينة .

٩ — كل مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن أسبوع .

١٠ — يسرى مفعول هذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

٢ يونيه سنة ١٩١٧ (١٢ شعبان سنة ١٣٣٥)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ١٠ برفع منع رىّ الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يرفع المنع المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨ المشار اليه القاضى بمنع رى ما بمصر الوسطى والوجه البحرى من الأراضى المسماة عرفا بالشراقى وفيها الأراضى المخصصة لزراعة الذرة أو غيرها من الحاصلات التى تزرع بعين الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة . ويكون رفع هذا المنع اعتبارا من ١٠ يونيه سنة ١٩١٧ فى المناطق المبينة بعد :

مديرية القليوبيـــة :

بين النيل وترعة الساحل وكذا بين فرع دمياط والرياح التوفيق .

مديرية الدقهليـــة :

بين فرع دمياط والرياح التوفيق وترع زغلولة وأم جلاجل والشرقاوية .

مديرية المنوفيـــة :

بين فرع دمياط والجانب الأيمن للرياح المنوفى من فمه الى الكيلو ١١ ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط والجوانب اليمنى لترع راضى وميت بره والساحل وكذا بين فرع رشيد والجانب الأيسر للرياح المنوفى من فمه الى الكيلو ٦ ومن ثم باستمرار بين فرع رشيد والجانب الأيسر لترعتى النجار والنعناعية .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٤٩

مديرية الغربيــــة :

بين فرع دمياط والساحل وترعتى عمر بك والساحل الى فم ترعة شربين ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط وترعة شربين وكذا بين فرع رشيد وترع النعناعية والقضابة والرشيدية .

مديرية البحيرة :

بين فرع رشيد ورياح البحيرة (شمالا من الخطاطبة) وترع الخطاطبة وساحل مرقص ورشيد .

مديرية الجــيزة :

بين النيل وسكة حديد الوجه القبلى من طريق الاهرام الى قناطر الدلتا وكذا بين فرع رشيد ورياح البحيرة من قناطر الدلتا الى الخطاطبة .

ويرفع المنع أيضا من ١٠ يونيه سنة ١٩١٧ عن النواحى المبينة بعد والتى أصيبت بنكبات الحريق ، وهى :

اسم الناحيــة	المــركز	المــديرية
كفر الروك	السنبلاوين	الدقهليــة
مســكه	ميت غمر	«
المنشاة القرعة	زفــتى	الغربيــة
سنبو الكبرى	«	«
ساقية المنقدى	أشمون	المنوفيــة
مونســه	«	«
عزبة الصياد بناحية الزعفرانى ...	كوم حمادة	البحــيرة
أبو منجوج	شبراخيت	«
بهبشين	الواســطى	بنى سويف

٢ — يرفع المنع المنــوه به عن بقيــة مناطق الوجه البحرى اعتبارا من ٢٥ يونيه ســنة ١٩١٧ وعن بقية مناطق مصر الوسطى من أول يوليه ســنة ١٩١٧ .

٣ — لايكون بوجه ما لرفع المنع أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عنه .

٤ — على جنابى المفتشين العامين للرى فى الوجهين البحرى والقبلى وحضرات المديرين بهما تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

تحريرا فى ٧ يونيه سنة ١٩١٧

مديرية الدقهلية

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر السنبلاوين (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمركز السنبلاوين بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع داخل حدود بندر السنبلاوين وفى منطقة قطرها خمسمائة متر خارج حدوده أخذ المياه اللازمة للشرب أو الاستعمال المنزلى من ترع البوهية والشون والمسلمانية إلا من النقط الآتية :

(أ) فى ترعة البوهية — المسافة المنحصرة بين فم ترعة الشون المتصل بترعة البوهية وموردة عزبة البنان ؛

(ب) فى ترعة الشون — المسافة المنحصرة بين فمها المتصل بترعة البوهية وقنطرة سكة حديد الحكومة ؛

(ج) فى ترعة المسلمانية — المسافة المنحصرة بين النقطة الواقعة على بعد مائتى متر غربى كوبرى السكة الزراعية المقام على ترعة المسلمانية وبين قنطرة سكة حديد الحكومة الكائنة بالقرب من عزبة صقر .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسق المواشى داخل حدود أى مسافة من المسافات المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو فى أى نقطة تقل عن خمسين مترا تحت تيار المياه أو مائة متر فوق التيار خارج هذه الحدود .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦١

٣ — ممنوع رسوّ المراكب داخل حدود أى مسافة من المسافات المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو فى أى نقطة تقل عن مائة متر تحت تيار المياه أو مائة وخمسين مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى ترع البوهية والشون والمسلمانية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر السنبلاوين أو على مسافة خمسمائة متر خارج حدوده فوق تيار المياه وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٣ يونيه سنة ١٩١٧

وزارة المالية

قرار بقفل بورصة البضائع بالاسكندرية مؤقتا (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ الخاص بالتصديق على اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من اللائحة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على قرار لجنة البورصة الصادر بتاريخ اليوم بقفل البورصة مدّة ٢٤ ساعة ؛

قرر

مادة وحيدة — يخوّل للجنة بورصة البضائع مدّ أجل قفل البورصة لغاية يوم ٢٩ يونيه الجارى على الأكثر .

الاسكندرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٧

وزارة الزراعة

قرار بتعديل تأليف المجلس الاستشارى للزراعة (†)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ بانشاء مجلس استشارى للزراعة فى وزارة الزراعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٥

وبما أنه رؤى من المناسب ضم عدد جديد من الثقاة الى هيئة ذلك المجلس ؛
وبعد تصديق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يؤلف المجلس الاستشارى للزراعة كما يأتى :

أعضاء معينون بسبب وظائفهم

وزير الزراعة (وعند تعذر حضوره تكون الرياسة لوكيل الوزارة) ... ... رئيس
الزراعى الاستشارى بوزارة الزراعة .
المستشار السلطانى لوزارة الزراعة .
مفتش عموم رى الوجه البحرى بوزارة الأشغال العمومية .
مفتش عموم رى الوجه القبلى بوزارة الأشغال العمومية .
المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية .
المفتش العام بوزارة الزراعة .
المدير العام للأموال المقررة بوزارة المالية .
مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة .

أعضاء معينون لغير سبب وظائفهم

بوغوص باشا نوبار .
على باشا شعراوى .
محمود باشا أبو حسين .
ابراهيم باشا مراد .
محمد بك المنياوى .
سليمان بك زيتون .
بشرى بك حنا .
محمد بك أبو الفتوح .
مسيو نوس بك .
مسيو حبيب أنطونيوس .
مسيو فيكتور موصيرى .
مسيو أجاتون بك يرفان .
حسن باشا فودة .
محمد باشا البدراوى عاشور .
الكبتن ويستروب (مدير البنك الزراعى المصرى) .
مستر الف كارفر (من محل اخوان كارفر وشركائهم) .
مستر فوستر (مدير شركة البحيرة المساهمة) .

٢ — تجديد تعيين الأعضاء المعينين لغير سبب وظائفهم الذى يجب إجراؤه فى أول نوفمبر المقبل طبقا لحكم المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ السالف الذكر يؤجل الى أول نوفمبر سنة ١٩١٨ .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

وزارة المـاليــــة

قرار وزارى بايقاف عمليات الجوبر لمدّة خمسة عشر يوما (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على طلب لجنة البورصة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٧ الذى وافقت عليه الجمعية العموميـة للسماسرة والأعضاء المنضمين ، والذى يرمى الى إلزام الجوبر بكل قرار استثنائى وموقت واجماعى تقرره بخصوصهم — مراعاة لمصلحة السوق — لجنة البورصة بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات ، عند ما تقضى بذلك أحوال استثنائية ؛

وبعد الاطلاع على طلب لجنة البورصة بتاريخ هذا اليوم بالترخيص لها بايقاف عمليات الجوبر لمدّة خمسة عشر يوما بسبب الأحوال الحاضرة الذى تصدّق عليه بعشرة أصوات على اثنى عشر صوتا ؛

وبالنظـــر الى حالة الاســتعجال ؛

قـــرر :

مرخّص للجنة البورصة فى اتخاذ القرارات الآتية :

(١) يوقف الجوبر لمدّة خمسة عشر يوما ؛

(٢) يمكن تصفية مراكز الجوبر بمعـــرفة السماسرة الذين يكون الجوبر ملحقين بهم ؛

(٣) لايسمح بأى عملية للجوبر سواء كانت مباشرة أو بالواسطة فى هذه المـــدّة .

الاسكندرية فى ٢٩ يونيه ســـنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قـــرار بتعديل لائحـــة الســـيّارات (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه ســـنة ١٩١٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٥٦

(†) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٧

ونظرا لضرورة سريان أحكام المادة ١٨ من لائحة عربات الركوب والأومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ على قائدى السيارات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩١٧ الصادر طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — يُعدّل نص المادة ٤٧ المشار اليها من لائحة السيارات كما يأتى :

"على قائدى السيارات المعدّة للأجرة القيام بما تفرضه المواد ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة عربات الركوب والأومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ (١١ رمضان سنة ١٣٣٥)

(المطبعة الأميرية ٢٥٦٣/١٩١٨/٧٢٠)

الحكومة المصرية

مجموعة
القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الثالثة

من سنة ١٩١٧

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى بالقاهرة

١٩١٩

الثمن ١٢٠ مليما

محتـــــويات

صفحة

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية القليوبية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية القليوبية ومحافظة القاهرة ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية القليوبية وموافقة وزارة المالية ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل ناحية كفر الجاموس عن مركز شبين القناطر وتلحق بمامورية ضواحى القاهرة التابعة لمركز قليوب .

وفيما يتعلق بمسائل الأمن العام تستمر الناحيـة المذكورة تابعة لمحافظة القاهرة (قسم الوايلى) طبقا للقرار الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المشار اليـه قبل .

٢ — على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٣٥ (٢ يوليه سنة ١٩١٧)

وزارة الماليـــة

قرار بتصريح استعمال الشباك ذات العشرين عينا بكل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا فى بحـــيرة مريوط (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الأسماك ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٠

(†) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٩

وبعد الاطلاع على الفقرة ٣ من المادة ١٠ من القانون المشار اليه ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٨ من القرار الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المختص بالصيد ببحيرة مريوط ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — مصرح باستعمال الشباك ذات العشرين عينا بكل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ببحيرة مريوط كما هو مصرح الآن ببحيرات المنزلة وادكو والبرلس.

٢ — مدير عموم مصلحة خفر السواحل مكلف بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله فى الحال بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ يوليه سنة ١٩١٧

محافظة مصر

قرار بشأن الباعة السريحة بمدينة مصر وضواحيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى مدينة مصر وضواحيها .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها أعلاه فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على جميع الباعة السريحة بدون استثناء .

٣ — لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم السيدة زينب

(١) ميدان لازوغلى	(٢) القصر العالى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٤

قسم عابدين

(١) شارع المغربى	(١٥) شارع المهرانى
(٢) « المناخ	(١٦) « القاضى الفاضل
(٣) « عماد الدين	(١٧) « ابن تعلب
(٤) « المدابغ	(١٨) « جامع شركس
(٥) « قصر النيل	(١٩) « محمد مظلوم باشا
(٦) « سليمان باشا	(٢٠) « كوبرى قصر النيل
(٧) « شواربى باشا	(٢١) ميدان التياترو
(٨) « البورصة الجديدة	(٢٢) « سوارس
(٩) « عباس	(٢٣) « سليمان باشا
(١٠) « الشيخ أبو السباع	(٢٤) « المبدولى
(١١) « الشريفين	(٢٥) « قصر الدوبارة
(١٢) « شريف	(٢٦) شارع القصر العينى
(١٣) « البنك الوطنى	(٢٧) ميدان الجزيرة
(١٤) « علوى	(٢٨) « الاسماعيلية

قسم الموسكى

(١) شارع طاهر	(٣) شارع أزبك
(٢) « البيدق	(٤) « الموسكى

قسم الأزبكية

(١) شارع عباس	(٥) شارع توفيق
(٢) « سليمان باشا	(٦) « نوبار باشا
(٣) « قنطرة الدكة	(٧) « كامل
(٤) ميدان توفيق	

٤ — لا يجوز للباعة السريحة الذين يستعملون عربات يد أو عربات تجرّها حيوانات أو الذين يستخدمون جمالا أو بغالا أو حميرا أو أى حيوان آخر من دواب الحمل المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم السيدة زينب

(١) شارع الدواوين	(٣) شارع الكومى
(٢) « القصر العينى	

قســـم عابدين

(١) شارع عابدين	(٦) شارع الشيخ يوسف
(٢) « عبد العزيز	(٧) « القصر العينى
(٣) « الشيخ حمزة	(٨) « حسن الاكبر
(٤) « الدواوين	(٩) « غيط العدة
(٥) « الشيخ ريحان	(١٠) ميدان مريت باشا

قســـم الموسكى

(١) شارع محمـــد على

قســـم الأزبكية

(١) شارع قنطرة الدكة	(٦) شارع عماد الدين
(٢) « البورصة	(٧) « ألفى بك
(٣) « دوبريه	(٨) ميدان باب الحديد
(٤) « زكى	(٩) « قنطرة الدكة
(٥) « المليجى	

٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٣٥ (٤ يوليه سنة ١٩١٧)

مجلس بلدى دمنهور

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة دمنهور(*)

رئيس مجلس بلدى دمنهور

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرارى المجلس فى جلستيه المنعقدتين فى ١١ مارس و ٢٢ أبريل سـنة ١٩١٧ المصدق عليهما من وزارة الداخليـة بمكاتبتيها المؤرختين فى ٢٨ مارس سـنة ١٩١٧ نمرة ١٧٤ وفى ٢٠ مايو سنة ١٩١٧ نمـرة ٣٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٧

قــــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة دمنهور أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من رئيس المجلس .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من رئيس المجلس بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجيــة وعربات نقــل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس أوّلا .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية . والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى الســـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام بأمر من رئيس المجلس .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دمنهور فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٧

وزارة الماليــــة

قـــرار بتنظيم بورصة البضائع فى الاســـكندرية (*)

وزير الماليــــة

بعد الاطلاع على الأمنيّة التى أبداها قومسيون بورصة البضائع بالاسكندرية فى الجلسة المنعقدة فى ١٣ يوليه الجارى والتى ترمى الى مدّ أجل إيقاف "الجوبر" لغاية ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ٤ من العدد ٦٠

وبالنظر الى الأحوال الاستثنائية الحاضرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٧ ؛

قــــرر

مادة وحيدة — ان إيقاف "الجوبر" عن العمل الذى قرره القومسيون على أثر القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٧ قد مُدّ أجله لغاية ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ .

الاسكندرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٧

وزارة الداخليــــة

قرار بإعادة إدراج أصناف الفول والعدس والأرز والذرة الشامية والذرة الرفيعة فى قائمة الأصناف الخاضعة للتسعيرة (*)

وزير الداخليــــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وبناء على ماعرضته لجنــة التموين ؛

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — يُعاد إدراج الفول والعدس والأرز والذرة الشاميــة والذرة الرفيعة فى قائمة الأصناف الخاضعة للتسعيرة .

٢ — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٥ (١٨ يوليه سنة ١٩١٧)

وزارة الماليــــة

قرار بمدّ أجل إيقاف الجوبر عن العمل لغاية ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ (†)

وزير الماليــــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٧ القاضى بمدّ أجل إيقاف الجوبر عن العمل لغاية ٣٠ يوليه الجارى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٢

(†) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٣

ولما كانت الأحوال التى قضت بهذا الإيقاف لاتزال موجودة ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — يُمدّ أجل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ١٥ أغسطس سـنة ١٩١٧ .

الاسكندرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧

إرادة سـنية

صادرة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩١٧) نمرة ٣٤ (*)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

إن من الخدم التى تؤدّى للحكومة أو للهيئة الاجتماعية ماهو جدير بالمكافأة بغير ماهو موجود الآن من علامات التشريف وذلك كأن يمتاز شخص فى تأدية خدمة من خدم التشهيلات للجيش أو ممرض أو ممرضة بالعناية بالمرضى أو خفير فى القبض على مجرم أو مستخدم أو فرد من الأفراد فى إنقاذ حياة من الموت أو صانع فى مهنته أو أحد العمال الأصاغر أو الخارجين عن الهيئة فى خدمة الحكومة مدّة طويلة بالأمانة والاستقامة فلمثل هذه الأحوال وما يشابهها قد وافق إرادتنا إنشاء نوع جديد من أنواع التشريف طبقا لأحكام أمرنا الكريم الذى نرسله مع هذا لدولتكم للعمل بموجبه .

أمر كريم

نـــوط الجـــدارة (†)

نحن سلطان مصر

رسمنـــا بمـــا هو آت :

مادة ١ — ينشأ نوط باسم "نوط الجدارة" .

٢ — نوط الجـدارة مخصص لمكافأة الأشخاص الذين يمتازون بخـدمة الحكومة خدمة طويلة جديرة بالمكافأة أم بتأدية عمل خاص للحكومة أو للهيئة الاجتماعية . وذلك بلا تمييز بين الذكور والاناث وبلا مراعاة للجنسية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٤

٣ — يكون النوط على نوعين أحدهما من الفضة والثانى من الشبهان (البرونز) .

٤ — يكون النوط مستدير الشكل ومنقوشا على وجهه بنقش بارز صورة الشارة السلطانية ورقم ١٣٣٥ رمزا الى سنة إنشائه ويكون مكتوبا فى ظهره هذه العبارات : فى الوسط "سلطان مصر" وفى القسم الأعلى "نوط الجدارة" وفى الأسفل "خيركم أنفعكم" .

ويكون اسم المنعم عليه منقوشا تحت هذه العبارة الأخيرة .

٥ — يوضع النوط على الصدر من الجهة اليسرى معلقا بشريط بنفسجى اللون ينتهى الى مشبك من نوع معدن النوط منقوشا عليه تاريخ الانعام .

ويضاف مشبك آخر الى النوط كلما استحق صاحبه إنعاما جديدا .

٦ — منح هذا النوط خاص بنا .

والتماس الانعام به يرفع الينا من رئيس مجلس وزرائنا .

٧ — يكون مقام هذا النوط فى الترتيب بعد نشاناتنا وبعد الأنواط الحربية.

٨ — يبقى النوط وبراءته ملكا لورثة الحائز له .

٩ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع . ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط وصناعاتهم وتواريخ منح الأنواط .

ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست أبجدى .

١٠ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

فى ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩١٧)

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تعديل الجدول رقم ٢ المرفق بقانون إحراز وحمل الأسلحة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة ٩ من القانون نمرة ٨ لســنة ١٩١٧ الخاص باحراز الأسلحة وحملها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٥

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف ما يأتى الى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون المذكور أعلاه :

" (٣) الأسلحة البيضاء الشرقية أو السودانية كالسيوف والرماح والخناجر والسكاكين الخ . وكذلك البنادق التى من طرز قديم والتى لا يبلغ ثمنها ٢٠ جنيها وذلك متى كانت هذه الأسلحة مستعملة كأسلحة للزينة " .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ يوليه سنة ١٩١٧ (٩ شوال سنة ١٣٣٥)

وزارة الداخليـــة

قرار بحذف صنف زيت بذر الكتان من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليــــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وبناء على ما رأته لجنة التموين ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يحذف صنف زيت بذر الكتان من جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٣٥ (٣١ يوليه سنة ١٩١٧)

مجلس محلى بندر رشيد

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بندر رشيد (†)

رئيس مجلس محلى بندر رشيد

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٥

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٨

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمـــرة ١٩٠ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشـغال بسلخانة بندر رشيد أن يحملوا علامة (نمـرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى بندر رشيد .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى بندر رشيد بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآ تى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيــة وعربات نقـل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصـلحة الصحة العموميــة ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمســة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ أغسطس ســـنة ١٩١٧

قومسيون محلى مدينة طنطا المختلط

قرار بابطال الترخيص بانشاء المماشى المسقوفة (البواكى) بشارع المديرية (*)

رئيس قومسيون محلى مدينة طنطا المختلط

بعد الاطلاع على الأمر الادارى نمرة ٨٩ الصادر من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بالترخيص باقامة مماشٍ مسقفة على بواكى من بناء بشارع المديرية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من نظارتى الداخلية والأشغال المختص باحالة مصالح التنظيم فى الأقاليم على نظارة الداخلية ؛

وعلى القرار الصادر من ناظر الداخلية فى مارس سنة ١٩٠٩ بتتبع مصلحة تنظيم طنطا لقومسيون محلى هذه المدينة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وبناء على ما قرره القومسيون المذكور بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٦ وموافقة وزارة الداخلية بافادتها نمرة ١٣٧ رقم ١٨ يوليه سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يبطل الترخيص من الآن فصاعدا بانشاء المماشى المسقوفة بشارع المديرية بطنطا .

٢ — على قلم التنظيم تنفيذ هذا القرار .

تحريرا بطنطا فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٧

مجلس محلى منيا القمح

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة منيا القمح (†)

رئيس مجلس محلى منيا القمح

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩١٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمـــرة ١٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٦٨

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة منيا القمح أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى منيا القمح .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى منيا القمح بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثـا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السـلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . تحريرا فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٧

مجلس محلى بلبيس

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بلبيس (*)

رئيس مجلس محلى بلبيس

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٧٠

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ نمــرة ٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة مجلس محلى بلبيس أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى بلبيس .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى بلبيس بعد دفع ستين مليما عنها، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛

(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛

(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛

(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـــة وعربات نقــل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس المحلى .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية، والعربات التى لا تكون فى حالة غير نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ أغسطس سـنة ١٩١٧

مجلس محلى بندر شبين الكوم
قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بندر شبين الكوم (*)

رئيس مجلس محلى بندر شبين الكوم

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٧ نمــرة ١٥٣ ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر شبين الكوم أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر و يكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى بندر شبين الكوم .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى بندر شبين الكوم بعد دفع ستين مليما عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيــة وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العموميــة ، والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٧٠

مجلس الوزراء

قـــرار بشأن تخفيض الاضاءة فى القطر المصرى (*)

نظرا لما تقتضى به الضرورة فى الظروف الحاضرة من تدبير بعض الوسائل المؤدّية الى الاقتصاد فى الفحم والوقود بتخفيض الاضاءة فى القطر المصرى ، فقد قرر مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات الآتية :

أولا — تقليل الاضاءة العمومية بنسبة ٢٥ فى المائة فى عواصم المحافظات والمديريات والمراكز وكذا البنادر وأية جهة أخرى يعينها وزير الداخلية .

ثانيا — عدم استعمال اليفطات والاعلانات المضاءة بالأنوار ومنع الأنوار المستعملة فى خارج أو فى مدخل الحوانيت والمخازن والتياترات والسينماتوغرافات والقهاوى والفنادق والأندية ومحال الملاهى الأخرى .

ثالثا — منع إضاءة الحوانيت والمخازن بواسطة الغاز أو الكهرباء أو زيت البترول أو الكحول (السبرتو) فى جميع القطر المصرى منعا باتا بعد الساعة السابعة مساء ويستثنى من ذلك الصيدليات .

رابعا — إغلاق جميع المطاعم والقهاوى فى القطر المصرى فى الساعة العاشرة مســاء .

خامسا — إقفال السينماتوغرافات والتياترات وسائر محال الملاهى فى القطر المصرى فى الساعة الحادية عشرة مساء .

٩ أغسطس سنة ١٩١٧

وزارة المـاليـــة

قرار بمدّ أجل إيقاف الجوبر عن العمل لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩١٧ (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سـنة ١٩١٧ القاضى بمدّ أجل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ ؛

وحيث انه لابدّ من مدّ هذا الايقاف الى أجل جديد لنفس الأسـباب المبينة فى القرار الوزارى السابق الذكر ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — قد أُجّل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ٣١ أغسطس ســنة ١٩١٧ .

بولكلى فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٧

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٨

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بالذهبيات والمراكب الأخرى الراسية الآن فى القاهرة (*)

مجلس الوزراء

نظرا للشكاوى التى تقدّمت لمجلس الوزراء على أثر قراره الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٧ الخاص برسو الذهبيات على النيل فى ضواحى القاهرة ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب الوارد من مصلحة الصحة العمومية فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ جوابا على سؤال طرح عليها عما اذا كان من المتيسر التوفيق بين مصالح الشاكين وبين ما تقتضيه الصحة العامّة ؛

وبما أنه يؤخذ من هذا الكتاب أن مصلحة الصحة العمومية لاتعارض فى استبقاء الذهبيات وغيرها من المراكب فى مراسيها الحالية على الشروط الآتيـــة وهى :

(١) أن تخرج منهـا المراكب التى لاتستطيع الملاحة لأنه من الصعب نقلها فورا فى حالة تفشى وباء من الأوبئة ؛

(٢) أن يخرج منها أيضا المراكب التى تؤجر من باطن مستأجريها ؛

(٣) أن يتكفل مالكو ومستأجرو المراكب الراسية فى مكانها بنقلها عند أوّل أمر يصدر اليهم من الحكومة ؛

(٤) أن يفرض على هذه المراكب رسم سنوى تحدّده وزارة المـالية .

وافق المجلس مبدئيا على الحل الذى أشارت به مصلحة الصحة العمومية وقرر بناء على ذلك استبقاء المراكب المذكورة فى مكانها الحالى بالشروط الآتية :

(١) أن تخرج منها المراكب التى لاتسطيع الملاحة والمراكب غير المعدّة لسكن أصحابها أومستأجريها وكذلك المراكب التى يؤجرها أصحابها أومستأجروها بالساعة أو باليـــوم ؛

(٢) أن يتعهد مالكو أو مستأجرو المراكب الباقية فى مراسيها :

(أ) بالانتقال عند أوّل طلب ؛

(ب) بدفع رسم سنوى تحدّده وزارة المـالية .

(٣) لايجوز إعطاء أية رخصة جديدة للرسو فى المكان الحالى .

صدر بالاسكندرية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٢

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بإعادة إدراج التبن فى جدول التسعيرة (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وبنـاء على ما عرضته لجنـــة التموين ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة ١ — يعاد إدراج التبن فى قائمة الأصناف الخاضعة للتسعيرة .

٢ — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧)

محـافظة مصـــــر

تعريفة الســـيارات المعدّة للاجرة بمدينـــة القاهرة (†)

محـافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المـادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحـافظة الصادر بتاريخ ١٩ مايو ســنة ١٩١٧ بوضع تعريفة السيارات ؛

ونظرا لارتفاع أثمـان لوازم الســيارات من مواد الوقود وخلافها بسبب الحرب الحالية ، فيكون هناك سبب لزيادة تعريفة أجرة السيارات ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — فى مدّة الحرب الحالية تكون تعريفة السيارات المعدّة للاجرة كما يأتى :

	مـ
عن أول كيلو متر أو جزء منه	٥
« كل ٥٠٠ متر وكسور من الخمسمائة متر زيادة عن الكيلو متر الأول	٢
« « ربع ساعة انتظار	½٤

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٧٧

أجور خصوصية

(هذه الأجرة تحسب من ميدان الأوبرا دون وقت الانتظار)

	ذهاب ص	ذهاب وإياب ص
العباسية :		
قشلاقات السوارى الانجليزى	٣١	٤٤
مستشفى الجيش المصرى	٣٦	٥١
المستشفى الفرنسى	١٩	٢٩
المستشفى الايطالى والمستشفى اليونانى	٢٣	٣٥
البوليجون ، القشلاقات الانجليزية الجديدة...	٣٦	٥١
قسم الوايلى	٢٥	٣٦
معمل المصل ومستشفى الحميات	٣١	٤٤
نقطة القبيسى بشارع عباس	١٣	٢٢
ميدان باب الخلق — المحافظة...	٦	١٢
محطة السكة الحديدية	٦	١٢
باب النصر عن طريق باب الشعرية	١٠	١٩
بولاق :		
كوبرى بولاق	٩	١٧
المطبعة الأميرية — مخازن البوليس	١٢	٢١
الورش الصناعية	١٤	٢٣
كوبرى امبابه	١٩	٢٨
ميدان الشيخ سعيد	١٢	٢١
قره‌قول الحرس بالقلعة	١٩	٢٨
قسم الخليفة	١٣	٢١
الامام الشافعى	٢٥	٣٦
قسم الدرب الأحمر	٩	١٧
القناطر الخيرية	١٦٠	٢٣٠
الجزيرة :		
نادى الألعاب الرياضية بالجزيرة عن طريق كوبرى بولاق	١٥	٢٥
نادى الألعاب الرياضية بالجزيرة عن طريق كوبرى قصر النيل	١٨	٢٧

	ذهاب ص	ذهاب وإياب ص
الجـــــزيرة (تابع) :		
ميدان الجزيرة	١٠	١٨
فندق سراى الجزيرة عن طريق كوبرى بولاق	١٤	٢٣
فندق سراى الجزيرة عن طريق كوبرى قصر النيل ...	١٧	٢٦
كوبرى الانجليز عن طريق كوبرى قصر النيل	١٣	٢٢
سراى الزمالك	١٨	٢٧
ميدان السبق عن طريق قصر النيل أو بولاق	١٩	٢٨
المستشفى الانجليزى الامريكى (انجلو أمريكان) عن طريق كوبرى قصر النيل	١٣	٢٢
المستشفى الانجليزى الامريكى (انجلو أمريكان) عن طريق كوبرى بولاق	١٩	٢٨
الجـــيزة :		
فندق ميناهوس والاهرام	٧٠	١٠٤
سكة الاهرام (نقطة السكة الحديدية)	٣٤	٤٨
حديقة الحيوانات	٢٦	٣٩
ميدان السبق (عين شمس)	٤٥	٦٥
معسكر ايروضروم (عين شمس)	٥٦	٧٨
حلوان	١٦٠	٢٣٠
قصر الدوبارة ودار الحماية البريطانية	٩	١٧
مستشفى القصر العينى	١٥	٢٥
حمامات القبة...	٤٣	٥٧
المطرية (شجرة العذراء)	٥٤	٧٨
المعادى (محطة السكة الحديدية)	٥٨	٨٤
مصر القديمة :		
كوبرى عباس	٢٥	٣٩
البساتين	٦٠	٨٧
مقابر البروتستانت الجديدة	٢٦	٤١
قسم مصر القديمة	٢٨	٤٣
فم الخليج ونقطة السكة الحديدية	١٩	٢٨
قسم السيدة زينب	١٠	١٧

شـــبرا :

	ذهاب	ذهاب وإياب
	م	م
قسم شبرا...	١٨	٢٨
عنابر السكة الحديدية	١٣	٢٣
ساحل روض الفرج...	٢٧	٤١
المدرسة التوفيقية	١٢	٢٢
شبرا البلد...	٣١	٤٥

الظـاهر :

مذبح الظاهر	١٣	٢٣
ميدان السكاكيني	١٤	٢٥
الزيتون (محطة السكة الحديدية)	٤٩	٧١
مدرسة التعليمات...	٥٢	٧٥
« السواري...	٥٤	٧٨

٢ — يلغى قرار المحافظة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ .

وزارة الداخليـــة

قرار بانشـاء مجلس محلى فى مدينة حلوان (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

ونظرا للقرار الصادر من اللجنة الاستشارية للامور المتعلقة بالمجالس البلدية والمحلية فى جلستها المنعقدة فى ١٦ مايو سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ مايو سـنة ١٩١٧ القاضى بحل مجلس حلوان البلدى ؛

ونظرا للقرار الصادر من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٨ يوليـه سـنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

يُنشأ فى مدينة حلوان (محافظة مصر) مجلس محلى يكون تشكيله واختصاصاته بحسب الأحكام الموضحة فى القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ .

القاهرة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من عدد ١٠٢

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن المشروع الشامل للشروط والقواعد التى وضعها المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس لنظام انتخاب هذا المجلس والمجالس الفرعية التابعة له (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المشروع الشامل للشروط والقواعد التى وضعها المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس لنظام انتخاب هذا المجلس والمجالس الفرعية التابعة اليـــه ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة ؛

قد صـــدّقنا على هذا المشروع المرفق بهذا القرار وهو يشتمل على اثنين وعشرين مادة .

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧

لائحـــــــة

انتخابات المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة

فى المجلس الملى العـــام

مادة ١ — قبل انتهاء مدّة الخمس سنين المقرّرة فى المـادة السادسة من اللائحة العمومية المصدّق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بشهرين على المجلس الملى العام أن يعقد جمعية انتخاب عمومية بالدار البطريركية بمصر لانتخاب الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الملى العام لمدّة خمس سنين أخرى .

٢ — تؤلف جمعيـــة الانتخـاب :

(أوّلا) من الذين تكون أسماؤهم مقيدة قبل ميعاد الانتخاب بسـنة على الأقل بالقوائم التى يعدّها لذلك المجلس الملى العام ؛

(ثانيا) من ثمانية مندوبين من كل مجلس فرعى ماعدا مجلس فرعى مصر ينتخبهم المجلس الفرعى من بين أعضائه ومن الأعيان المقيمين فى دائرة اختصاصه .

٣ — يشترط فى من يريد قيد اسمه فى قوائم الانتخاب :

(أوّلا) أن يكون قبطيا أرثوذكسيا لايقل عمره عن واحد وعشرين سنة ؛

(ثانيــا) أن يدفع عند قيــد اسمه رسما قدره خمسون قرشا صاغا لخزينـة البطـــريركانة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٦

(ثالثا) أن لايكون صدر فى حقه حكم بسبب جناية أو حكم بسبب جنحة ضد الشرف أو الأمانة، وأن لايكون محكوما باشهار إفلاسه أو محجورا عليه ؛

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة مصر أو مديريتى القليوبية والجيزة .

٤ — قبل انعقاد الجمعية بشهرين يصير الاعلان عن ذلك ثلاث مرات فى جريدتين يوميتين يقررهما المجلس الملى العام ، ويبين فى الاعلان الزمان والمكان اللذين تنعقد فيهما الجمعية مع بيان ساعات افتتاح الاقتراع واقفاله. وترسل بذلك خطابات مسوكرة للمجالس الفرعية .

٥ — قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل تحرر صورة من قوائم الانتخاب وتلصق بالمحل المعد لذلك فى ديوان البطريكخانة ويعلن عن حصول اللصق فى الجرائد بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة .

٦ — كل طعن بشأن الناخبين ، سواء كان متعلقا بطلب إدراج أسماء فى القائمة أو شطب أسماء منها ، يجب أن يقدم كتابة الى المجلس الملى العام فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ الاعلان بالجرائد المنوه به فى المادة الخامسة . وكل طعن لايقدم بهذه الصفة فى الميعاد المذكور لايلتفت اليه .

٧ — ينظر المجلس فى هذه الطعون فى الثلاثة أيام التالية للميعاد المحدد فى المادة السابقة ويكون قراره فيها نهائيا .

٨ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبحضور الناخبين .

٩ — يرأس الجمعية غبطة البطريرك أو من ينتدبه لذلك من أعضاء المجلس، وفى حالة عدم انتدابه أحدا يرأس الجمعية وكيل المجلس، وفى غيابه يرأسه العضو الأكبر سنا . ولرئيس الجمعية أن يعين اثنين من الناخبين لمساعدته فى أعمال الاقتراع .

١٠ — لا يكون الانتخاب صحيحا إلا اذا اشترك فيه مائة وخمسون شخصا على الأقل . فاذا لم يتوفر هذا العدد يتأجل الانتخاب لميعاد آخر يعينه رئيس الجمعية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى ، ويصير النشر والاعلان عنه بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة .

١١ — يعتبر منتخبا (بالفتح) من نال أكثرية الأصوات ، واذا تساوت الأصوات تعمل قرعة بين المرشحين . ويجب اعلان أسماء المنتخبين (بالفتح) عند انتهاء عملية الانتخاب ؛

١٢ — يشترط فى من ينتخب عضوا :

(أولا) أن يكون حائزا للشروط المقررة للناخبين وأن لايقل عمره عن ثلاثين سنة وأن يكون رعية الحكومة المحلية ؛

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية مصرية أوأجنبية أو من موظفى الحكومة المصرية أو من أرباب المعاشات أو من ذوى الأملاك الذين يدفعون عن أملاكهم ضريبة لاتقل عن عشرين جنيها سنويا ويحسنون القراءة والكتابة أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تشغل سكنا تبلغ قيمة أجرته أربعين جنيها سنويا على الأقل أو موظفا فى احدى هذه المصارف أو المحال براتب قدره خمسة عشر جنيها شهريا على الأقل .

١٣ — لايقبل طعن ضد المنتخبين (بالفتح) إلا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب . وتقدم الطعون كتابة الى المجلس الملى العام فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان عن نتيجة الانتخاب .

وكل طعن لاتتوفر فيه هذه الشروط لايلتفت اليه . أما الطعون التى تتوفر فيها الشروط المطلوبة فترسل بمعرفة المجلس الملى الى وزارة الداخلية مشفوعة بملحوظاته ومرفقا بها صورة من محضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل ، وذلك فى ظرف أسبوع بعد انتهاء الميعاد المقرر لتقديم الطعون ووزارة الداخلية تفصل فى موضوع الطعون المذكورة .

فى المجالس الفرعية

١٤ — فى ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ نشر المرسوم السلطانى باعتماد أعضاء المجلس الملى العام فى الجريدة الرسمية يعين المجلس المذكور مواعيد انتخاب كافة المجالس الفرعية ، ويعلن عنها بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة .

١٥ — يكون انتخاب أعضاء المجالس الفرعية فى جمعية انتخاب محلية تعقد فى مركز كل مجلس تحت رياسة مطران أوأسقف الجهة ، وفى حالة غيابه يرأسها مندوب من قبل المجلس الملى العام .

ويكون الانتخاب صحيحا اذا اشترك فيه مائة ناخب على الأقل ، واذا لم يتوفر هذا العدد يؤجل الانتخاب لمدة خمسة عشر يوما ويعلن عن ذلك بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة .

١٦ — تتبع أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة بشأن الناخبين والمنتخبين .

١٧ — تتبع أحكام المادتين السادسة والسابعة فيما يتعلق بالطعن فى قوائم الانتخاب وتقدّم الطعون للمجلس الملى العام مباشرة وهو يفصل فيها نهائيا .

١٨ — لا يقبل طعن ضدّ المنتخبين (بالفتح) إلا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب ، ويشترط أن يقدم الطعن كتابة الى المجلس الفرعى فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم اعلان نتيجة الانتخاب ، وكل طعن لا تتوفر فيه هذه الشروط لا يلتفت اليـه . أما الطعون التى تتوفر فيها الشروط المطلوبة فالمجلس الفرعى يرسلها مشفوعة بملحوظاته الى المجلس الملى العام فى ظرف أسبوع وهو يفصل فيها نهائيا .

١٩ — عند ما ينتهى المجلس الملى العام من الفصل فى الطعون المقدّمة اليه بالصفة المبينة يرسل الى وزارة الداخلية كشوفا بأسماء أعضاء المجالس الفرعية المنتخبين ويرفق بها صورا من محاضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل لاجراء اللازم نحو اعتماد هؤلاء الأعضاء .

أحكام عموميـــة

٢٠ — يستمر المجلس الملى العـام والمجالس الفرعية فى مباشرة أعمالهـا حتى يتصدّق على الانتخابات الجديدة .

٢١ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذه اللائحـــة .

أحكام وقتيـــة

٢٢ — يجوز بصفة استثنائية بالنسـبة للانتخاب الذى يعمل فى خلال سنة ١٩١٨ فقط أن يشترك فى الانتخاب الناخبون الذين يقيدون أسماءهم بالبطريركخانة قبل تاريخ الانتخاب بشهر واحد .

وزارة المـاليـــــة

قرار بمدّ أجل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ (*)

وزير المـاليـــــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٣ أغسطس سـنة ١٩١٧ القاضى بمدّ أجل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩١٧ ؛

ونظرا لأن الأسباب التى ترتب عليها هذا الايقاف مازالت موجودة ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — قد أُجِّل إيقاف "الجوبر" عن العمل لغاية ١٥ سبتمبر سـنة ١٩١٧ .

بولكلى فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٢

ريـاســـــة مجلس الوزراء

تأجيل تركيب الأجهزة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ بالنســـبة للوجه القبـــلى (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ بتأجيل تركيب الأجهزة المنصوص عليها فى القانون المتقدم ذكره فى الوجه البحرى ؛

وبما أنه قد طرأ تأخير فى توريد وتسليم الأجهزة التى طلبت للوجه القبلى ؛

قـــــرر ما يأتى :

الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ أُجل أيضا بالنسبة لمحالج القطن الكائنة فى الوجه القبلى الى أَجل يحدد فيما بعد بقرار يصدره وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

صدر بالاسكندرية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧)

وزارة الحقانيـــــة

قرار بشأن المحال المجانية بمدرسة الحقوق السلطانيـــة (†)

وزير الحقـانيــــة

بعـد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧ الصادر بالموافقة على إدخال نظام المجانية بمدرسة الحقوق السلطانية ؛

قـــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تخصص فى كل سنة محال مجانية لطلبة السنة الأولى بمدرســة الحقوق السلطانيـــة .

٢ — لايقبل طلب الحصـول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقدمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للقبول فى مدرسة الحقوق السلطانية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٦

٣ — لا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية "القسم الثانى" على ستين فى المائة (٦٠٪) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وكان ترتيبه فى هذا الامتحان يؤهله للقبول ضمن طالبى الدخول بالمدرسة .

٤ — يجوز منح المحال المجانية الى المذكورين بعد :

(أ) التلاميذ الذين أتموا دراستهم فى المدارس الثانوية الأميرية ؛

(ب) تلاميذ المدارس الثانوية الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية .

على أنه يجب أن لا تتجاوز سنّ أى طالب من النوعين المذكورين عشرين سنة فى أول السنة المدرسية .

٥ — المجانية كاملة أو ناقصة . فالكاملة هى الإعفاء من جميع المصروفات المدرسية ، والناقصة هى الإعفاء عما تزيده قيمة المصروفات المدرسية بهذه المدرسة عن قيمة المصروفات المدرسية للمدارس الثانوية .

٦ — تعين وزارة الحقانية فى كل سنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا فى المدرسة ، على شرط أنها لا تتجاوز مبلغا يوازى مجموع مايلزم لمنح المجانية الكاملة الى خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع عدد الطلبة المراد قبولهم فى المدرسة .

٧ — يجب تقديم طلب الحصول على المحل المجانى الى ناظر المدرسة مع الأوراق اللازمة للقبول ويكتب الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك ويمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة .

وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أو ولىّ أمره ؛ ويجب أن يبين فيها مقدار إيراد الطالب الخاص به اذا كان له إيراد ، ومقدار إيراد كل انسان ملزم بالانفاق عليه . ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان فى الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر ، أو اثنان من الأعيان المستجمعين لشروط الانتخاب لمجلس المديرية يكونان مقيمين فى دائرة الانتخاب التى يقيم بها الطالب أو والده أو ولىّ أمره . ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة الحقانيـة مجموع ما أعفى منه الطالب طول مدة تمتعه بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شئ من البيان الوارد فيها .

وبعد أن ينتخب ناظر المدرسة مؤقتا الطلبة الجائز قبولهم بالمحال المجانية تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة للتحرى عن الحالة المالية لكل طالب حصل انتخابه وعن صحة البيان الوارد بالاستمارة الآنفة الذكر .

٨ — تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة قبل ابتداء كل سنة مدرسية للتحرى عما اذا كان الطالب المتمتع بالمجانية قد تحسنت حالته المالية بحيث أصبح غير مستحق لها .

٩ — يجوز بصفة استثنائية منح محال مجانية أثناء السنة الدراسية الى طلبة من ذوى المصروفات اذا انتابتهم صروف تجعلهم عاجزين عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرسية بشرط أن يتبعوا أحكام المادة السابعة المتقدّم ذكرها ويكونوا ممن امتازوا بحسن السير والنجاح فى دروسهم .

١٠ — يرسل ناظر المدرسة الى الوزارة فى نهاية كل سنة مدرسية تقريرا عن سير الطلبة المجانيين بالمدرسة وعن عملهم وعن درجة تقدّمهم .

١١ — تلغى المجانية اذا أصبح الشرط المتعلق بعدم القدرة على دفع المصروفات المدرسية غير متحقق فى التلميذ المجانى .

ويجوز أيضا إلغاء المجانية فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أوضح ناظر المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خصوصى أمرا خطيرا يوجب عدم الرضا عن سلوك الطالب المجانى أو عن عمله أو عن درجة تقدّمه ؛

(ب) اذا لم ينجح الطالب المجانى فى أحد الامتحانات المقررة واستوجب ذلك إعادة دروس فرقته . غير أنه اذا كان الطالب قد انقطع عن الدراسة مدّة طويلة بسبب اجازة مرضية أو بأى سبب آخر مقبول فانه يجوز له البقاء مجانا وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدّة غياب الطالب وأن يصحب به صورة الشهادة الطبية الرسمية اذا كان الغياب لمرض .

١٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٧ — ١٩١٨ .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٧

وزارة الحقانيـــــة

قرار بإدخال دراسة علم الطب الشرعى بمدرسة الحقوق السلطانية (*)

وزير الحقـــانيــــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٦

وبعد الاطلاع على رأى مجلس الادارة المبلغ للوزارة بكتاب المدرسة المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩١٧ نمرة ٤٧٢ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — يدرس علم الطب الشرعى بالسنة الثالثة من مدرسة الحقوق السلطانية ، ويكون برنامجه كالآتى :

١ — تركيب الجسم ووظائفــه :

(ا) العظام والمفاصل ... ...
(ب) الجهاز الهضمى . الاجزاء التى يتركب منها . مواقعها . وظائفها . التغذية ... ...
(ج) الجهاز التنفسى . الرئتان . الحنجرة . الاقنية الهوائية .
(د) الدورة الدموية . القلب . الاوردة . الشرايين ...
(ه) الجهاز البولى . الكليتان . الحالبان . المثانة ... ...
(و) الجهاز التناسـلى . أجزاؤه المختلفة عند الرجل والمرأة ووظائف كل منها ... ...
(ز) المجموع العصبى . أجزاؤه المهمة ووظائفه... ... ...

ست حصص أو محاضرات

٢ — الحالات المرضية الطبيعية . العوارض الكثيرة الحصول . اسـباب موت الفجأة العادى . العاهات المسـتديمة وما يترتب عليها من التعويضات ... ...

حصـتان أو محاضرتان

٣ — السموم . الاصابات . الشـنق . الغرق . الخنق . جروح الاصابات النارية وأنواع الجروح الاخرى ...
٤ — جرائم هتك العرض . الاجهاض . قتل الاطفال ...
٥ — الحالات العقلية المرضية ... ...
٦ — طرق تحقيق الوفاة المشتبه فيها ... ...

١٠—١٢ حصة أو محاضرة

مادة ٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ أمرنا هذا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ (١٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥)

وزارة الحقـانيـــة

قرار بنقل محكمة خط نواى الى الاشمونين وبتعديل اختصاص محاكم أخطاط أخرى (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٧

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريتى المنوفية وأسيوط ؛

وعلى الأوراق الواردة من مديرية المنوفية بالكتابين نمرة ٤٨ و ٥٩ ومن محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بنمرة ٥٣٤ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية المنوفيــة (مركز قويســنا) :

(أ) تضاف ناحية كفرابنهس الى دائرة اختصاص محكمة خط منشاة صبرى ؛

(ب) يصحح اسم ناحية عزب الرمل (أو كفور الرمل) الداخلة فى دائرة اختصاص محكمة خط ميت بره ويجعل كفور الرمل فقط .

٢ — مديرية أســيوط (مركز ملوى) :

تستبدل محكمة خط نواى بمحكمة خط بناحية الأشمونين .

٣ — يعمل بهذا القرار من ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٧

قومسيون بلدى الاسكندرية

قرار باضافة بعض نصوص تكميلية على لائحة الجبانات الاسلامية الصادرة فى ســنة ١٩١١ (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر فى ٦ فبراير ســنة ١٩١١ المشتمل على لائحة الجبانات الاسلامية بالاسكندرية ؛

وعلى قرار لجنة الجبانات الاسلامية باسكندرية الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ المصدق عليه من صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

قــــرر ما هو آت :

يضاف على آخر المادة الثامنة من القرار المشار اليه ما يأتى :

يكون من اختصاصات رئيس لجنــة الجبانات الاســلامية بنوع خاص الأمور الآتيــة :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٧٩

أولا — الترخيص ببناء المدافن الخصوصية على الأراضى التى تعطى لذلك بالجبانات الجديدة كالمنارة مثلا بعد استيفاء الاجراءات الهندسية عنها وعمل الترميمات التى يطلبها الأهالى لمدافنهم بما فى ذلك فتح وتركيب أو سد مناور أو شبابيك أو أبواب وعمل حواجز حول القبور متى لم يكن هناك موانع هندسية أو صحية .

ثانيا — تعيين الأشخاص الذين يطلبون الاندماج فى سلك أفراد طائفتى الحانوطية والتربية بعد استيفاء الاجراءات التى نص عنها فى المادتين ٢٥ و٢٦ من اللائحة الداخلية لجنة الجبانات وكذلك رفت أو نقل او توقيع الجزاءات التى نص عنها فى المادة ٣١ من اللائحة على الأفراد المشتغلين بهاتين الطائفتين متى ثبت اداناتهم والنظر والفصل فى الشكاوى التى تقدم منهم أو ضدهم .

أما باقى الاختصاصات الوارد ذكرها فى اللائحة فتبقى موكولة الى لجنة الجبانات .

الاسكندرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بجوبر بورصة البضائع بالاسكندرية (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على البند الأول من القانون الداخلى لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليه بقرار وزارى صادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ وبعد الاطلاع على طلب من لجنة هذه البورصة تقدم أولا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٧ ووافقت عليه الجمعية العمومية لسماسرة البورصة وأعضائها ثم تجدد تقديمه فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ لأجل إدخال نص خاص بالجوبر فى قانون البورصة الداخلى ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — قد أضيفت الفقرة التالية الى المادة الأولى من قانون بورصة البضائع بالاسكندرية الداخلى المصدق عليه بقرار وزارى بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧ :

"على الجوبر أن يعملوا بالقرارات الغير اعتيادية المنطبقة لمجموعهم التى تصدرها بشأنهم لجنة البورصة بصفة مؤقتة لصالح السوق حينما تقضى بذلك الأحوال الاستثنائية . وتكون تلك القرارات صادرة بأغلبية ثلاثة أرباع الاصوات ."

الاسكندرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٩

مجلس محلى سوهاج

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة سوهاج (*)

رئيس مجلس محلى سوهاج

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٧ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة سوهاج أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس سوهاج المحلى ؛

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس سوهاج المحلى بعد دفع مائة مليم عنها ، ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـة وعربات نقـل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس أوّلا .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العموميـة ، والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لاتنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٩

وزارة الحقانيـــة

قرار بشأن زيادة المبالغ المعلاة على المصاريف الدراســية لبعض طلبة مدرسة الحقوق السلطانية (*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أغسطس سـنة ١٩١٦ بشأن تعلية مصاريف الغذاء على المصاريف الدراسية لمدرسة الحقوق السلطانية ؛

ونظرا لأن ترتيب الدروس للسنتين الثانية والثالثة قد تغير عمـا كان عليه فى العام المـاضى واقتضى ذلك زيادة عدد الأيام التى يتناول فيها طلبة السنتين المذكورتين الغذاء فى المدرسة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يعلّى على المصاريف الدراسية لطلبة السنتين الثانية والثالثة مبلغ جنيهين ونصف لتكون مصاريف كل من السنتين المذكورتين ستة وثلاثين جنيها كمصاريف السنة الأولى .

٢ — يعمل بهـذا القرار من أول السـنة المكتبية الداخلة فى سنتى ١٩١٧ — ١٩١٨ وعلى ناظر المدرسة المذكورة تنفيذه .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧)

بلدية الاسكندرية

قرار بزيادة تعريفة عربات الركوب العمومية (†)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثـة من المـادة ١٥ من الأمر العـالى الرقيم ٥ يناير سـنة ١٨٩٠ ، وعلى قرار البلدية الرقيم ٢ يوليه سـنة ١٩١٢ الشامل لتعريفة عربات الركوب العمومية بمدينة الاسكندرية ، وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بجلسة أول أغسطس سـنة ١٩١٧ المصدق عليه من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٩

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٨٨

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تعريفـة العربات العموميـة المحددة فى القرار سالف الذكر الصادر من البلدية فى ٢ يوليه سـنة ١٩١٢ قد عليت عليها بالنظر للظروف الحالية زيادة واحدة قدرها ١٠ مليمات تضم الى جملة أجرة المشوار أياكانت مدته أو مسافته .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢١ بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ بشأن تسجيل المراكب (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩١٧ بشأن تسجيل المراكب ؛

وعلى مداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٧ التى أجريت طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تسجيل المراكب المنوه به فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ يلزم إجراؤه إمّا بمكتب التسجيل بالمحافظة أو بالمديرية التى يقيم بها مالك أو أحد ملاّك المركب وإمّا بالمكتب العام للتسجيل الذى مركزه فى وزارة الأشغال العمومية (القسم الميكانيكى) .

مكاتب التسجيل وعنواناتها مبينة بملحق هذا القرار .

٢ — يتخذ فى كل مكتب من مكاتب التسجيل سجل يسمى "سجل المراكب" ويشتمل على البيانات الآتية لكل مركب مسجل :

(أ) رقم التسجيل ؛

(ب) اسم ولقب المالك أو الملاّك ؛

(ج) اسم ولقب الشخص المعهود اليه المركب ؛

(د) اسم المركب ووصفه وأبعاده وطريقة تسييره إن وجدت ؛

(هـ) الغرض المعدّ له المركب ؛

(و) مقدار حمولته فى حالة ما يكون معدّا لنقل البضائع .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٨٨

٣ — يتخذ فى المكتب العام عدا سجل المراكب الخاص " سجل عام للمراكب" تدون به جميع البيانات المتعلقة بكل مركب مسجل بالمكاتب الأخـــرى .

٤ — كل طلب تسجيل يجب تقـديمه من مالك المركب الى مكتب التسجيل المختص على نموذج مطبوع يمكن الحصول عليه مجانا من أى مكتب من مكاتب التسجيل ويجب أن يشمل الطلب بالضبط البيانات المشار اليها فى الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المـادة الثانية .

٥ — عند تقديم الطلب يسلم مكتب التسجيل الى مالك المركب إيصالا ويعين له التاريخ والمكان اللذين يجب عليـــه أن يضع مركبه فيهما تحت تصرف المكتب لتحقيق البيانات المشتمل عليها الطلب .

٦ — على مالك المركب أن يجعل مركبه تحت تصرف مكتب التسجيل فى التاريخ والمكان المحـددين له ويحق للوظفين المعينين من قبل وزارة الأشغال العمومية أن يجروا أى قياس أو فحص بالمركب أو أية أبحاث يرونها ضرورية لتحقيق البيانات التى يحتويها طلب التسجيل .

ويخصص للمركب رقم تسجيل يقيد فى سجل المراكب مع البيانات السابق تحقيقها .

٧ — الموظفون المشار اليهم فى المـادة السابقة يثبتون على المركب بالطريقة الآتى بيانها الرقم والحرف أو الحروف المميزة له كما هى مبينة بملحق هذا القرار :

(ا) المراكب المعدّة لنقل البضائع أو للصيد أو لأغراض تجارية أخرى يبين رقمها وحروفها بالدهان (البويه) على المقـدم وأيضا على القلع الأكبر للشراعية منها ؛

(ب) مراكب السفر والتنزه (الذهبيات) والمساكن العوامة توضع عليها لوحة معدنية مبين فيها الرقم والحرف المميزان .

ويجب أن لا يحصل فى الرقم والحرف الموضوعين بهـــذه الكيفية تغيير ولا تعديل ولا محو ولا ما يجعلهما غير مقروءين .

٨ — شهادة التسجيل المنوه بها فى المـادة الثانيـة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ يبين فيهـا رقم تسجيل المركب واسم ولقب مالكه أو ملاكه ومكتب التسجيل .

ويسلم الى المالك مع الشهادة الأصلية نسخة منها بدون رسم وهذه النسخة يجب حفظها بطرف قبطان أو رئيس المركب اذا كان المالك نفسه غير مسافر بالمركب أو غير مقيم به .

٩ — كل تغيير فى ملكية المركب يجب على المالك الجديد اعلانه فى الحال الى المكتب المسجل به المركب أو الى المكتب العام للتسجيل لإثبات هذا التغيير بالسجلات .

وبعد هذا الاثبات يسلم المالك الجديد الشهادة القديمة ونسختها الى مكتب التسجيل لالغائهما ويتسلم منه شهادة جديدة ونسخة منها .

وفى مقابل هذا يحصل منه الرسم المقرر فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ .

١٠ — فى حالة ضياع الشهادة أو نسختها واقامة الدليل الكافى على فقدها يصدر المكتب المسجل به المركب أو المكتب العام للتسجيل شهادة جديدة أو نسخة جديدة فى مقابل رسم قدره خمسة قروش فان وجدت الشهادة القديمة أو النسخة القديمة وجب إعادتها بدون تأخير الى مكتب التسجيل لالغائها .

١١ — يجب إبراز شهادة التسجيل أو نسختها على سطح المركب عند طلب أى موظف من موظفى الضبطية القضائية أو أى عامل مرخص له بهذا الطلب من قبل وزارة الأشغال العمومية .

١٢ — يجب تجديد شهادة التسجيل فى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء أجلها وعند التجديد يجوز للحكومة اذا استدعت الحال أن تقوم بفحص المركب من جديد بالشروط المبينة بالمادة السادسة السالفة الذكر وعند كل تجديد يحصل الرسم المذكور فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ .

١٣ — تمنح مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لتقديم طلبات التسجيل وبعد مضى هذه المهلة لا يجوز لأى مركب السير أو الوقوف اذا لم يكن مسجلا أو اذا لم يبرز مالكه أو الشخص المعهود اليه به الايصال الخاص بطلب التسجيل المقدم منه والمشار اليه فى المادة الخامسة السابقة الذكر .

١٤ — كل مركب يعوم بعد سريان هذا القرار يجب تسجيله قبل استعماله للغرض الذى أعد له .

١٥ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا .

والمخالفات يمكن إثباتها بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائيـة أو خفراء البوابات أو رؤساء الكبارى أو أى عامل منتدب لهذا الغرض انتدابا خاصا من قبل وزير الأشغال العمومية .

١٦ — يجوز عدا المحاكمة ضبط كل مركب غير مسجل أو حصـل فى رقمه وحرفه المميزين تغيير أو تعديل أو محو أو ما جعلهما غير مقروءين وحجزه الى أن يسجل أو يعاد اليه رقمه وحرفه والى أن يسدد تماما جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة فى كلتا الحالتين .

١٧ — يعمل بهذا القرار منذ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧)

ملحق للقرار رقم ٢١ الصادر بكيفية تنفيذ قانون تسجيل المراكب رقـم ١٣ لسـنة ١٩١٧

اسم المحافظة أو المديرية	الحروف المميزة لمكتب التسجيل	العنوان	اسم المحافظة أو المديرية	الحروف المميزة لمكتب التسجيل	العنوان
القاهرة ...	C	روض الفرج	الشرقية	S	الزقازيق
الاسكندرية ...	A	نوشا	القليوبيـة ...	Q	قناطر الدلتا
دمياط	D	دمياط	بنى سويف ...	B.S	بنى سويف
القنال	I.A	الاسماعيلية	المنيـا	M	المنيا
الجيزة	G	أثر النبى	أسيوط	A.S	أسيوط
البحيرة	B.H	العطف	جرجا	G.R	سوهاج
الغربية	G.H	كفر الزيات	قنـا	Q.N	قنا
الدقهلية	D.Q	المنصورة	أسوان	A.N	أسوان
المنوفية	M.F	شبين الكوم	الفيوم	F	الفيوم

(المطبعة الاميرية ٢٥٦٧/١٩١٨/٧٢٠)

الحكومة المصرية

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الرابعة

من سنة ١٩١٧

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى بالقاهرة

١٩١٩

الثمن ١٢٠ مليما

محتـــــويات

صفحة

مجموعة القــــرارات والمنشــــورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩١٧

وزارة الداخليـــة

قرار باعادة صنف زيت بذرة القطن الى جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ، وعلى القرار الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٧ بحذف صنف زيت بذرة القطن من جدول المواد الجارى تسعيرها ؛

وبناء على اقتراح لجنـــة التموين ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا – يعاد صنف زيت بذرة القطن الى جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيا – على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٣ أكتوبر سنة ١٩١٧)

تنازل صاحب السمو الأمير كمال الدين (†)

يا صاحب العظمة السلطانية

ذكرتمونى عظمتكم بما اتفقتم عليه مع الحكومة البريطانيـة الحامية وقت ارتقاء عظمتكم عرش السلطنة المصرية من تأجيل وضع نظام وراثة العرش السلطانى الى ما بعد بحثه . وقد تفضلتم عظمتكم فأعربتم لى عن رغبتكم فى أن تكون وراثة عرش السلطنة المصرية منحصرة فى الأكبر من الأبناء ثم بعده لأكبر أبنائه وهكذا على هذا الترتيب .

وإنى لأذكر لعظمتكم هذه المنة الكبرى لما فى هذه الرغبة من التشريف لى على أنى مع إخلاصى التام لشخصكم الكريم وحكمكم الجليل مقتنع كل الاقتناع بأن بقائى على حالتى الآن يمكننى من خدمة بلادى بأكثر مما يمكن أن أخدمها به فى حالة أخرى . لذلك أرجو من حسن تعطفاتكم أن تأذنوا لى أن أتنازل عن كل حق أوصفة أو دعوى كان من الممكن لى أن أتمسك به فى إرث عرش السلطنة المصرية بصفتى ابنكم الوحيد .

وإنى بهذه الصفة أقرر الآن بتنازلى عن جميع ذلك .

وانى لا أزال لعظمتكم السلطانية النجل المخلص والعبد الكثير الاحترام .

عن القاهرة فى ٨ أكتوبر ســـنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٨٤

(†) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٥

وفاة المغفور له صاحب العظمة السلطان حسين الأول

نص المنشور التلغرافى الذى ينعى به حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا هذه الوفاة (*)

داهمت مصر مصيبة عظمى إذ فقدت مليكها المحبوب . فقد اختار ذوالعرش والجلال الى جواره فى دار النعيم المقيم صاحب العظمة السلطانية المغفور له حسين الأول فلفظ النفس الأخير من حياته الطيبة ظهر هذا اليوم .

ان الراحل الكريم ، بفائق تفانيه فى محبة بلاده و بديع اخلاصه للصلحة العامة أثناء المدة الوجيزة التى تبوأ فيها عرش مصر — و ياأسفا على قصرها — بل فى جميع أدوار حياته المباركة ، قد استحق شكران الوطن .

امتاز رحمه الله بمدارك العقل السامى و بعواطف القلب الرحيم ، فكان على الدوام موضع المحبة والتوقير فى نفوس المصريين ، بل فى قلوب جميع المتوطنين على ضفاف النيـل . فلاغرو أن بكته مصر بكاء من يندب كارثة وطنية ، ولا ريب أنه فى جميع أنحاء القطر ، فى بيوت الله وفى مساكن الناس من أحقر الدور الى أفخر القصور ، ستنبسط أكف الضراعة والابتهال الى مولى البرايا أن يتغمد برحمته ورضوانه ذلك الذى سيلقبه التاريخ حقا وعدلا بهذا اللقب الجميل "أبو الأمة" .

وانى أنعى اليكم هذه الفادحة الكبرى ، وقلبى مفتت من الحزن .

القاهرة فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٩ أكتوبر سنة ١٩١٧)

ارتقاء صاحب العظمة السـلطان فؤاد الأول عرش مصر

ترجمة التبليغ الوارد الى الحضرة السلطانية من قبل الحكومة البريطانية (†)

ياصاحب العظمة السلطانية

بأمر جناب وزير الخارجية لحكومة صاحب الجلالة البريطانيـة أتشرف بأن أعرب لعظمتكم عن فائق الأسف الذى شمل حكومة جلالة الملك حينما وصل الى علمها نعىّ المغفور له صاحب العظمة السـلطان حسين كامل الذى أكبرت الأمة المصرية جميعها اخلاصـه لكل ما فيه خيرها اخلاصا لايعتريه فتور وقدرته حق قدره ، فكانت وفاته لديها كارثة وطنية .

وانى أتشرف بابلاغ عظمتكم السلطانية انعطاف حكومة جلالة الملك لما أصاب شخصكم الكريم من دواعى الحداد .

هذا وانى مكلف فى الوقت نفســه بأن أحيط علم عظمتكم أنه لما كان نظام الوراثة على عرش السلطنة المصرية لم يوضع للآن وكنتم عظمتكم بعـد طبقة البنين الوارث المتعين طبعا لوراثة العرش فان حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعرض على عظمتكم تبوء هـذا العرش السامى على أن يكون لورثتكم من بعدكم حسب النظام الوراثى الذى سيوضع بالاتفاق بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبين عظمتكم .

وان حكومة صاحب الجلالة البريطانية تريد أن تجدد لعظمتكم بهذه المناسـبة التأكيدات التى أعطتها لسلف عظمتكم عند ارتقائه العرش وهى مقتنعة أن فى استطاعتها أن تعتمد فى العمل مع عظمتكم على تلك الصداقة التى كانت شعارا لحكم السلطان المرحوم وعادت ثمراتها على البلاد بازدياد الرفاهة والتقدم ذلك الأمر الذى له من المكانة فى نفس الحكومة البريطانية مالا يقل عن منزلته لدى عظمتكم .

وانى أنتهز هذه الفرصة فأقدم لعظمتكم السلطانية أجل احتراماتى .

عن القاهرة فى ٩ أكتوبر سـنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٥

(†) الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٥

الأمر الكريم السلطانى

الصادر لحضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا نمرة ١ (*)

عزيزى حسين رشدى باشا

نُعلِم رعايانا أنه بسبب وفاة سلفنا وأخينا المحبوب، المغفورله السلطان حسين الأوّل الذى اختطفته المنية قبل الأوان وملأت القلوب حزنا عليه، قد تولينا بالاتفاق مع الدولة الحامية عرش السلطنة المصرية على أن يكون هذا العرش من بعدنا لورثتنا طبقا للنظام الوراثى الذى سيوضع بالاتفاق بيننا وبينها .

منذ ثلاث سنوات كانت حدود بلادنا يظهر أنها مهدّدة وكانت ثروتها الزراعية توشك أن تصاب فى مصادرها . ولقد لبى سلفنا رحمه الله نداء الواجب وتفانى فى إخلاصه لمرافق بلاده فلم يتردّد فى تحمل أعباء السلطنة مع ما كان يحف بها من المصاعب . واعتمادا على ولاء رعاياه وعلى تأييد الدولة الحامية، وقف نفسه مدّة هذه السنوات الثلاث على تنفيذ المنهاج الذى اختطه فى المرسوم الصادر منه الى دولتكم عند ارتقائه عرش السلطنة . وقد صار وضع أسس تعميم التعليم وبحث موارد ثروة القطر والشروع فى الوسائل التمهيدية التى من شأنها إحلال مصر فى مكانة الكرامة اللائقة بها فى العالم الذى سيستجد على إثر انعقاد الصلح .

ونحن اليوم ننشد ذلك الولاء نفسه من رعايانا فى ظروف هى أكثر يمنا وتوفيقا . فقد زالت الأخطار التى كان يظهر أنها تهدّد بلادنا وعادت ثروة القطر الى ما كانت عليه . وبقى علينا أن نخصص أنفسنا بالاشتراك مع نوّاب الأمة اشتراكا يزداد على الدوام لإتمام تنفيذ ذلك المنهاج الذى اختطه سلفنا وأن نحقق فى جميع الفروع الاصلاحات التى من شأنها ضمان التقدّم المادّى والأدبى فى بلادنا .

ولما كنا على يقين من خبرتكم ومن صفاتكم السامية فاننا نوجه الى عهدتكم مهمة تأليف الوزارة .

ومن الله نلتمس الاعانة على ما نحن قادمون عليه من العمل .

عن القاهرة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧)

جـــواب

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا (†)

ياصاحب العظمة السلطانية

إنى لأشعر بالشرف العظيم الذى أوليتمونى إياه بما تفضلتم عظمتكم به علىّ من دلائل الثقة الكبرى بتكليفى تأليف الوزارة الجديدة .

وبالرغم من اعتلال صحتى، لما تحملته من الإجهاد منذ ثلاث سنوات ولما نالنى من الصدمة العنيفة بفقد سيد كان فى آن واحد صديقا لى، فانى وفاءً الى النهاية بالواجب المفروض علىّ بصفتى مصريا، أقدم فى ظل حكم عظمتكم لخدمة بلادى القليل الباقى لى من القدرة على العمل . وبناء على ذلك فانى آخذ على عهدتى تأليف هيئة الوزارة الجديدة فأعرض على تصديق عظمتكم السلطانية تجديد الهيئة السابقة كما كانت .

وانى بكل احترام وإجلال لعظمتكم السلطانية :

العبد الخاضع المطيع المخلص

حسين رشدى

عن القاهرة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٦

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٦

أمر كريم

صادر لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء نمرة ٢ (*)

اقتضت إرادتنا العلية السلطانيــــة ما هو آت :

أولا — تُدعى حضرة صاحبة العظمة قرينة المغفور له سلفنا السلطان حسين الأول من الآن فصاعدا "حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك" .

ثانيا — يُدعى بلقب "حضرة صاحب السمو السلطانى" كل من :

الأمير كمال الدين حسين
الأميرة نوقيــــه كريمتنا
الاميرة كمال الدين حسين
الاميرة كاظمة ... ... }
الاميرة قدريه ... ... } كريمات المغفور له السلطان حسين الأول
الاميرة سميحه ... ... }

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك لاجراء إيجابه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩١٧)

وزارة الزراعـــة

قرار بتحديد آخر ميعاد لنزع وجمع وإعدام لوز القطن (†)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبعد استشارة مجالس المديريات المختصة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة وحيدة — حدّدت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله نزع وجمع وإعدام جميع اللوزات التى تبق ملتصقة بشجيرات القطن والتى توجد منثورة على الأرض :

(يوم ١٠ نوفبر ســـنة ١٩١٧)

مديريات : الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأســيوط وجرجا وقنا وأسوان والقليوبية والمنوفية ؛ ومراكز : بلبيس ومنيا القمح والزقازيق وههيا (بمديرية الشرقية) عدا قرى فى تلك المراكز تدخل ضمن المنطقة التى تحدّد لها يوم ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٧ وقد ورد بيانها بعد، ونواحى : الهيصمية ومنزل نعيم والخطارة والجعافرة وكفر الحيوان والسماعنة وفاقوس والبيروم وبنى صريد والعارين وزلة العارين وميت العز والدميين وكفر عيسى أغا وكفر العدوى وأولاد عابدين وكفر محمد اسماعيل ومنية المكرم والخروط والصوالح والجاجية والأخيين والزاوية الحمرة وكفر جاويش والفدادنة والسلاطنة وكفر ابراهيم بشاره ودوّار جهينة وكفر الحاج عمر وسواده والديدامون (بمركز فاقوس) ؛ ونواحى : اشنيط الحرابوة والفرايين وكفر أبو شرابية والرباعيين والخضارية والحبش وكفور نجم والطرادية

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٩

وهربيط وكفرهربيط والأحواز وأبو ياسين والمجارسة ونجوم وكفرعوض سليمان وأبوكبير وسنتريس وكفرأبوكبير (بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية) ؛ ومركزا ميت غمر وأجا (بمديرية الدقهليـة) ؛ والمنطقة الجنوبية لمديرية الغربية وهى تحدّ شمالا بالسكة الزراعيـة التى تبتدئ من فرع رشيد مارة بالقضابة وبسيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم خط السكة الحديدية الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم خط سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود وتحدّ شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية .

(يوم ٢٠ نوفبر سـنة ١٩١٧)

مركزا السنبلاوين والمنصورة (بمديرية الدقهلية) ؛ والمنطقة الوسطى لمديرية الغربية وهى تحدّ جنوبا بالحدّ الشمالى للنطقة الجنوبية المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سكة حديد الحكومة الواصل بين دسوق وقلين ومن هناك بخط سكة حديد الحكومة المعروف "بخط البرارى" المار بنشرت ومحلة موسى وسخا وكفر الشيخ وسيدى غازى والكوم الطويل و بيلا و بلقاس و بسنديله حتى شربين ؛ ومراكز : ايتاى البارود وشبراخيت وكوم حمادة والدلنجات (بمديرية البحيرة) .

(يوم ٣٠ نوفبر سـنة ١٩١٧)

نواحى : أولاد سيف وتل أشنيك وأولاد مهنا ومنية سنتا وكفر بنى علیم والكفر القديم وكفر أيوب سليمان والشولية والجوسق والمحروقة و بئر عمارة وتل روزن (بمركز بلبيس) ؛ ونواحى : عمريط و بحطيط وكفر أباظه وانشاص البصل والخيس وأسنيكه وشنبارة الطنانات والقطاويه وأبو حماد (بمركز الزقازيق) ؛ ونواحى : الابراهيمية وفسوكه وكفر فسوكه وشرقية مباشر وكفر جنيدى والمجفف (بمركز ههيا) ؛ ومركزا فاقوس وكفر صقر ما عدا البلاد الداخلة فى المنطقة التى حدّد لها يوم ١٠ نوفبر وقد ورد بيانها أعلاه (الكل بمديرية الشرقية) ؛ ومركزا دكرنس وفارسكور (بمديرية الدقهلية) ؛ والمنطقة الشمالية لمديرية الغربيـة وهى تحدّ جنوبا بالحـدّ الشمالى للنطقة المتوسطة المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط ؛ ومراكز دمنهور وكفر الدوار وأبو حمص ورشيد (بمديرية البحيرة) .

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير البراميل الكبيرة والصغيرة لاجل نقل المازوت(*)

مجلس الوزراء

نظرا لأن الظروف الحالية تقضى بمنع تصدير البراميل الكبيرة والصغيرة الممكن استعمالها لنقـل المازوت (الوقود السائل) وذلك لجعل هذا النقل أكثر سهولة ؛

وبناء على اقتراح وزير الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير البراميل الكبيرة والصغيرة التى يمكن بحسب رأى مصلحة الجمارك استعمالها لنقل المازوت .

٢ — كل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة وذلك دون الاخلال بما يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

٣ — على مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام بتنفيذ هذا القرار بكل دقة .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٠

وزارة الزراعـــة

قرار بالتدابير التى تتخذ للوقاية من مرض حشرة البرتقال "اسبديوتس أؤندم" (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بمرض حشرة البرتقال "اسبديوتس أؤندم" الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٧ القاضى باعتبار مركزى العياط والصف فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبديوتس أؤندم" ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر مركزا الواسطى وبنى سويف اللذان هما فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبديوتس أؤندم" سليمين من هذا المرض .

وتعتبر أيضا مديريات : بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان سليمة من المرض المذكور .

٢ — يعتبر مركز الجيزة ما عدا الجزء الكائن شرق خط السكة الحديدية ما بين كوبرى امبابة ومحطة الجيزة وكذلك مركز امبابة وقسم حلوان والجزء الواقع شرق النيل بين قسم حلوان ونقطة بوليس ساحل أثر النبى (قسم مصر القديمة) فى دور التطهر من مرض حشرة البرتقال المذكور .

٣ — يضاف شجر القشدة وشجر الياسمين الى الأشجار القابلة للاصابة بحشرة البرتقال المعروفة باسم "اسبديوتس أؤندم" .

٤ — يمنع نقل الأشجار القابلة للاصابة بمرض حشرة البرتقال الواردة فى المادة السابقة والمادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ المذكور آنفا وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل بين الجهات المبينة بعد :

(أ) من الاقليم الواقع شمالى الحد الجنوبى لمديرية الجيزة الى أية جهة واقعة جنوبى الحد المذكور ؛

(ب) من أية جهة واقعة خارج المناطق المعتبرة فى دور التطهر أو خارج المناطق المعتبرة سليمة الى أية جهة داخل الجهات المذكورة .

ومع ذلك يسوغ اجراء هـذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٥ — يعمل بهذا القـــرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسميـــة .

القاهرة فى ١٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٧

مديرية الدقهليـــة

قرار بشأن الاحتياطات ضد داء الكلب ببندر المنصورة (†)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٤

(†) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩١١ ؛

قــــرر ما هو آت :

أوّلا — جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينـة المنصورة وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

ثانيا — من يخالف أحكام المادة الأولى تسرى عليه الأحكام المبينة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ .

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ويستمر نافذا الى أن يصدر قرار آخر يقضى بابطال اتخاذ الاحتياطات الواردة به .

المنصورة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ (٤ محرم سنة ١٣٣٦)

وزارة المـاليــة

قرار وزارى بتعديل اللائحة الداخلية فى بورصة البضائع فى الاسكندرية (*)

وزير المـاليــة

بعد الاطلاع على المـادة ٤٢ من اللائحة العمومية لبورصات البضائع ذات الأجل المصدق عليها بالمرسوم السلطانى الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

قــــرر ما يأتى :

تضاف المـادة الآتية الى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع فى الاسكندرية :

"المـادة ٩٣ — بصفة مؤقتة يمنع اجراء عمليات فى مقصورة البورصة أو تسعيرها رسميا لأجل يزيد على سبعة أشهر الا بترخيص من وزير المـالية بناء على طلب من قومسيون البورصة" .

القـاهرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧

محافظة السويس

قرار بشأن تعديل تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس (†)

محافظ الســـويس

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المحافظة الصادرة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ و ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ و ٢٧ مايو سنة ١٩٠١ و ٨ مايو سنة ١٩١٦ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى مدينة السويس بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٣

(†) الوقائع المصرية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٥

قــــرر ما هو آت :

١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس الموضحة بعـد تحل محل التعريفة المبينة بقرار المحافظة الرقيم ٨ مايو سنة ١٩١٦ :

أولا — بالمسافة :

(أ) داخل المدينـــة :

	ملّيم
ذهابا	٢٥
ذهابا وإيابا	٦٠

الجهات المبينة أدناه تعتبر كأنها داخل المدينة :

شركة النور الكهربائى وكنيسـة الرومان الكاثوليك والمحافظة والجمرك وضريح الغريب وخفر السواحل ومنزل لومولينو والمستشفى الفرنساوى والتياترو السلطانى وملعب شركة التلغراف الانجليزى والكلوب الانجليزى .

(ب) بين المدينـــة والضواحى :

أسماء الجهـــات	ذهابا	ذهابا وإيابا
	مليم	مليم
الأربعين والروض والمستشفى الأميرى وكفر شميس وكفر ابراهيم على وكفر راشد باشا	٣٠	٧٠
الهويس ووابور المياه ومستشفى فكتوريا (قشلاق خفر السواحل) وشركة تكرير البترول (الزيتية) وحمامات البحر والفجالة الجديدة والكامب	٥٠	١٢٠
مقابر الأورباويين والأقباط واليهود	٥٠	١٢٠
كلوب بورتوفيق ومكاتب شركة قناة السويس وفندق سيناء	٨٠	١٨٠
القومبانية الشرقية ومكاتب الصحة البحرية والرياسة وخفر السواحل وبسابورت الحوض	١٠٠	١٨٠
من الكامب بالسويس الى بورتوفيق وبالعكس	١٢٠	٢٠٠
(ج) من المدينة الى الجهات المبينة بعد التى هى خارج الضواحى :		
كوبرى المالحة والكامنتو	٣٠٠	٧٠٠
الشلوفة	٤٠٠	٩٠٠
جبل عتاقة	٧٥٠	جنيه

ثانيا — بالساعة :

داخل المدينـــة والضواحى :

	مليم
عن الساعة الأولى	٨٠
عن كل ربع ساعة بعد الساعة الأولى	٢٠

ملحوظة — تعريفة المسافة ذهابا وإيابا داخل المدينة والضواحى تشـمل ربع ساعة انتظار وخارج الضواحى تشـمل ساعة ونصفا انتظار وتزاد الأجرة عن كل ساعة زيادة عن مدة الانتظار المقـــررة ٧٠ مليما .

تسرى هذه التعريفة نهارا وليلا على السواء .

اذا استؤجرت العربة بالساعة فيلزم اعلان سائقها بذلك مقدما .

٢ — يسرى مفعول هذا القـــرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة .

١٢ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧)

مديرية المنيـــا

قرار عن الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث مياه الشرب والاستعمال المنزلى ببندر المنيا (*)

مـــدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمديرية المنيا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، وبعد أخذ رأى مجلس المديرية ؛

قـــررنا ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر المنيا وفى منطقة قطرها خمسمائة متر خارج هذه الحدود أخذ المياه من النيل أو من الترعة الابراهيمية ، سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى ، إلا من النقط الآتية :

(أ) فى نهـــر النيـــل :

(١) الموردة الكائنة بين مسجد الأستاذ الفولى ومنزل حضرة ابراهيم بك لبيب ؛

(٢) الموردة الكائنة بحرى شرق مركز المنيا وشرق الجامع الكبير .

(ب) فى الترعة الابراهيمية :

(١) الموردة الكائنة قبلى الكوبرى القبلى الواقع فى اتجاه بندر المنيا من الجهة الشرقية للترعة الابراهيمية . وهـذه الموردة على مسافة ثلاثين مترا من قبلى الكوبرى وأربعمائة وتسعين مترا من بلدة المنصورة ؛

(٢) الموردة الكائنة على بعد مائة متر بحرى كوبرى السكة الحديد الزراعية ؛

(٣) الموردة الكائنة تجاه عزبة الفابريقة .

٢ — ممنوع أخذ المياه ، سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى ، من ترعتى الدمازيسية والصفصافة .

٣ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من النيل أو من ترعة الابراهيمية يكون على مسافة أقل من خمسين مترا تحت تيار المياه أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع رسو المراكب على مسافة أقل من مائة متر بحرى منتزه المديرية و ١٥٠ مترا قبلى ديوان مركز المنيا . وممنوع قطعيا رسوها بين هاتين النقطتين .

٥ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى النيل أو ترع الابراهيمية والصفصافة والدمازيسية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر المنيا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق تيار المياه وتحته .

٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا بالمنيا فى ٤ نوفمبر ســـنة ١٩١٧

مديرية بنى سويف

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر بنى سويف — تعديل التعريفة (†)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر بنى سويف ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٩

(†) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ١٠٣

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المختلط ببندر بنى سويف بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى سويف المبينة بالمادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	ملـيم
بالمســـافة :	
عن توصيلة من أى موقف الى أى نقطة داخل البندر	٢٥
« « « « فى أطراف البندر	٤٠
« « « « داخل البندر وعوده مع انتظار ربع ساعة	٥٠
« « « « فى أطراف البندر ذهابا وايابا مع انتظار ربع ساعة	٧٠
بالســـاعة :	
عن ساعة واحدة أو أقل من ساعة داخل البندر	٨٠
« « « « خارج البندر	١٠٠
عن ساعة ونصف أو أقل حسب ما تكون التوصيلة داخل أو خارج البندر	١٢٠ أو ١٥٠
عن ما زاد عن ساعة ونصف لغاية ساعتين حسب ما تكون التوصيلة داخل أو خارج البندر	١٦٠ أو ٢٠٠
تسرى هذه التعريفة اذا حصل أو لم يحصل انتظار أثناء المسافة .	
عن يوم كامل باعتباره عشر ساعات	٧٠٠
عن توصيلة من المحطة الى أى نقطة داخل البندر ليلا	٤٠
« « « « فى أطراف البندر ليلا	٥٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

١٨ محرم سنة ١٣٣٦ (٤ نوفبر سنة ١٩١٧)

محافظة القنال

المحلات العمومية بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية — تعديل كشف الأخطاط الأوروباوية (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط الاوروباوية ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يحذف من كشف الأخطاط الأوروباوية المبينة بقرار المحافظة المشار اليه أعلاه الشوارع وأجزاء الشوارع المبينة أدناه :

مدينة بورسعيد (قسم الافرنج) :

شارع قوله من ابتدائه شرقا لغاية نقطة ملتقاه بشارع رمسيس غربا ، شارع عكا ، شارع دمياط ، شارع حمدى ، شارع عزمى ، شارع بابل ، شارع الدجله ، شارع محمد على ، شارع السلطان مراد من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان محمود غربا الى رصيف فرنسوا جوزيف شرقا (والآن رصيف السلطان حسين) .

مدينة الاسماعيلية (قسم الافرنج) :

شارع نجرالى من نقطة تلاقيه بميدان رويسنير الى نهايته بشارع كليوباتره غربا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ٥ نوفبر سنة ١٩١٧ (١٩ محرم سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٦

محافظة مصر

تعريفة عربات الركوب بالاجرة بمدينة حلوان (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يبطل سريان تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة حلوان المبينة بالقرار الرقيم ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٨ المشار اليه أعلاه أثناء مدة الحرب وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمسافة :	نهارا (م)	ليلا (م)
عن كيلو متر أو أقل ...	٤	٥
من محطة حلوان الى عزبة حلوان ...	٥	٦
« « « ملعب الجلف ...	٤	٥
« « « جيوفانى رستورانت ...	١٩	٢٢
« « « المقابر الاسلامية ...	٦	٧
« « « الرصدخانة ...	٦	٧
« « « سراى الوالده باشا ...	١٨	٢٢
« « « وادى حوف ذهابا وإيابا مع انتظار ساعتين ...	٣٦ (م)	

بالساعة :	
عن ساعة واحدة أو أقل من ساعة ...	١٠
« « « « « « من نصف الليل الى الساعة ٦ صباحا ...	١٥
« كل ١٥ دقيقة أو أقل زيادة عن ساعة ...	٢٫٥
« اليوم من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٨ مساء ...	٧٥
« الليلة من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٨ صباحا ...	١٠٠

أجر اضافية :	
عن كل طرد يوضع بجانب العربجى ...	١
اذا زاد عدد الركاب عن ثلاثة أشخاص فللعربجى الحق أن يطلب عن كل شخص زيادة	١

على الركاب أن يخبروا العربجى مقدما عما اذا كانوا يريدون الركوب بالمسافة أو بالساعة . فاذا لم يفعلوا ذلك فله الحق بأن يطلب الأجرة عن المسافة بحسب التعريفة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

مصر فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٧

رياسة مجلس الوزراء

قرار بتقييد تصدير البيض (†)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٥ (١٢ أبريل سنة ١٩١٧) بإباحة تصدير البيض ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٩٨

(†) الوقائع المصرية فى ٨ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٥

و بما أن الطلبات على البيض من الخارج ازدادت زيادة كبرى مما يترتب عليه رفع الأسعار الى درجة باهظة والاضرار بالتفريخ ؛

و بما أن خير وسيلة للتوفيق بين جميع المصالح هى المبادرة الى تعيين مجموع ما يجوز تصديره فى المدة الواقعة بين أول نوفبر سنة ١٩١٧ وآخر أبريل سنة ١٩١٨ بمراعاة حاجة البلاد ومقدارها على الانتاج ، بحيث انه عند انقضاء تلك المدة تعود الحكومة الى النظر فى هذه المسألة ؛

فبناء على ما عرضه وزير الداخليـة ؛

قـرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى القرار السابق ذكره الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٧ .

٢ — فى خلال المدة الواقعة بين أول نوفبر سنة ١٩١٧ وبين ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ يجوز إصدار مائة مليون بيضة بحسب المقادير الآتية :

٩٠٠٠٠٠٠ فى شهر نوفبر سنة ١٩١٧ .
٢١٠٠٠٠٠٠ « ديسمبر «
٢٦٠٠٠٠٠٠ « يناير سنة ١٩١٨ .
٢١٠٠٠٠٠٠ « فبراير «
٢٠٠٠٠٠٠٠ « مارس «
٣٠٠٠٠٠٠ « أبريل «

٣ — اذا ظهر فى آخر كل شهر أن مجموع المقادير الصادرة الى ذلك التاريخ تنقص عن النهاية القصوى المحددة جاز اضافة الفرق الى الشهر التالى .

واذا وجد فى الجرك فى آخر كل شهر مقادير من البيض منع تصديرها لبلوغ الصادرات غايتها العظمى فان هذه المقادير تكون لها الأولوية فى التصدير فى الشهر التالى .

٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القـرار .

صدر بالقاهرة فى ٢١ محرم سنة ١٣٣٦ (٧ نوفبر سنة ١٩١٧)

مديرية القليوبيـة

عربات النقل والصندوق ببندر شبين القناطر — المواقف (*)

مـدير القليوبيـة

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر شبين القناطر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ ؛

قـرر ما هو آت :

١ — تخصص النقطة المبينة بعد لوقوف عربات النقل والصندوق ببندر شبين القناطر :

عدد العربات

موقف بالنقطة الكائنة قبلى الأرض الفضاء ملك ورثة يوسف الفقى وتحد من الجهات الشرقيـة والبحرية والغربية بالشارع الموصل من محطة شبين القناطر الى سكن عزبة حلوه التابعة للبندر . وهذا الموقف يبعد عن مكتب البوستة بمسافة ١٥٠ مترا شرقا ٢٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٨ نوفبر سنة ١٩١٧ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٩

مديرية القليوبيــة

الحارة ببنــدر شبين القناطر — المــواقف (*)

مــدير القليوبيــة

بعـد الاطلاع على المادة السابعة من لائحة الحارة الصادر بها قرار المديرية الرقيم ١٣ ديسمبر سـنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر شبين القناطر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تُخصص النقطتان المبينتان بعد لوقوف الحارة ببندر شبين القناطر : عدد الحمير

(١) موقف بالنقطة الكائنة بحرى قنطرة السكة الحديد حدها القبلى جسر السكة الحديد والشرقى مزلقان البضاعة والبحرى مبانى مستخدمى السكة الحديد والغربى شارع المحكمة الأهلية المار تحت القنطرة ١٠

(٢) موقف بالنقطة الكائنة بجوار محطة شـبين القناطر حدها البحرى رصيف المحطة والغربى باقى جسر السكة الحديد وسور المنتزه والقبلى الشارع العمومى والشرقى رصيف القنطرة والشارع ١٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٦)

محـافظة مصـــر

قـــرار بشأن الباعة السريحة بمدينة مصر وضواحيها (†)

محـافظ مصـــر

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣ من قرار المحافظة الرقيم ٤ يوليه سـنة ١٩١٧ بتعيين الشوارع والأماكن العمومية التى لا يجوز للباعة السريحة السير أو الوقوف فيها ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — فى المادة ٣ من قرار المحافظة المشار اليه تستبدل الشوارع الواردة بنمرة ٢٥ و ٢٧ بقسم عابدين وبنمرة ٣ فى قسم الأزبكية بما يأتى :

قســم عابدين :

(٢٥) قصر الدوبارة أى الجهة المحدودة بشارع القصر العينى ونهر النيل وشارع كوبرى قصر النيل وحدود قسم عابدين الجنوبية .

(٢٧) الجـــزيرة بأكملها .

قســم الأزبكيــة :

(٣) شـارع وجه الـــبركة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ (٢٥ محرم سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٩

(†) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ١٠٣

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بمنع تصدير البلح والموز والفول الســـودانى (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤) باستثناء البلح والموز والفول السودانى من حكم القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

و بما أن محصول البلح والموز لازم للاستهلاك المحلى ، ونظرا لانقطاع الوارد من الفول السودانى من الخارج فى حين ان تجارة عظيمة خاصة بتصديره قد استجدت بحيث وقع نقص فى الكمية اللازمة من هذا الصنف للوفاء بحاجات البلاد ؛

و بعد الاطلاع على رأى مصلحة التموين ، و بناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

يلغى القرار الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ الخاص بهذه المحاصيل بحيث يعود البلح والموز والفول السودانى الى الدخول فى عداد الأصناف الممنوع تصديرها .

صدر بالقاهرة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٣٦ (١٢ نوفبر سنة ١٩١٧)

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بمنـــع تصـــدير الكسب (**)

قرر مجلس الوزراء فى جلسة يوم الاثنين ١٢ نوفبر ســنة ١٩١٧ منع تصدير الكسب الناتج من بذرة القطن .

وزارة الداخليـــة

قرار بحذف لحم عجول البقر ذكرا كان أو أنثى من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية المرفق بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لســنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ، وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وحيث أنه بالرغم من أن ما يذبح من العجول يكاد يبلغ الخمسة فى المائة بالنسبة لما يذبح من البقر فان الجزارين يستفيدون من ارتفاع ثمن لحم العجول فيبيعون لحم البقر باعتبار أنه لحم عجل ؛

و بنـاء على اقتراح مصـــلحة التموين ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية المرفق بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ صنف لحم عجول البقر ذكرا كان أو أنثى لا صنف لحم عجول الجاموس .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا فى ١٥ نوفبر سنة ١٩١٧ (٢٩ محرم سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٨

(**) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٠

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٨

وزارة الداخليـــة

قـــرار وزارى بإخراج الأرز من التســعيرة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

ونظرا لأن وفرة محصول الأرز أدّت الى انخفاض أسعاره ، فضلا عن أن منع تصديره مما يضمن دوام هـــذه الحـال ؛

وبناء على اقتراح مصـــلحة التموين ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – يُحذف الأرز من جدول الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية .

٢ – على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ صفر سنة ١٣٣٦ (١٧ نوفبر سنة ١٩١٧)

وزارة الداخليـــة

قرار بإخراج الزبدة والجبن والثوم واللبن والصابون وحطب الوقود والعسل الوارد من الخارج من جدول الأصناف الغذائية والحاجيات الأوّلية الملحق بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وبعد الاطلاع على جدول المواد والأصناف المذكورة الملحق بالقانون المشار اليه ؛

ونظرا لأن الزبدة مادة سريعة التلف ، فلهذا السبب ليس فى الامكان احتكارها ؛

ونظرا لأن عددا عظيما من أصناف الجبن الداخلة الآن فى التسعيرة ترد من الخارج وتحديد أسعارها مما يؤدى الى الانصراف عن استيرادها ، هذا فضلا عن أن أثمان الجبن المصنوعة فى القطر تابعة لأثمان الجبن الواردة من الخارج ؛

ونظرا لأن الثوم يرد جزء عظيم منه من الخارج ؛

ولأن اللبن لا يمكن احتكاره لسرعة تعرضه للفساد بطبيعته ؛

ولأن الصابون داخل فى التسعيرة فى بعض الجهات دون البعض الآخر ، هذا فضلا عن أن ثمنه يتبع اختلاف الأنواع الواردة منه من الخارج ؛

ونظرا لأن ثمن حطب الوقود تابع لثمن الفحم وهـــذا الصنف الأخير يرد من الخارج ولا يدخل فى حكم التسعيرة ؛

ونظرا لأن العسل الذى يرد من الخارج لا فائدة من تحديد سعره ، هذا عدا عن أن الدبس سيبق داخلا فى التسعيرة ؛

فبناء على اقتراح مصلحة التموين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٩٨

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٠

قــــرر ما هو آت :

١ – تحذف الزبدة والجبن والثوم واللبن والصابون وحطب الوقود والعســل الوارد من الخارج من جدول الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية الملحق بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ .

٢ – على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٧ (٧ صفر سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليــــة

قرار بمنع الاقتراب من شاطئ النيل الشرقى قرب ليمان طره (*)

وزير الداخليــــة

قــــرر ما هو آت :

١ – ممنوع لكل شخص أن يدنو من جهة نهر النيل قرب ليمان طره الى مسافة أقل من خمسين مترا من شاطئ النهر الشرقى فى المنطقة التى يحدها شمالا الزاوية الشمالية الغربية من منزل المستخدمين وجنوبا الحائط الممتد من النهاية الجنوبية الغربية لجنينة التى تحيط بمنزل مدير الليمان المشار اليه والمتجهة نحو النهر .

٢ – كل مخالفة لنص هــذا القرار يعاقب مرتكبها بالغرامة لغاية مائة قرش صاغ أو بالحبس لغاية أســـبوع .

تحريرا فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٧ (١٠ صفر سنة ١٣٣٦)

رياسة مجلس الوزراء

قرار باتخاذ بعض تدابير جديدة لتقليل استهلاك الوقود (†)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره المنشور فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ الخاص بتقليل الاضاءة العمومية ؛

وبما أن الحاجة ماسة الى اتخاذ تدابير جديدة لاجل تقليل استهلاك الوقود ؛

قــــرر ما يأتى :

تمنع منعا باتا إضاءة أية واجهة من واجهات المخازن سواء كانت الاضاءة من الداخل أو من الخارج بحيث تكون قاصرة على المخزن نفسه فلا تتعداه ، وذلك فى جميع عواصم المحافظات والمديريات والمراكز وكذا البنادر وأية جهة أخرى يعينها وزير الداخلية .

والمقصود بلفظة الواجهة (الفترينة) هو :

(١) الحيز الواقع بين الحافة الخارجية للواجهة وبين الخط الداخلى للحائط الذى فيه الواجهة ؛

(٢) الحيز الكائن خلف الواجهة اذا كان مقفلا بواسطة حاجز أو فاصل من الخشب أو الزجاج أو من أى نوع من أنواع الأقمشة أو بأية طريقة أخرى لجعله منعزلا عن باقى المخزن .

القاهرة فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفبر سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٠٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠١

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بمنع تصـــدير نخالة القمح (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير القمح والذرة الشامية والذرة العويجاء وجميع المحصولات الغذائية المصنوعة والناتجة منها ما عدا النخالة ؛

وحيث أنه حدث إقبال على طلب نخالة القمح للخارج مع أنه لا يوجد من هـــذا الصنف مقدار كافٍ فى البـــلاد ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته مصلحة التموين ؛

وبناء على اقتراح وزير الداخليـــة ؛

قـــرر ما يأتى :

يُلغى الاستثناء الذى تضمنه القرار الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ فيما يختص بنخالة القمح وعلى ذلك يكون تصدير هذه النخالة ممنوعا .

القاهرة فى ٢٧ نوفمبر ســـنة ١٩١٧

وزارة الحقانيـــة

قـــرار بانشاء محكمة جزئيـــة وتغيير اسم محكمة أخرى (**)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليـــة المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية تسمى "محكمة بندر طنطا الجزئية" ويشمل اختصاصها قسم أول بندر طنطا وقسم ثانى بندر طنطا .

وتسمى محكمة طنطا الجزئية الحالية "محكمة مركز طنطا الجزئية" ويشمل اختصاصها مركز طنطا .

٢ — يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٨ .

تحريرا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ (١٨ صفر سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ميعاد اجتماع لجنة مجلس المديرية المخوّل لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو محلية مختلطة (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة (د) من المادة ٤٠ وعلى المادة ٤٩ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لســـنة ١٩١٣ ؛

وعلى المادة ٢٦ من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادر بها قرار الوزارة فى أول يناير ســـنة ١٩١٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠١

(**) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٤

(†) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ١٠٣

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ باضافة فقرة الى المادة ٢٦ المـار ذكرها خاصة بتحديد يوم ١٥ ديسمبر من كل سنة كآخر ميعاد لاجتماع لجنة مجلس المديرية المخول لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٤ باستبدال يوم ١٥ ديسمبر المحدد فى الفقرة المار ذكرها بيوم ١٥ مارس من كل سنة ؛

ونظرا لأن إدخال ميزانية الخفر ضمن ميزانية الحكومة العمومية طبقا لرغبة الجمعية التشريعية يستدعى الرجوع الى ميعاد ١٥ ديسمبر لضرورة تقديم اقتراحات هذه الميزانية الى وزارة المالية قبل آخر ديسمبر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يلغى القرار الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٤ المـار ذكره ويعتبر يوم ١٥ ديسمبر آخر ميعاد لاجتماع لجنة مجلس المديرية المخول لها الفصل فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر .

ثانيا — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ صفر سنة ١٣٣٦ (٤ ديسمبر سنة ١٩١٧)

بـــلدية الاســـكندرية

قرار من رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية بشأن الكلاب وداء الكلب وبتقـــرير ضريبـــة على الكلاب (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العـالى الصادر فى ٥ يناير سـنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ الشامل للائحة الكلاب وداء الكلب ؛

وعلى القرارات الصادرة من هذا القومسيون فى ٧ مارس وأول أغسطس و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ المصدّق عليها من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الرقيم ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٧) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — على كل مقيم فى دائرة مدينة الاسكندرية وعلى من يمكث فيها أكثر من خمسة عشر يوما وتكون فى حوزته كلاب بأية صفة كانت فى تلك الدائرة أن يقدّم للبلدية كل سنة فى أثناء شهر يناير بلاغا عن عدد تلك الكلاب .

فاذا لم تكن الكلاب دخلت فى حوزته إلا بعد شهر يناير فيجب أن يقدّم البلاغ فى ميعاد ١٥ يوما من ابتداء دخولها فى حوزته .

وكل كلب يبلغ عنه بتلك الصفة تعطى له نمرة مسلسلة تقيد بازاء اسم من هو بحوزته فى دفتر يعدّ لذلك خاصة .

٢ — تحصل ضريبة قدرها ٥٠ قرشا مصريا عن كل كلب يبلغ عنه بالكيفية المتقدّمة وهـذه الضريبة تدفع فى خزينة البلدية عند تقديم البلاغ .

وتعطى عن كل كلب عند دفع تلك الضريبة صفيحة من معدن لمن هو فى حوزته عليها النمرة المسلسلة المقيد بها الكلب فاذا ضاعت فعلى صاحبها أن يطلب من البلدية على الفور صفيحة أخرى تعطى اليه فى مقابل ٥ قروش مصرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١١٠

٣ – كل كلب يسير مطلقا أو مربوطا يجب أن يكون فى عنقه طوق به الصفيحة المنمرة المارة الذكر .

٤ – كل من عنده كلاب بأية صفة كانت ولم يبلغ عنها أو لم يدفع عليها الضريبة فى المواعيد المقررة تستحق عليه الضريبة ضعفين بصفة غرامة فضلا عن الجزاءات الآتى ذكرها فيما يلى .

٥ – للأمورية البلدية أن تأمر بمجرد اعلان ينشر فى الجرائد المحلية بأن جميع الكلاب السائرة فى الطرق العمومية أو حيث لا يكون ممنوعا وجودها يجب تبعا للظروف أن تكون مكممة أو مربوطة أو مكممة ومربوطة معا ويجب أن تكون الكمامة موافقة للنموذج المودع بالبلدية .

٦ – الكلاب التى توجد هائمة فى الطريق العمومى تضبط اذا لم يكن فى عنقها الطوق والصفيحة المنمرة القانونية وترسل الى مستودع البلدية المجعول للدواب وكذا تكون الحال بالنسبة للكلاب التى تسير بلا كمامة أو مطلقة فى الأوقات التى يؤمر فيها بتكميمها أو ربطها .

وعلى طبيب البلدية البيطرى أن يقرر بوجه السرعة ما اذا كانت الكلاب التى تضبط بتلك الصفة تعدم فى الحال أو تمهل تحت طلب أصحابها مدة ٥ أيام وتعدم بعدئذ اذا هى لم تطلب .

وفى حال تسليم الكلاب الى أصحابها يجب على هؤلاء أن يدفعوا للبلدية مصاريف ضبطها وحفظها وغذائها وقد تحددت هذه المصاريف أربعة قروش مصرية عن كل يوم أو بعض يوم .

ولعمال البلدية دائما حق الشروع بعد الاعلان بالجرائد المحلية فى إعدام الكلاب بالتسميم أو غيره التى توجد هائمة وليس بها الصفيحة المنمرة القانونية أو الكمامة اذا كانت هذه مأمورا بها .

٧ – على كل صاحب كلب أو من عنده كلب بأية صفة كانت ويكون معهودا اليه بالعناية به أو حفظه أن يخطر البلدية على الفور اذا كان الكلب مصابا بداء الكلب أو مشتبها فى اصابته بذلك الداء .

وجميع الاطباء البيطريين الذين قد يدعون لعلاج تلك الكلاب ملزمون كذلك باجراء ذلك التبليغ .

والحيوان المصاب بداء الكلب أو المشتبه فى اصابته يجب فى الحال بل وقبل أن تجيب السلطة الادارية على البلاغ أن يحبس ويعزل تمام الانعزال عن الناس والحيوانات الأخرى لغاية إرساله الى المستودع البلدى لوضعه تحت المراقبة .

٨ – اذا اتضحت إصابة حيوان بداء الكلب وجب إعدامه ولا يجوز إرجاء ذلك الاعدام بأية حجة كانت .

واذا عضت كلاب أناسا وخيف من داء الكلب وجب وضعها تحت المراقبة بالمستودع البلدى إن أمكن القبض عليها بلا إعدامها وذلك الى أن تتضح حقيقة حالتها بواسطة التشخيص .

والكلاب التى تكون قد وجدت مع كلاب أخرى أو حيوانات مصابة بداء الكلب أو التى تكون قد عضتها أو لامستها تلك الكلاب أو الحيوانات يجب أن تعدم فى الحال .

٩ – جميع نصوص هذه اللائحة الخاصة بالاصابات بداء الكلب تسرى على جميع الحيوانات الأخرى المصابة أو المشتبه فى اصابتها بذلك الداء .

١٠ – كل مخالفة للنصوص الصحية المتقدمة الذكر تكون العقوبة عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش مصرى .

١١ – تحصيل الضريبة المقررة فى هذه اللائحة وضعفيها بصفة غرامة وكذا المصاريف يكون إجراؤه بالطرق الادارية ضد الممولين المتأخرين وفقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

١٢ – قد ألغى القرار الصادر من رئيس القومسيون البلدى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ شاملا للائحة الكلاب وداء الكلب واستعيض عنه بهذا القرار .

١٣ – ينفذ هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٨

الاسكندرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧

مجلس قنا المحلى

قرار بتحصيل الضرائب والعوائد البلدية (*)

رئيس مجلس قنا المحلى

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لتشكيل المجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية رقم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر فى ٢٨ نوفبرسنة ١٩١٧ المعتمد من وزارة الداخلية بافادتها نمرة ١١٧ رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمقتضى التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشـــور .

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقنا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧

وزارة الحقانيـــة

قرار باستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى وبتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط مديريات المنوفية وبنى سويف وأسوان وبالغاء محكمة خط وانشاء أخرى (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية وبنى سويف وأسوان ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — مديرية البحيرة (مركز كفر الدوار) :

تستبدل محكمة خط كوم الحنش بمحكمة خط بناحية سيدى غازى ويضاف لدائرة اختصاصها ناحية منشاة الحلباوى .

مديرية الغربيـــة (مركز شربيـــن) :

تستبدل محكمة خط كفر سليمان بمحكمة خط بناحية محطة رأس الخليج .

مديرية المنوفيـــة (مركز منوف) :

تنقل ناحية كفر شبرا زنجى من دائرة اختصاص محكمة خط كشوش وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الباجور .

مديرية الدقهليـــة (مركز السنبلاوين) :

تستبدل محكمة خط أم الدياب بمحكمة خط بناحية تمى الامديد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٠٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٠٧

مديرية بني سويف (مركز ببا) :

تنقل ناحية صفط راشين من دائرة اختصاص محكمة خط الشوبك وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط ببـــا .

٢ — مديرية أسوان (مركز الدر) :

تلغى محكمـــة خط أبي هـــور .

٣ — (مركز أسوان) :

تنشأ محكمة خط بناحية كوم امبو وتسمى "محكمة خط كوم امبو" وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٣

٤ — تعدل دوائر اختصاص محاكم أخطاط أسوان ودراو وسياله كما يأتى :

تشمل دائرة اختصاص محكمة خط أسوان البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١
« « « دراو « « « « ٢
« « « سياله « « « « ٤

٥ — يعمل بهذا القـــرار من أول ينـاير ســـنة ١٩١٨ .

تحريرا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧

١ البلاد التابعة لدائرة اختصاص خط أسوان		٢ البلاد التابعة لدائرة خط دراو		٣ البلاد التابعة لدائرة خط كوم أمبو		٤ البلاد التابعة لدائرة خط سياله	
عدد	أسماء	عدد	أسماء	عدد	أسماء	عدد	أسماء
١	جزيرة أسوان	١	دراو	١	كوم أمبو	١	مرواو
٢	غرب أسوان	٢	شطب دراو	٢	كفور كوم أمبو	٢	مريا
٣	أبو الريش قبلي	٣	الطويسة	٣	عزب البارة	٣	قرشه
٤	« بحرى	٤	بنبان	٤	المنصورية	٤	جرف حسين
٥	الكبانيـــة	٥	السيخاية	٥	الاسماعيلية	٥	كشتمنه
٦	الشـــلال	٦	الرقبـــة	٦	العاكفية	٦	الدكة
٧	دابود	٧	الاعقاب	٧	اقليت	٧	العلاقى
٨	دهميت	٨	الخنـــاق	٨	فطـــيرة	٨	المضيق
٩	الاميركاب			٩	فارس	٩	السبوع
١٠	كلابشـــه					١٠	وادى العرب
١١	خوررحمة					١١	شاترمه
١٢	أبو هور					١٢	فـــورته

وزارة المـالية — ادارة عموم الأموال المقررة

قـــرار وزارى بشأن تعديل مواعيد ســـداد أموال النخيل بمديرية المنيا (*)

وزير المـاليـــة

بناء على قرار مجلس مديرية المنيا الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ بتعديل أقساط مال النخيل بالمديرية وموافقة مدير عموم الأموال المقررة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد الأول .

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل مواعيد سداد الأقساط المذكورة من أول سنة ١٩١٨ المالية كالآتى :

٦ قراريط فى يوليه و١٢ فى أغسطس و٦ فى سبتمبر

٢ — على مدير عموم الأموال المقـــررة تنفيذ قرارنا هـــذا .

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧

وزارة الحقانيـــة

قرار باعتبار موضوع المسؤولية جزءا من بروجرام القانون المدنى بالسنة الثالثة وتدريسه بها بدلا من تدريسه بالسنة الثانيـــة (*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى تاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على خطاب المدرسة المتضمن لمحضر مجلس ادارة المدرسة المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سـنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يعتبر موضوع (المسؤولية) جزءا من بروجرام القانون المدنى بالسنة الثالثة ويدرس بها بدلا من تدريسه بالسنة الثانية .

٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ أمرنا هذا ابتداء من السنة الدراسية الحالية .

تحريرا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٨ بتسهيل كيفية تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ بشأن تسجيل المراكب الصادر بها القرار المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ بشأن تسجيل المراكب ؛

وعلى المادتين الأولى والثامنة من القرار المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ الصادر بكيفية تنفيذ القانون المذكور ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — عند ما يكون أحد المراكب سائرا أو راسيا على مسافة بعيدة عن المكتب العام للتسجيل أو عن مكتب التسجيل بالمحافظة أو المديرية المقيم بها المالك أو الملاك فانه يجوز تسجيله فى أقرب مكتب تسجيل الى المكان الذى هو فيه .

٢ — عند ما يسجل أحد المراكب طبقا للمادة السابقة يجب أن تضمن شهادة التسـجيل اسم المحافظة أو المديرية التى يقيم بها المالك أو أحد الملاك .

٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١١٠

(†) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد الأول .

(المطبعة الأميرية ٢٥٧١/١٩١٨/٧٢٠)